

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 092 321 003

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY







بَيْتُكَ وَطَرِكُكَ

مِشْرُحٌ

مِنْ تَقَى الْأَخْبَارِ

بِهِ صَارَتْ سِيْرُ الْأَخْبَارِ

مُؤَلَّفٌ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ قَاضِي قِضَاةِ الْقَطْرِ الْبَيْهَقِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمخونه نصارى الجنبى وشركة - طغفار

BP
135
I 135
§ 153
V. 3. 4

al-Sharikhani, Muhammad ibn 'Ali, 1759-1839

Nayl al-awtar.

X NB.

تَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها

والرخصة في تركها

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ (قَوْلُهُ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ) فِيهِ أَنْ اتَّخَذَ السُّتْرَةَ وَاجِبًا ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ، وَحَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ « لَيْسَتْ أَدْحَكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » (قَوْلُهُ وَلْيَدْنُ مِنْهَا) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدَّنْوِ مِنَ السُّتْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مَقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ كَمَا سَيَأْتِي : وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالدَّنْوِ أَنْ لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ « وَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، وَالْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ كَمَا فِي حَدِيثِ « فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ : مَعْنَاهُ : يَدْنُو مِنَ السُّتْرَةِ حَتَّى لَا يُوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . وَسَيَأْتِي سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْمَارِّ شَيْطَانًا وَالْخِلَافُ فِيهِ :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ كَمُوْخَرَةَ الرَّحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ، (قَوْلُهُ كَمُوْخَرَةَ الرَّحْلِ) قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُوْخَرَةُ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، وَيُقَالُ بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، وَيُقَالُ آخِرَةُ الرَّحْلِ بِهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهى للعود الذى فى آخر راحل الذى يستند إليه الراكب من كور الهمير ، وهى قدر عظم للذراع وهو نحو ثلثي

ذراع : والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي : ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كفى البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ بِأَمْرٍ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر خادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى وإن دق .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِمْرٌ شَاةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِائَةِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) :

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخارى فى الاعتصام (قوله ممر شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرماني بالنصب على أن الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه . وروى الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدما تمر العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممر الشاة فى حال القيام ، والثلاثة الأذرع فى حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قد رواه ممر الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان : رثلت ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوى : استحَبَّ أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اه .

٥ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَّابَّ تَمْرَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدي أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله ثم لا يضره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى . والمراد بقوله « لا يضره » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتى الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له : وقد بوب البخارى وأبوداود لذلك . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفى إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرّد به وهو ضعيف : وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه . وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذى يصلى إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَسْخُطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى ، وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم ، قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب ، ونوزع فى ذلك . قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامثال كما تقدم (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أى يرفع أو يقم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والغليظة ، ويدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « استروا في صلاتكم ولوبسهم » الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فإن لم يجد » (قوله فليخط) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود « فليخطط » وصفة الخطّ ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخطّ غير مرّة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال . وسمعت مسددا قال : بل الخطّ بالطول اه . فاختر أحمد أن يكون مقوسا كالمخرب ويصلى إليه كما يصلى في المخرب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة . قال النووي في كفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث « تلقاء وجهه » واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخطّ كذا قال القاضي عياض ، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخطّ . واختلف قول الشافعي ، فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضره ما مرّ بين يديه) لفظ أبي داود « ثم لا يضره ما مرّ أمامه » ولفظ ابن حبان « من مرّ أمامه » وقد تقدّم الكلام على هذا :
٧ - (وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في التقريب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي : قال المنذرى : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله إلى عمود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمود (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعلّ الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ، يعنى في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكنى في دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه . والصمد في اللغة : القصد يقال اصمد اصمدا فلان : أى اقصد قصده : أى لا يجعله قصده الذى يصلى إليه تلقاء وجهه (قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

قربنة لصرف الأوامر إلى التدب ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قربنة لصرفها .

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة » ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلواته فى الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة فى ذلك للطائفتين بالبيت

١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أتى فليقاتله ، فإن معه القرين » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .)

٢ - (وعن أبي سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » ، فإن أتى فليقاتله فإنما هو شيطان » رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه .)

(قوله إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما فى حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره » فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووى : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلواته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدًا يمر بين يديه) ظاهر النهى التحريم (قوله فإن أتى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أولاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضى عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لخالفه ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . وقد روى الإسماعيلي بلفظ « فإن أتى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذى أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه فى صدره ثم

عاد فدفعه أشد من الأولى كما في البخارى وغيره : ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول : قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء : وهل تجب دية أم يكون هدرا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك : وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور : قال : وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك . قال النووي : لأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوده أهل الظاهر اه ، وظاهر الحديث معهم (قوله فان معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى - شياطين الإنس والجن - وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى ومجازا على الجنى ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول . وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة لاحتياقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلى من المرور أولدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثاني اه . قال الحافظ : وقال غيره : بل الأول أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأى اه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ماذا عليه) في رواية للبخارى « من الإثم » تفرد بها الكشميني : قال الحافظ : ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا : قال : فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخارى حاشية فظنها الكشميني أصلا . وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها (قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المارّ مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف : وقال الكرماني : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وليس ما قاله متعينا (قوله أربعين) ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التأكيد ضربت في عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالتظفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . قال الحافظ : ويحتمل غير ذلك . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لالتخصيص عدد معين . وفي مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفا » (قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهي رواية الترمذى . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال أبوالنضر إلى آخره) فيه إبهام ماعلى المارّ من الإثم زجرا له . والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

٤ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ مِمَّا بَيْلِي بَابِ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سُبُغِهِ جَاءَ حَتَّى يُجَازِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ ») .

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ، ففي إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح (قوله والناس يمرّون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدى المصلى مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته (قوله وليس بينهما سترة) قال سفیان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول

الخاص بنا (قوله من سبعة) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مر أشواطه السبعة (قوله فى حاشية المطاف) أى جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو مهيمة

١ - (عَن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظِنِي فَأَوْتِرْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله صلته من الليل) أى صلاة التطوع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبو داود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدث » وقد قال أبو داود : طرقه كلها واهية . وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبي هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدى وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي فى شرح المهذب : إن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اه .

٢ - (وَعَن مَيْمُونَةَ « أَتَاهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لِاتَّصَلَى ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حبال مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابني بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابني ثوبه » وفى أخرى له « أصابني ثيابه » وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » . والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لأن غاية ما فيه أنها كانت بجذء مسجد صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه . وقد استدلّ به على أن المرأة لا تقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدلّ على جواز القعود لاعلى جواز المرور .

٣ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةً وَحِمَارَةً تَرَعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخِّرَا وَكَمْ يُزَجِرَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَا بِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ) .

الحديث في إسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن عليّ والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان . وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله في بادية لنا) البادية : البدو ، وهو خلاف الحضرة (قوله كلبية) بلفظ التصغير ، ورواية أبي داود « كلبية » بالتكبير (قوله وحمارة) قال في المفاتيح : التاء في حمارة وكلبة للإفراد ، كما يقال تمر وتمرة ، ويجوز أن تكون للتأنيث . قال الجوهرى : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأنثى أتان . الحديث استدلّ به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة . وقد اختلف في ذلك ، وسيأتى الكلام عليه في الباب الذى بعد هذا ، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذى هو محلّ النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَبَقِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَانَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت : يا أباذر ما بال
الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال : الكلب
الأسود شيطان «رواه الجماعة إلا البخاري» .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقيه
رجاله ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث
عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .
قال العراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند
أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض » ولم يقل أبو داود
الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند
أبي داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودي والمجوسى » . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير
والمجوسى فيه نكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم
لأنه كان يحدثنا من حفظه اه . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج
علينا حمار من شعب ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه
يعقوب بن زمة حتى رده » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر
والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدوابّ السوء » قال العراقي : ورجاله ثقات . وأحاديث الباب
تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد
ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ،
وحكى أيضا عن أبي ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به
الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار : وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن
البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن
حزم الظاهري ، وحكى الترمذي عنه أنه يخص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار
والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن
أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة
إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أم
كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن
تكون مضطجعة معترضة . وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور . وقد تقدّم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهي محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة وسيأتي ما عليه . وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاها ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار ، وحديث أم سلمة الآتي أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسى واليهودى يقطع » لا تقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعى وحكاها النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدي في البحر عن العترة أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء . قال النووى : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر « لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر ، واستدل على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين . وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاها زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به . وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ . أما أولا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع

وحدّث أمّ سلمة أخصّ من المتنازع فيه لأنّه الذي فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحدّث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخصّ من الدعوى . وأما ثانياً فالخاصّ بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لما تقرّر من وجوب بناء العامّ على الخاصّ مطلقاً . وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدّم . وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأمّ سلمة على صلاة النفل وهو يعتذر فيه ما لا يعتذر في الفرض ، على أنّه لم ينقل أنّه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أنّ ذلك وقع في غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنّما هو إذا كانت حائضاً كما تقدّم . وأيضاً قد عرفت أنّ وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنّها بين يديه فضلاً عن أنّ يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أنّ صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى ستره ، ومع وجود السترة لا يضرّ مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدلّ على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ، « بقي من ذلك مثل مؤخّرة الرجل » وقوله في حديث أبي ذرّ « فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل » ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي ستره أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدلّ على هذا أنّ البخاريّ بوّب على هذا الحديث باب ستره الإمام ستره لمن خلفه ، فاقضى ذلك أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى ستره . لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ « ليس شيء بستره تحوّل بيننا وبينه » لأننا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، إنّما نفي السترة التي تحوّل بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي ؛ ولو سلم أنّ هذا يدلّ على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أنّ قول ابن عباس كما سيأتي ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدلّ على أنّ المرور كان بين يدي بعض الصفّ ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على وآله وسلم لجواز أنّ يكون الصفّ متدياً ولا يطلع عليه . لا يقال إنّ قوله « أحد » يشمل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنّه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك على » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلاً على الجواز ، لأنّ ترك الإنكار إنّما كان لأجل أنّ الإمام ستره للمؤمنين كما تقدّم وسيأتي ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غاية أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه . وأما الاستدلال بحديث « لا يقطع الصلاة شيء » فستعرف عدم انتهازه للاحتجاج ، ولو سلم انتهازه فهو عامّ مخصّص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنّ بني العامّ على الخاصّ

مطلقا فظاهر ، وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم بيني العام على الخاص عند الجمهور : وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك . وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني ، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام . إذا تقررتك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني ، وقد عرفت أنه مرجوح . وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ، ويبقى النزاع فى الحمار ، وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه الكفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فىهما انتهى .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَتَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَتَرَتْ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَصَتُّ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فى إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاص ، وبقية رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبى سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبى سلمة (قوله هن أغلب) أى لا يتبين لجهلهن . والحديث يدل على أن مرور البخارية لا يقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الأحاديث التى قبله .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعى . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شىء وادراً ما استطعت » وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف . قال العراقى :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي » وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال « لا يقطع صلاة المسلم شيء » وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فرّ بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسيح آتفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم » وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرا ما استطعت » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، فإن صحح كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدِّ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَتَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُشْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
(قوله على أتان) الأتان بهزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأثنى من الحمير ، ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأثنى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري على حمار أتان (قوله ناهزت الاحتلام) أي قاربته من قولهم نهز نهزا : أي نهض ، يقال ناهز الصبي البلوغ : أي داناه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ . قال العراقي : وقد اختلف في سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويدل له قولهم : إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

عشر سنين وهو ضعيف : وقيل خمس عشرة ، قال أحمد : إنه الصواب انتهى ،
وفي البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يحنون الرجل
حتى يدرك (قوله بين يدي بعض الصف) زاد البخارى فى الحج « حتى سرت بين يدي
بعض الصف » (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس
بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة
قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لاعلى جواز المرور وترك
الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدل به على أن مرور الحمار
لا يقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبى ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة فى حجة الوداع
وقد تعقب بما قدمناه فى شرح أحاديث أول الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه
قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا
يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه
لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاختلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى
عباس الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام
أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستره للمؤمنين
وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبيين بذلك عدم
صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله محل
النزاع وهو القطع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراقية المؤكدة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَحَدَّثْتَنِي حَفِصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ
الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
بِمَعْنَاهُ ، لَكِنَّ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا) .

(قوله حفظت) في لفظ للبخاري « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
(قوله ركعتين) في رواية للبخاري « سجدتين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث ،
والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي
ذكره المصنف هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » .
قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة
أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسب
ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على
حالين ، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد
يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته الركعتين
ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان
يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من
أحواله والركعتان في قلبها (قوله وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري في « بيته » وفي لفظ
له « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وقد استدلّ بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت
أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري . قال الحافظ :
وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه
وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً . وروى عن ابن أبي ليلى
أنها لا تجزئ صلاة سنة المغرب في المسجد . واستدلّ بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً أن
الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه (قوله وركعتين بعد
العشاء) زاد البخاري في « بيته » وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله وركعتين قبل الغداة الخ)
فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لأصل المشروعية ، كذا قال الحافظ .
والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقته واستحباب المواظبة
عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك . وذهب الجمهور
أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصري القول
بوجوب ركعتي الفجر .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ »
بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا السَّخَّارِيُّ » وَكَفَى التِّرْمِذِيُّ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ « وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالْتِّرْمِذِيِّ ، لَكِنَّهُ قَالَ « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » وَلَمْ يَدَّكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »

الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضا ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف . وعن أبي موسى عند أحمد والبخاري في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير ، وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر . والنسائي عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر . وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة ، لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف .

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعدها

١ - (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . وقد قال أبو زرعة

وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ،
كذا قال المنذرى ، وقد أعله ابن القطان ، وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى
فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب
أبي أمامة ، قال المنذرى : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من
يوثقها انتهى ، وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذى أيضاً عن محمد بن
عبد الله الشعبي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة
لمكحول والشعبي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلاءي والنسائي وابن حبان
(قوله حرّم الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم على النار » وفي
أخرى « حرّم الله لحمه على النار » . وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار
أصلاً ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب
أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه
النار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع
السجود » فيكون قد أطلق الكلّ وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن
الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدلّ على
تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا التّغريب باعثاً على ذلك ،
وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى
وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ
اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه
مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي . وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل
السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من
المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن
أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده

محمد بن سعيد المؤذن . قال العراقي : لا أدري من هو . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائي ، وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال « بت في بيت خالتي ميمونة » الحديث . وفيه « فصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر » وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ، ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره » ، وفيه المنهال بن عمر وقد اختلف فيه . وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال العراقي : ولم يصح ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ، ولم يرد التقييد في المسجد إلا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقي فيه ، وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم . قال العراقي : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك . والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل ، وسيأتي الكلام فيها .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّهَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ »

بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَثِيلَيْنِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ « رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَّتِهِ » .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقي : لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى . وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كعدلن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلن من ليلة القدر » وفي إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة ، قاله النسائي وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث .

باب تأكيده ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة

والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالترمذى وصححه) .

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل . وعن بلال عند أبي داود (قوله الضجعة) بكسر الصاد المعجمة : الهبئة ، وبفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك في الفتح (قوله أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدلت بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي . ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيرا من هر النعم ، وهر النعم جزء ما في الدنيا . وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل . وقد استدلت لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي . وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر ؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف . وحكى صاحب البيان والرافعى وجهها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَدْعُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدريا فغوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراقى : إن هذا حديث صالح . والحديث يقتضى وجوب ركعتي الفجر ، لأن النهى عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فإن النهى عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع » فسيأتى الجواب عنه :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذى . وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائى وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال إسناده ثقات ، وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى في الأوسط . وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه (قوله رمقت) في رواية للنسائى « رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة » وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة » وفي رواية ابن عدى في الكامل « رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما ؛ والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر ؛ قال العراقى : ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ؛ ومن التابعين

سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروى عن الأصم وابن عليه أنه لا يقرأ فيهما أصلاً وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، واحتج بحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا يَوْمَ الْقُرْآنِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - والتي في آل عمران - تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة : آمنا بالله واشهد أنا مسلمون - » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى سجدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مثنة من فقهه » وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاختصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاختصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ؛ فقبل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَنْضَطْجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ :

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَجَالُهُ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِي بَلَفَظَ « إِنْ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَفِي إِسْنَادِهِ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْفَرِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ أَيْضًا ابْنُ لُحَيْعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلَفَظَ « قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرِجْلِهِ » أَدْخَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي بَابِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ . وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُؤَدَّى بِالصَّلَاةِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ هَذَا الْاضْطِجَاعِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : فَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يَفْتِي بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو ، فَرَوَى عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ إِنْكَارُهُ كَمَا سَبَأَنِي . وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ ، وَهَمُّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَسَلِيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ هُوَ ابْنُ عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ جَنْبَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ » . وَمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ . الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا وَاجِبٌ مَفْتَرَضٌ لِأَبَدٍ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ . وَاسْتَدْلُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ . وَحَمَلَهُ الْأَوَّلُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ « فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْطَجِعُ مَعَ اسْتِيقَاطِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً لَصَرْفِ الْأَمْرِ إِلَى النَّدْبِ ، وَفِيهِ أَنَّ تَرْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا

إحصاءاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول ه
القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على
اختلاف عنه ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود :
ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل .
وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأته
اضطجع بعد ركعتي الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد
الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان .
وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق التاجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه
ابن أبي شيبة . ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال : هي
ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضي
عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن
أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل
فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال :
لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً
لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت
تقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح
وهذا لا تقوم به حجة ؛ أما أولاً فلأن في إسناده راويان لم يسم كما قال الحافظ في الفتح .
وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة
في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الاضطجاع
ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك
البيهقي عن الشافعي . وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص
بالاضطجاع . قال النووي : والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد أجاب
من لم يمشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة : منها أن حديث أبي هريرة
من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد
القطان وأبو داود الطيالسي . قال يحيى بن سعيد : ما رأته يطلب حديثاً بالبصرة ولا
بالكوفة قط ، وكنت أجلس على بابها يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره بحديث الأعمش
لا يعرف منه حرفاً . وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد
إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد في كذا
وكذا انتهى ؛ وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العننة وهو
مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال

ليس بشيء ، والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ،
ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين
ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي
المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ؛ وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح
بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة
فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصرى ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد
ابن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله . ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية
الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أو من فعله كما تقدم ؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا .
والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد
من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على
أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر
لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن
ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال
فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له
بالحفظ . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها
فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدل على الإباحة عند
مالك وطائفة . والجواب منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة ، والسند أن قوله - وما
آتاكم الرسول فخذوه - وقوله - فاتبعوني - يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب
جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب
إلا مجرد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن
أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر ،
وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع
بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما
أنه سنة فكذا بعدهما . ويحاج عن ذلك بأننا لانسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة
الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما
أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن
بنتم عروة والزهرى ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن لإثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
وهي في صحيح البخارى ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزهرى

فقال مالك في أكبر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخارى من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقي عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحفظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقر الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتمل مثل ما احتتمل في رواية مالك . وقال النووي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة ، فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفي تحديده صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبراني عنه . وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركباناً وإن لم يركعهما فليسكتوا . إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولا حكمة القبول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن ، جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر . والحكمة في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره ،

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَضْطَجْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ تَامًا نَامًا عَنْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ) .

الحديث قال الترمذي بعد إخرجه له : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه »

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب
قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدلل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر
قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ،
وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذي عنهم ،
وحكاها الخطابي عن الأوزاعي . قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان
بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح
لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصلهما بعد
طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء ، وليس
في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني
والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما »
ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف
الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فوجدني أصلي ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن
ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن » ولفظ أبي داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال
الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذي
إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن
عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء
متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن
حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس
المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع .
وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبراني في الكبير من طريق
أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد
الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « أنه
دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فضلى مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم في المحلى من
رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتي الفجر فضليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا » قال العراقي : وإسناده حسن . ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال « أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ؛ فلما سلم النبي التفت إلي وأنا أصلي ، فجعل ينظر لي وأنا أصلي ؛ فلما فرغت قال : ألم تصل معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علي » وفي إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضائها مطلقا ، سواء كان القوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزني . والقول الثاني أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحي فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعددا من باب الأولى ، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية .

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَمَّ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي ، وقد ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقد حسنه الترمذى كما قال المصنف وقال : إنه غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحوه هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحمز ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند ابن أبي شيبة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر . ذكر معنى ذلك العراقي . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ، تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَسَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي ، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » .)

(قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « ثم رأيتهم يصليةما حين صلى العصر » (قوله من بنى حرام) بفتح المهملتين (قوله فصلاهما) يعنى بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد فى الصلاة لمن كلف المصلى فى حاجة ، وقد تقدم البحث فى ذلك (قوله يا بنت أبى أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمها حذيفة ، وقيل سهيل بن المغيرة الخزومى (قوله عن الركعتين) يعنى اللتين صليتهما الآن (قوله فإنه أتاني)

قاس من بني عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام « من قومهم فسألوني » وفي رواية للطحاوي « فسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءني مال فشغلني » وله من وجه آخر « قدم عليّ وفد من بني تميم أو جاءني صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوي « فقلت : أمرت بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاحها قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوي « لم أراه صلاحها قبل ولا بعد » وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لا ينفي الوقوع . فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما » أي داوم عليها . وفي البخاري عنها أنها قالت « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدين بعد العصر عندي قط » . وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه أيضا عنها « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النبي وروايات الإثبات بحمل النبي على المسجد : أي لم يفعلهما في المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال يجوز قضاء الفوات في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة . وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي : الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لأصل القضاء اهـ . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب لإجواز قضاء الفائتة لإجواز التنفل مطلقا ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَلَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ السَّجْدَةِ تَنْبِيْهِ
الَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ،
فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا
بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِمًا عَلَيْهِمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ،

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ
بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ
أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا
صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَائِمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها . والحديث الثاني رجاله
رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله عن
الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان
بعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضا
الطبراني وأشار إليه الترمذي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد
فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي . وسيأتي
البحث مستوفى في باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . وأما المداومة على ذلك فمختصة به
صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم .

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر
المتعلقتان به ، أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ . ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب
الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب
أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن
قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر
المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه
داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ
وَلَا كَصَلَاتَيْكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَوْتَرَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوِتْرَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ
عَلَى بَعِيرِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِحَتْمٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ
بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَرَوَاهُ ابْنُ
الْمُسْتَدْرِكِ وَقَالَ فِيهِ « الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه
أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث علي فحسنه الترمذى
وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديث
أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلى
والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفى الباب
عن أبي هريرة غير حديثه المذكور فى الباب عند البيهقى فى الخلافات بلفظ « إن الله وتر
يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم
صلاة حافظوا عليها وهى الوتر » وفى إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ
« الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ورواه الحاكم
فى المستدرک ولم يكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

« إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن سرد عند الطبراني في الأوسط بلفظ « وأوتروا فإله وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر » . وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري ، وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم ، وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن عليّ عند أهل السنن بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عتبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضا . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » . وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « ثلاث على فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقي في روايته « ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر » . وعن أنس عند الدارقطني بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزي بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث هنّ عليّ فريضة ، وهنّ لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدلّ على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حقّ » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها ما يدلّ على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصحّ أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدّم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر عليّ بعيه » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لاتصلى على الراحلة ، وكذلك إيراد حديث أبي أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التبعين لا على عدم الوجوب مطلقا . ويمكن أنه أوردته للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حتى . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن » الحديث ، وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ببسيرة . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بر كعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي تَسْلِمٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ : وَيُسَلِّمُ « قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مِثْنِي مِثْنِي ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وقد اختلف في زيادة قوله « والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكرها فيه النهار . وقال الدارقطني في العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقات : وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح . وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه . قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي . وله طرق وشواهد : وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص (قوله قام رجل) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ » : وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية (قوله مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف . وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، يقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتى . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا . وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذى أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » . وسيأتى الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر . والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتى ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القارى وهو مختلف في صحبته . وقد روى عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة : قال : ومن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعه بن أبى عبد الرحمن وغيرهم ، ومن الأئمة مالك الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود بن حزم : وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث . واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء » قال العراقى : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ما هى البتراء . قال : وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس « الثلاث بتراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه . واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط . قال النووى فى شرح المهذب : إنه ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيد قيل إنه ذكره رداً على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قط : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث ، وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز . واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سأتى من النهى عن الإيتار بثلاث .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوَتْرِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منظومات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة ، وسأتى . قال الحافظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فان عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ، وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وإسناده قوى ، وقد تقدم الكلام على الإبتار بركعة ،
٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ،
يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَّيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الإبتار
بركعة ، وقد تقدم الكلام في دلالة كان على الدوام . وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية
الآتية في هذا الباب أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين
أنه « ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثاً . ومنها أيضاً ما سيأتي في هذا الباب « أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع » ولأجل هذا الاختلاف نسب
بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن
إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال
مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة » وبين
إثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاته من
الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم . ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل
الإحدى عشرة : كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين .
وكذلك قالت في الرواية الأخرى « إنه كان يصلي تسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين » .
والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذن) هو بفتح السين المهملة
والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع
ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

الكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ «
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ» .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن » . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا في آخرهن » أيضا . وعن عبد الرحمن بن أبى رزى عند النسائى بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف في صحبته وفي إسناده حديثه هذا وسيأتى . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى والبزار أيضا بنحوه وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه يحيى ابن معين وضعفه البخارى وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده إسماعيل بن رزى ، ذكره الأزدي فى الضعفاء وابن حبان فى الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائى والطبرانى بنحوه أيضا . وعن النعمان ابن بشير عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وفى إسناده السرى بن إسماعيل وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط بزيادة والمعوذتين فى الثالثة . وفى إسناده المقدم ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبى داود والترمذى بزيادة « كل سورة فى ركعة ، وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين » وفى إسناده خصيف الجزرى وفيه لين . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أبوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح . قال ابن الجوزى : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين . وروى ابن السكن فى صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبى ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم . وكذبه مالك وأبوه لا يعرف ، وجدّه ضميرة يقال إنه مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر ، وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَتَقَطَّعَتْهُ « كَانَ لَا يَسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ » وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبَّتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أحيانًا كما أوتِرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ كما سَنَدَ كُرَّهُ .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث » وليس فيه لافصل بينهن ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا الترمذي . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ « كان يوتر بثلاث » : وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي . وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أوتر بثلاث » . وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو حديث علي : وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بنحوه أيضا : وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا : وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضا ، وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف : وعن أنس بن محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضا : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه . وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقي أيضا : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عن ؟ فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة . وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا . وروى

محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثا بترء » . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا صحيح أنها قالت « الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن يكون ثلاثا بترء » . وروى أيضا بإسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التلوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اه . وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدم . قالا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقي فى حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث يحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد فى آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهى على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر على هيئات متعددة ، فلا ملجئ إلى الوقوع فى مضيق التعارض .

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَيَحْمَسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

الحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة . وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث . منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » . وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن » . وعن أبى أيوب عند النسائي بلفظ « الوتر حق » ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائي بلفظ « لا يصلح » يعنى الوتر « إلا بتسع أو خمس » وعن أبى هريرة عند الدارقطني وقد تقدم . وفى الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتى بعضها . قال الترمذى : وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث
وواحدة » اه . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس
بينهن » وأخرجه البخارى عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذى وحسنه النسائي
عن أم سلمة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسأنى عن عائشة نحوه . وعن
أنى أمانة عند أحمد والطبرانى نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه .
والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهى
ترد على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدم ذكرهم .

١٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ
فَيَبْتَعُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْتَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي
تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَبْدُؤُا كُرُّ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ وَيَبْدُؤُهُ
ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَبْدُؤُا كُرُّ اللَّهِ
وَيَحْمَدُهُ وَيَبْدُؤُهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ ؛ فَلَمَّا أَسَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ
فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا
صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَّوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنِ قِيَامِ
اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ،
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا « فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ
اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ
يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ « فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ
صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

الإيتار بتسع مروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدم
ذكر طرقه (قوله فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلى
تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا فى آخرها ، ويقعد
فى الثامنة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليماً يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلى

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لأفعله ولا أمتع من فعله . قال : وأنكره مالك . قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرّات قليلة . قال : ولا يعتدّ بقولها : كان يصلى ، فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدلّ على وقوعه مرة ، فإن دلّ دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجّ بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة ، لأن المعتدّ لا يحلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل كانت وترا . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظنّ به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحّت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد اه . .

وأقول : وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاصّ بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترا ، فليس فيها ما يدلّ على الدوام لما قرّره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة : وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر يجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم ، وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض ذلك . قال ابن القيم في الهدى : وقد أشكل هذا ، يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدّم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوده فتجرى

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذى : روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا والبيهقى عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب « لا وتران في ليلة » (قوله صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى (قوله ولا صام شهرا كاملا) سيأتى في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » . الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة ، والرواية الثانية تدل على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النبي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم في المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه ، ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ - (عَنِ خَارِجَةَ بِنِ حُنْدَافَةَ قَالَتْ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوَيْتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وضعفه البخارى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومثنه باطل . قال الخطابى : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن خارجة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقى وفيه أبو إسماعيل الترمذى وثقه الدارقطنى . وقال الحاكم : تكلم فيه أبو حاتم ، وعن عبد الله بن

عمر وعند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف : وعن بريدة عند أبي داود
والحاكم في المستدرک وقال صحيح . وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي ،
وفيه ابن ضبعة وهو ضعيف ولكنه توبع : وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي
إسناده إسماعيل بن عمر ، والبجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدى .
وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي سناده النصر أبو عمرو والخزاز
وهو ضعيف متروك . وقال البخاري : منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات
وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يجوز
الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرض القول فيه . وادعى ابن حبان أن الحديث موضوع
وأنه حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهيك وضعفه أبو حاتم وغيره . وعن
ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد وضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن
أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد
قبل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب
على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علي عليه السلام عند أهل السنن . وعن
عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه
ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه
انقطاع . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أمدكم) الإمداد يكون
بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه - وأمدناهم بفأكهة -
الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر
كما قال تعالى - إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ويحتمل أن يكون من الإعطاء .
قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، وبدل عليه قوله في بعض طرق الحديث
« إن الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن
أبي أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة
(قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدلل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ
من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى « ووتره
إلى السحر » . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح .
وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر . وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها
مخالفة للأدلة . واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدم الكلام
على ذلك . واستدل به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة
إليه . واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه :
وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَبُكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَتِيَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَخْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والدارقطني والطبراني في الأوسط قال « سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قوى معان » وفي إسناده سليمان بن داود التيمي وقد ضعف . وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقي : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبه بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا . وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه ، والحاكم في المستدرک بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذي لا ينام حتى يوتر حازم » . وعن علي عليه السلام عند البزار قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

على وتر « وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور . وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تسأل الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تم إلا على وتر » والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرنا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبي ذر المتقدم . وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قدّمنا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف ، صرح بذلك العراقي وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد في حديث عائشة الصحيح « أنه كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة » . واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر لا يجوز بعد الصبح ، وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يمتد إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيرها إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْحَمْسَةِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي « فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » وَهَذَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْ ، وَفِي آخِرِهِ « وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ » .)

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها ، أغنى قوله « فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرّات » قال العراقي : وهي مصرّح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبيزى ، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال : أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس » وليس هذا في حديث غيره . قال العراقي : بل هذه الزيادة في حديث غيره

من الثقات انتهى . وعبد الرحمن بن أبزي قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا : وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذى : يروى عن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») .

٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد عن أبي الحوراء بالخاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء في قوله « فإنك تقضى » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذى قبل تباركت وتعاليت « سبحانه » ، وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعز من عاديت » . قال النووي في الخلاصة بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مرجم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين . قال البيهقي : كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة . قال : ويؤيد الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعنى قوله « ولا يعز من عاديت » رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق : ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة ،

وراد النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي » . قال النووي : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانين سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر : وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النجوى : إن إسناده جيد . وصرح الحافظ في بلوغ المرام أن إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر . وروى الطبراني في الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث علي المذكور فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت . وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفي الباب عن علي حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر » وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفي إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عنه محمد بن نصر المروزي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال « إن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت « الحديث : وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أم عبد أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبه والدارقطني والبيهقي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع » . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي . وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي وعن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقي : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر . وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهري أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقه نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روى عن الحسن في جميع السنة كما تقدم وذهب طائفة إلى أن القنوت في الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال معن بن عيسى : لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله . قال العراقي : قلت بل هو صحيح أو حسن . وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورطوا متورطاً خاف عليهم ؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب في القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدي في البحر أنه مجتمع عليه في النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الخزازي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده : وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي ابن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبيزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه . وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقي وإسناده جيد . قوله في حديث علي « وأعوذ بك منك » أي أستجير بك من عذابك :

باب لاوتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

- ١ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَالِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوتران في ليلة » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

أما حديث طلق بن علي فحسنة الترمذي ، قال عبد الحق : وغير الترمذي صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا يتنقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز . ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح . ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جواز نقض الوتر وقالوا : بضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث أم سلمة الآتي ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ « أَمَا أَنَا فَلَوْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنِ وِتْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الْوَتْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ، فَهِيَ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أُوتِرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يُشْفِعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَمَلٌ ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أُوتِرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال في مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم . وأثر علي أخرجه البيهقي أيضا ، وقد استدلل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالة على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا وتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَكْعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوُتْرِ) .

٦ - (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَذَكَّرَ الْوُتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وَتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفَعَا شَفَعَا حَتَّى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّ أَنَا عَلَى شَمْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَدِّرْ هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَوِي هَذَا « رَوَاهُ أَبُو سَلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر « فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً » منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر ، فإن صححت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبية والأوراد

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي ، وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عدى وقال

إنها غير محبوطة ، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء ، وأخرجه الترمذى من طريق زيد ابن أسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » قال : وهذا أصح من الحديث الأول : يعنى حديث أبي سعيد . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلوة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأغر المزنى عند الطبرانى الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان . ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان . وروى أيضا عن ابن عمر . رابعها أنه لا يقضى بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعى . خامسها أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليل قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة . روى ذلك عن سعيد بن جبير . سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا ، فإذا جاءت الليلة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا ، حكى ذلك عن الأوزاعي أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذى عليه فتوى الشافعية ، ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أى وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا . قال : فلونسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السَّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) .

(قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى ، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاتته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ

وَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .
٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ؛ فَمَنْ صَامَهُ
وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف . وقال النسائي :
هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه
بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى التنبه
دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في الحديث الآخر « وسننت قيامه » بعد قوله « فرض صيام
رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه
القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكون أكثر الليل . وقال
النووى : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام
لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام
رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووى : معنى إيمانا : تصديقا بأنه
حق معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا
غير ذلك مما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد والنسائي « وما
تأخر » . قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعها في كتاب
مفرد اه . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك جزم ابن المنذر . وقيل
الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرمين . قال النووى : وهو المعروف عن النقهاء ، وعزاه
عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ،
لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال
الماوردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد
استحبابه . واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور في الحديث
المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرمانى . قال النووى : اتفق العلماء على
استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد ،
فقال الشافعى وجهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها
جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضئ الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه
من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة
واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَقَالَتِ الْعُرْتَةُ : إِنْ التَّجْمِيعُ فِيهَا بَدْعَةٌ وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ .
٣ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفْسِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَا حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بَيْنَا
حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ،
حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَتَقَلْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتُنَا بِقِيَّةٍ لَيَلَّتْنَا هَذِهِ ؟
فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ لَمْ
يَقُمْ بِنَا حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ
فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ » رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصل بنا) لفظ
أبي داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر
حتى بقي سبع » (قوله لو نقلتنا) النقل محرركة في الأصل : الغنمة والهبة ، ونقله النقل وأنقله :
أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونقلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب
الصلوة (قوله فصلي بنا في الثالثة) أى في ليلة ثلاث بقيت من الشهر ، وكذا قوله في السادسة
في الخامسة . وفيه أنه كان يتخوئهم بقيام الليل لئلا يتقل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله
عليه وآله وسلم في الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة وبدع القيام أخرى . وفيه تأكيد مشروعية
القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بلبلة القدر (قوله ودعا
أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد
أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها
الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه
الماء » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى
ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات » (قوله الفلاح) قال في القاموس : الفلاح
الفوز والنجاة والبقاء في الخير . والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أى ما يؤكل
في وقت السحر وهو قبيل الصبح . والحديث استدلل به على استحباب صلاة التراويح ،
لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهمهم في تلك الليالي .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ
اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ
الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ
بِاللَّيْلِ أَوْ زَاعًا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النُّقْرُ
الْحَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي
فَقَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْ
فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أَنْ فِيهَا :
أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

(قوله صلى في المسجد الخ) قال النووي : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها
الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور
كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن
لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى
الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم
فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون
فقد نوهوا . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه
خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه
أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا بخلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم
تطريبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا بخلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السوء
(قوله أوزاعا) أي جماعات . والحديث استدلل به المصنف على صلاة التراويح . وقد
استدل به على ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب
التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد
ووصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا لخشية الاقتراض

فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسأقي الكلام عليه . ومن جملة ما استدلل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَشَرِّقُونَ يُصَلُّونَ الرَّجُلَ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلُّونَ الرَّجُلَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَتَّقُونَ ، بِعَيْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَّقُونَ أَوْلَاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَتَّقُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) .

(قوله أوزاع) قد تقدم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال في الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك . ووهم في ضوء النهار فقال : إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير والتلخيص . وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره . قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق . قال الترمذي : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر . ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر . قال في الفتح : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين . وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك . وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان ، فأخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلى في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

باب ماجاء في الصلاة بين العشاءين

١ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ - قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وحيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأُنزل الله فيهم - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - والحارث بن وحيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزازي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى - إن ناشئة الليل - قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل ما بين المغرب والعشاء » . وفي إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس بقوى وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم ، وفي إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني . وقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصل ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحجى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » ومن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكره

العراقى فى شرح الترمذى . وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - نزلت فىمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفیان الثورى أنه سئل عن قوله تعالى - من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون - فقال : بلغنى أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوابين » وهذا وإن كان مرسلا لا يعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين . وأما حديث حذيفة المذكور فى الباب فأخرجه الترمذى فى باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائى مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبى شعبة عنه نحوه . وفى الباب عن ابن عباس عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفى إسناده حفص بن عمر القزاز . قال العراقى : مجهول . ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهى خير من قيام نصف ليلة » قال العراقى : وفى إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد ، فإن كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن كان أبى سعيد المقبرى فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفى إسناده محمد بن غزوان الدمشقى . قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا . قال العراقى : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبى شعبة فى المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبرانى « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء » [وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر » قال الطبراني : تفرد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريقة مجاهيل . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » . والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال ، قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار . وممن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سفيان وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري .

باب ما جاء في قيام الليل

١ - (عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال الصلاة في جوف الليل ، قال : فأى الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله المحرم » رواه الجماعة إلا البخاري . ولا يسن ما جاء منه فضل الصوم فقط) .

وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدى في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي مثل حديث بلال ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلواته بالليل

حسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشبهه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدعن صلاة الليل ولو حلب شاة » قال الطبراني : تفرد به بقية . ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا ، وفيه « وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بتيام الليل ولو ركعة واحدة ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن علي بن الترمذي في البر بنحوه أيضا . وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة : وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولخافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدی ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة » . وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث قلدت على تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدلل من قال إن الوتر أفضل من صلاة الصبح ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في الحرم ، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ، وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التناقض .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَمِّنَ يَدِ كَرُّ اللَّهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » وعن عليّ عند أحمد والدارقطني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم ينزل هناك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ » وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ؟ ألا سائل يسألني فأعطيه ؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبراني : وهو حديث منكر وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفي وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن عتبة بن عامر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ، ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لأسأل عن عبادي أحدا غيبي » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه وأجهله ، ينفعني ولا يضرني ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو

لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، إن الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل » زاد في رواية « فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أوجه ، قال : لا ، أجوبه : يعنى بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة . وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والتزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الإسلام الكلام في تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهرى ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطَّ) .

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وفي رواية لمسلم « أن عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني أطيع أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لأفضل من ذلك » . وسيأتى ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ « كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رَبَّمَا أَسْرَ ، وَرَبَّمَا جَهَرَ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذى وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تحفض صوتك فقال : إني أسمع من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وعن علي نحو حديث أبي قتادة . وعن عمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا ، وله حديث آخر عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا » وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لاتسمعني وسمع ربك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناجى ربه فلا يؤذنين بعضهم بعضا ، ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة » . وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري والطبراني بنحو حديث أبي سعيد . وعن البيهقي واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقي : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يناجى ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » . وعن عقبه ابن عامر عند أبي داود والترمذى والنسائي قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبه ، وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي ، ضعفه الأزدي . ورواه الطبراني من وجه آخر ، وفيه بسرين غير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبه وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

- ٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتَبِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ «
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ» :

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ لينشط بهما لما بعدهما ، وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الرَكَعَتَيْنِ فقالت ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الرَكَعَتَيْنِ . وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال : وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا .

باب صلاة الضحى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »
في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » وعن أبي الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور عن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . وعن أبي سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » . وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذى في الشرائع من رواية معاذة العدوية قالت « قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : نعم أربعاً ويزيد ما شاء الله » . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف ، وفي إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه . وعن عتبة بن عبد الله عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبعة

الضحى كان له كأجر حاج ومعتزم تام له حجه وعمرته » وفي إسناده الأحوص بن حكيم
ضعفه الجمهور ووثقه العجلي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير « أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث
 أبي ذر الذي سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضا « أنه رأى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ست ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة
 في المصنف « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن »
 وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » .
 وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف .
 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال « بعث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدثت الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم
 وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم
 مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توجأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى
 فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبي موسى عند الطبراني
 في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعا وقبل
 الأولى أربعا ، بنى له بيت في الجنة » . وعن عتيان بن مالك عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى الضحى في بيته » وقصة عتيان في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في بيته في الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبه بن عامر عند أحمد
 وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علي عليه السلام عند النسائي « أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يصلي الضحى » قال العراقي وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند
 أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد في مصلاه حين ينصرف من
 صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياها وإن كانت
 أكثر من زبد البحر » . قال العراقي : وإسناده ضعيف . وعن النؤاس بن سمعان عند الطبراني
 في الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكره عند ابن
 عدى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ، فجاء الحسن وهو
 غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبي مرة
 الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » .
 قال السيوطي : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحنظلة الثقفين عند ابن منده وابن شاهين
 قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب
 الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

ابن عدى « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى » وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » . وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرّمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه » . وعن عبد الله بن جرّاد بن أبي جرّاد عند الدلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون » . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت على بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأول أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها . الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من غيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان إلى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله لما سأل ذلك . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لا تستحب أصلاً . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تستحب صلاتها والحفاظة عليها في البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب . ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدري ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة ، وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر ، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم : وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعاً ، ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا - يسبحن بالعشى والإشراق - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفي القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص - في قوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال - وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى - إنه كان للأوابين غفورا - قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تردّه ، وكذلك تردّ اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدّم من الاختصاص ، وتردّ أيضاً قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله في حديث الباب وركعتي الضحى) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثلثي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة » . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذرّ ، رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً . وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا ضمّ حديث أبي ذرّ وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلاح للاحتجاج . وقال أيضاً : إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووي له ، ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حدّ لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي : وقد اختلف في الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع :

٢ - (وَهَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ،

أَوْ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يَرَكْعُهُمَا مِنَ الضَّحَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ » ، قَالُوا : قَتْنِ النَّدَى
أَيُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِيهَا ، أَوْ الشَّيْءُ
يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضَّحَى تُجْزَى عَنْكَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن
محمد المروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو
أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه
في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى إلا إليه (قوله سلامي) قاله النووي
بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن
ومفاصله ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفي القاموس : إنها عظام
صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام .
وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلاثمائة
وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووي : ضبطنا يجزى بفتح
أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أي كفى . والحديثان يدلان على
عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين
صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية
الاستكثار من التسيب والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة
وتنحية ما يؤدي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان
من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٤ - (وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
أَكْفِكَ آخِرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ لِلرَّمِيذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

الحديث في إسناده اختلاف كثير : قال المنذرى : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد اختلف أيضا في اسم همار المذكور ؛ فقيل هبار بالباء الموحدة ، وقيل هدار بالدال المهملة . وقيل همام بالميمين ، وقيل همار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل همار بالخاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وخمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذى من حديث أبي ذرّ وأبي اللرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي للتخيير بين أبي ذرّ وأبي اللرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردّد هل هو من رواية أبي ذرّ أو من رواية أبي اللرداء ؟ ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما جميعا ، ولفظ الحديث في الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أوّل النهار أكفك آخره » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحجر بن سعد شامى وإسماعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدّمنا الإشارة إليهم في أوّل الباب : واستدلّ به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتمّ إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي في أوّل النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقي : وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ . والمشهور الذى يدلّ عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أوّل النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى . وقد اختلف في وقت دخول الضحى ؛ فروى النووى في الروضة ؛ عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة . وسيأتى ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علىّ عليه السلام .

٥ - « وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ . »
 الحديث يدلّ على مشروعية صلاة الضحى : وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى عنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد » كما في حديث الباب : وروى عنها « أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

يحيى من مغيبه « أخرجه مسلم » وروى عنها أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها » متفق عليه ، وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها « كان يصلي الضحى أربعاً لا يدل على المداومة » بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ، ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رآته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها ، وقولها « إلا أن يحيى من مغيبه » يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت الحجب من السفر ، وقولها « ما رأيت يصلي سبحة الضحى » نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها . وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعناد فيها الخلوة بالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ») .

(قوله وهو بأعلى مكة) في رواية للبخارى ومسلم أنها قالت « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » . ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذرٍّ ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون نزل في بيته بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسرت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تسترها إياه بثوب أو نحوه (قوله ثمان ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفي ذلك رد على من قال : إن صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر . والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لاصلاة الضحى وتقدم الجواب عليه .

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن أبي شيبة في المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفي رواية لابن مردويه في تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفي رواية له « أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » . وفي رواية للطبراني « أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوابين) جمع أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة : أى احترقت من حر الرضاء وهى شدة الحر . والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل « كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ « سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهَارِ فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَهْمِلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَهْمِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، بِفَضْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المدينى (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلى أربعاً) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . وممن نصّ على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد . ويدلّ على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثاً طويلاً ، ورواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهما » ويسلم في آخر الأربع . وقد بوب الترمذى للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث عليّ هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تفتح لهنّ أبواب السماء » قوله وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر الخ) قد تقدّم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَقَطُّهُ « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبي قتادة أورده البخارى بلفظ النهى كما ذكره المصنف ولفظ الأمر ، فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخارى ومسلم عن جابر ابن عبدالله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعده قبل أن يصلى الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد ثمن جملة الذي اشتراه منه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين ، والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عنده . وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة » كذا استدلل به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبه عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وفي رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » . ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ، ولعل هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم ، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لافى حياته كما تقرّر في الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعالم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما الملازمة فلأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات ، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذى صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة ،
فقد صلح « قوله لا إلا أن تطوع » ، نصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح
قوله « أفلح إن صدق » ، ودخل الجنة إن صدق » ، لصف الأدلة القاضية بوجود ما عدا
الأمر المذكورة : وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات
الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية
وإجماع الأمة : ويحاج ثانيا بأن قوله « إلا أن تطوع » ينفي وجوب الواجبات ابتداء ،
لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه
الصلاة بالدخول فكأنه أوجها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها . ويحاج ثالثا
بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب
قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالحنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة
فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لا يقال الجمعة
داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأننا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها
على الأعيان ولا احتياج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل
الظاهر من الوجوب . والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك
ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت
النهي . وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال
بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطف فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن
الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها لا التحية ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته
وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام .
ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم . والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي
عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للدخول بصلاة التحية من غير
تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكيم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع
كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتغال كل واحد منهما على
النهي أو النهي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ،
وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره
من قد منا ذكرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : أفنقضيهما إذا
فاتتا ؟ قال لا » ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لاجواز
جميع ذوات الأسباب . نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سياتي « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا

صليتها في رحالهما ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف : وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضايق . والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة (قوله في حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة . وقال الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبل أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن تحمّل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخول المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته . واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم يقعد بعد إن شاء أو ليذهب حاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لامفهوم لأكثره باتفاق . واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ؛ فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها : ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لا تشرع ، لحديث

أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب الصلاة عقيب الطهور

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فإني سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهَرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لبلال) هو ابن رباح المؤذن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه (قوله في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » (قوله فإني سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وتشديد الفاء ، وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة . قال الخليل : دف الطائر : إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله أني لم أنظهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم (قوله ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن القين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدل به على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي ،

باب صلاة الاستخارة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ اللَّهَ بِصَلَاةٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة . وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكروا عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لأبأس به . وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل « فذكر نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ، وفيه « ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال : اللهم خرنى واخترنى » وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك » الحديث . وزاد في آخره « لاحول ولا قوة إلا بالله » . قال العراقي : وإسناده جيد وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبخاري في مسانيدهم قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل » قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراقي : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى في الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالوا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهم إني أستخيرك » الحديث ، إلى قوله « علام الغيوب » وفى إسناده عبد الله بن هانى بن عبد الرحمن بن أبى عبله وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأول (قوله فى الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لا يختار أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه . قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلت بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر فى هذا تعلق بالشرط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك فى باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله فى حديث أبى أيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تنصرف الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراجعة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووى فى الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول أهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة . قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراجعة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء ، لأنه أتى بتم المقتضية للتراخي (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خار الله لك : أى أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخيرة بسكون الباء الاسم منه قال فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله (قوله بعلمك) الباء للتعليل : أى بأنك أعلم ، وكذا قوله « بقدرتك » (قوله ومعاشي) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسما . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش والمعيشة : ما يؤنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شك من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) هو طلب الأكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتب بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال « واقدروا لي الخير حيث كان ثم أرضني به » لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكده العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قوله ويسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » . والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقى : الظاهر الاستجاب ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا . ورواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرآت ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لأعرفهم . قال العراقى : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن الضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى والأزدى . قال العقيلى : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدى . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال : حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أنى عن أبيه البخارى عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بنى النجار . قال العراقى : فالحديث على هذا ساقط لاحجة فيه . نعم قد يستدل للتكرار « بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالأستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما يشرح له ، ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال : أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فاذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أى في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ، لأن السيد يجب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله . والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتى ذكر الخلاف في ذلك .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة . وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الذى قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى

- واجتهد واقرب - كذا قال النووي : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفي هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل * حكاه الترمذى والبعوى عن جماعة . ومن قال بذلك ابن عمر . والمذهب الثاني أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى ، والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء . وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون لاجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل . ، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ قَالَ « كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِي ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)
(قوله سلمى) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته « سلونى حوائجكم »
(قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود)
فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون سببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون . وبه أيضا استدلل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه » الحديث . وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قلنا ذكرها ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء ، وبدل على ذلك تصريح أبى داود

في حديث عبد الله بن حبشي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعال الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي » فإنه لا يصح الإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشترع فيها الجماعة وعلى صلاة المفرد . فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إثارة التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلته في المغرب بالأعراف كما تقدم .

٥ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضا بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور ، ووثقه ابن معين في رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث . وعنها حديث آخر عند أبي داود « إن أول سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت أقدامهم » . وعن سفينة عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن الشكري يكون بالعمل كما يكون باللسان . ومنه قوله تعالى - اعملوا آل داود شكرا - والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤد ذلك إلى الملل ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لا يميل من عبادة

ربه ، بل كان في الصلاة قرّة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنسه « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال »

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ) .

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل ، ولفظه « قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم في أفرادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا » وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وفي لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن عليّ عند أبي يعلى بنخو حديث زيد بن خالد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن صهيب بن التعمان عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » قال العراقي : وإسناده صحيح ، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس . وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث .

٢ - (وَعَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَسْحُولُ بَيْتِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَأُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ سَنَفْعَلُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيُّنَ تَرِيدُ ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَتَمَّامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَنَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا بِمَا رَكَعْتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ صَحَّ التَّنْقِيلُ بِجَمَاعَةٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف له ألفاظ في البخاري وغيره : أحدها أنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فتمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » . وحديث أنس المشار إليه أيضا له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره ، واحدها أنه قال « صليت أنا ويقم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أم سليم خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة . وفي حديث عثبان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرع لمن دعى من الصالحين للتبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد . وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك . وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن الصبي يسد الجناح ، وفي ذلك خلاف معروف .

باب أن فضل التطوع مثني مثني

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَقَدْ سَبَقَ .

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سَوَالِ سَائِلٍ عَيْنَهُ فِي سَوَالِهِ) .

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا . وحديث أم هانئ تقدم في باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بنون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدى بنحو حديث عمرو بن عبسة . وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثني مثني إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » وإما في جانب التقصان كأحاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جواباً لسؤال سائل . وأيضاً حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَشْكَلُهُمْ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ ») .

فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ
إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ .)

٤ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَاسٌ
وَتَمْسُكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ »
رَوَاهُنَّ ثَلَاثُهُنَّ أَحْمَدُ .)

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده واصل بن السائب
وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وأما حديث عائشة فيشهد
له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيي
الليل بثاني ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين »
وفي إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم
والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا
أبوداود قال : حدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن
سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره
وقال المنذرى : أخرجه البخاري وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة
وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن
الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ : إنه لا يصح
ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح
المثناة فوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى أن تظهر الخضوع ؛ وفي بعض النسخ
« تباس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة ومعناها واحد . قال في القاموس
« التباؤس : التفافر ، ويطلق أيضا على التخشع والتضرع (قوله وتمسكن) قال في القاموس
تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لاشيء له والذليل والضعيف (قوله وتقنع يديك)
يقاف فنون فعين مهملة : أي ترفعهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال :
والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة . والحداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأول
والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدل على مشروعية أن تكون
حلاة التطوع مثنى مثنى إلا ما خص كما تقدم ، وفي هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعية
التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر ، لأن
ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت في الأحاديث
الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة ،
قال النووي في شرح مسلم : إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معني كلامه ،

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَرِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .)

الحديث الأول في إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها . والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف ، وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفي بعضها غير ذلك . وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت . وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِيسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله لما بدن) قال أبو عبيدة : بدن بفتح الدال المشددة تبهينا ، إذا أسن ، قال : ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القاضي عياض : روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم . وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع » كما في صحيح مسلم . وفي لفظ « ولحم » وفي آخر « أسن وكثر لحمه » . والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام . قال النووي : وهو لإجماع العلماء .

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِثْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

(قوله سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أي نافلته . والحديث يدل

على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم . وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لاينافي قول عائشة في الحديث الأول « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام . وكذلك لاينافي حديثها الآتي « أنه صلى قاعدا حين أسن » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا ، لأن حفصة إنما نفت رويتها لوقوع ذلك .

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، قَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي الخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه . والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابي في معالم السنن : لأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذ لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا . قال : ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطلال : وأما قوله « من صلى نائما فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إجماعا . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ، وتعقب ذلك العراقي فقال : أما نفي الخطابي وابن بطلال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال : أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد

روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحمله الخطائى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطلال : لاخلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشىء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحمله سفیان الثورى وابن الماجشون على التطوع . وحكاها النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذى عن سفیان الثورى أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَتَبَجَّدَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَتَبَجَّدَ وَهُوَ قَاعِدٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا « أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَفَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ « ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ») .

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الثانى يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها « وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً » فى الحديث الأول ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائماً فيقعده للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما فى الحديث الثانى . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً » فالعراقى . فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع

قاعدًا ، وكان مرةً يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً ، فإن لفظ كان لا يقتضى المداومة : وقد جاء فى رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضى أنه يفتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا فى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس . وقد جاء التصريح به عند مسلم فى حديث آخر من رواية أبى سلمة عنها ، وفيه « ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع » . والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود . والحديث الثانى يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام . قال العراقى : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وحكاه النووى عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه ، قال : وهو غلط . وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوى القيام ، وجوزّه ابن القاسم والجمهور .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم . قال النسائى : ما أعلم أحدا رواه غير أبى داود الحفصى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد الأصهبانى بمتابعة أبى داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه . وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى . والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى ، وذهب الشافعى فى أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوراكا . وقال القاضى حسين من الشافعية إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ ، وهذا الخلاف إنما هو فى الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أى صفة شاء من القعود لما فى حديثى عائشة المتقدمين من الإطلاق ، وما فى حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم .

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتُ » .)

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة . قال العراقي : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخاري : ذاهب الحديث . والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاحها وسيأتي . القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البر في التمهيد . القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحامد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لأصل لها ، وفي إسنادهما حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه . القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما ، يعني ركعتي الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة

فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه .
 القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع
 في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام
 وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عسكاه ابن عبد البر ؛ وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو
 الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي مثل قول الأوزاعي
 الآتي ذكره . القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ؛
 فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه
 النووي عن أبي حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت
 الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما
 رواه الترمذي عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا
 قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي
 الفجر ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصي
 وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال
 الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة
 وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر
 إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف
 قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح
 الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى
 الحقيقي . ومنه قوله تعالى - الذين يقيمون الصلاة - فانه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة
 المؤذن قبل الشروع في الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من
 الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة ؟ قال العراقي :
 يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأمومون
 لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال
 العراقي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتي (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه
 النبي إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة
 وقد قدمنا الكلام في ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن
 أبي هريرة وأهل الظاهر . قال العراقي : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع
 حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا آتمَّ الفريضة فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيهما أطول زمناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتبها بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الافتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ « فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت » وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ، وكما ذكره المصنف في حديث الباب .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاحَ بِهَ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتيك اعتددت ، بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا ؟ » . وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال « كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجدبني نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعاً ؟ » ورواه أيضا البيهقي والبخاري . وعن أنس عند البزار قال « خرج في المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين والطبراني . وعن أنس عند البزار قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك في الموطأ . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقم ، فغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله (قوله لاث به الناس) أى اختلطوا به والتفوا عليه . قال في القاموس : والالتيث : الاختلاط والالتفاف . والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذى قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث على عليه السلام أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاص بالإمام ، وقيل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأولى أن يقال إن في إسناده الحديث الحرث الأعور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

- ١ - (عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » مستفاد عليه . وفي لفظ « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » رواه أحمد والبخارى)
- ٢ - (وعن عمر بن الخطاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ورواه أبو هريرة مثل ذلك . مستفاد عليهما . وفي لفظ عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » رواه البخارى ، ورواه أحمد وأبو داود وقال فيه « بعد صلاة العصر » .)

في الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوى بلفظ « كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ،

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرة عند الطبرانى أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتى . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن عليّ عند أبي داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ في التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأوّل حملها على نفي الفعل الشرعى لالحسى ، لأننا لو حملناه على نفي الحسى لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعى لم نحتاج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهى . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك في حديث أنى هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسأنتى حديث عليّ . وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوّع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن كما قال الحافظ عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نفية » وفي رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومّه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا في الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلّقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله في الرواية الأخرى « لاصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله في رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قوله في حديث عمرو بن عبسة الآتى « صلّ صلاة الصبح ثم أقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم أقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادّعى النووي الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب . واستدلّا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوعات في هذين الوقتين مطلقا . وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا النسخ حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي . واستدلوا أيضا بحديث صلته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه . واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم للتقييد بالنهي فيه بقوله « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح إن إسناده حسن ، وقال في موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : أصلى كما رأيت أصحابي يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى ليليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقولون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم . فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لاحاجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتي . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبني عليه بناء العام على الخاص . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكرهية الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتين في الباب الذي بعد هذا وحديث على المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم

وفي رواية لأبي داود والنسائي « فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلى لها الكفار » (قوله مشهودة محضرة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (قوله حتى يستقل الظل بالمرح) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب المرح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالسین المهملة والجيم والراء : أي يوجد عليها إيقادا بليغا (قوله فإذا أقبلت النوى) أي ظهر إلى جهة المشرق ، والنوى مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلى العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وكذا قوله « حتى تصلى الصبح » . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٤ - (وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لِيُسَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ لَاصِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : روى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح . ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

المنذر ونحوه : وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أظنبت في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب بقوى بعضها بعضا ، فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة :

٥ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقُفَّ بِفِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَمِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله أن نقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرهما لغتان . قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخصّ غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه (قوله بازغة) أى ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدلّ على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة . قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفوائض ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهى . وجعله لصلاة الجنائز ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف يتناقض دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدّم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن عليّ والمؤيد بالله والداعي والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهي للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتجّ القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكّم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس « أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها . وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهر يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام . واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن واثلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٦ - (وَعَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْتَهِي عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْتَهِي عَنْ الْوِصَالِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عنعنته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ - (عَنْ بَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : عَلَىٰ بَيْهَمَا ، فَجِئِي بَيْهَمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّ لَكُمْ نَافِلَةً » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ الْأَبِيِّ دَاوُدَ « إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ فِي رِحَالِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود عن أبيه . قال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبى أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر . وفى الباب عن أبى ذرّ عند مسلم فى حديث أوله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » وفى « فان أدركتها معهم فصل » فانها لك نافلة . وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه . وعن شدّاد بن أوس عند البزار . وعن محجن الديلمى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم . وعن أبى أيوب عند أبى داود « أنه سأله رجل من بنى أسد بن خزيمه فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألتنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك له سهم جمع » وفى إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثة : أى تتحرك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائضهما) جمع فريضة بالصاد المهملة وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لاتزال ترعد : أى تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريضة وهى ترجف عند الخوف . وقال الأصمعى : الفريضة : لحمه بين الكتف والجنب . وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتينا مسجد جماعة) لفظ أبى داود « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولفظ ابن حبان « إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ، لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته . وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لا يخفى فساده . قال : وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . ومن حججهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لانصلى صلاة فى يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعى والهادى وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى . واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة

فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فالصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أقرآه جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : فما منعك
أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أنكم قد
صليتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت
تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ، ولكنه ضعفه النووي ، وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن
الأسود أثبت منه وأولى : ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وقال
هي رواية ضعيفة شاذة انتهى . وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به
فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى
في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان
مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » على فرض
شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الاقتراض أو التطوع . وأما
إذا كان النهي مختصا بإعادة الفريضة بنية الاقتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين
حديث الباب . ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال « صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل رجل فقام يصلي الظهر ، فقال : الأ رجل
يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي .
وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك
الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح . وإلى ذلك
ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة
الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة . وظاهر
التقيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أتيتا مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات
التي تقام في المساجد لالتي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ
أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود
والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال « رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو
موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى
معهم ؟ فقال : قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتصلوا
صلاة في يوم مرتين » .

٢ - (وَعَنْ جَبَسِيرِ بْنِ مَطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال « يا بني عند مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الجماعة إلا البخاري .

٣ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لأصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » رواه الدارقطني الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر . قال الحافظ : وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ . قال الحافظ في التلخيص : عزا المحمد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال : رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري ، فقال : رواه السبعة إلا البخاري . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى ابن تيمية عزا إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكررا انتهى . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه . قال ابن حجر في التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث « لأصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد في آخره « من طاف فليصل » أي حين طاف وقال : لا يتابع عليه . وكذا قال البخاري ، وقد استدلل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقبه في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لحانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خير بأن حديث جبير ابن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . ويؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بلفظ « لأصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » وكرر الاستثناء ثلاثا . ورواه أيضا أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبي ذر . وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذرى وغير واحد إنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه

وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وهذا الحديث إن صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُنْفَصْلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنوى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن متين الكلابي وهو مجهول ، والراوى عنه الحرث بن سعيد العتقى المصرى وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص ، والهادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص . وذهب الشافعى في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهى ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص .

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيتها عند قوله في الرعد - بالغدو والآصال - . وثالثتها عند قوله في النحل - ويفعلون ما يؤمرون - . ورابعها عند قوله في بنى إسرائيل - ويزيدهم خشوعا - . وخامسها عند قوله في مريم - خرّوا سجدا وبكيا - . وسادسها عند قوله في الحج - إن الله يفعل ما يشاء - . وسابعها عند قوله في الفرقان - وزادهم نفورا - . وثامنها عند قوله في النمل - ربّ العرش العظيم - . وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل - وهم لا يستكبرون - . وعاشرها عند قوله في ص - وخرّ راكعا وأناب - . والحادية عشر عند قوله في حم السجدة - إن كنتم إياه تعبدون - وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله - وهم لا يسأمون - . والثانية عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

سجدة المفصل وستأتي . والخامس عشر السجدة الثانية في الحج (قوله ثلاث في المفصل » هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستأتي جميعا واحتج من نفي سجدة المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ « لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » وفي إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج بالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك » . وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه (قوله وفي الحج سجدة) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدة ، ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدة » قال نعم ، ومن لم يسجد فلأقرأهما » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا . وحديث الباب يدل على مشروعية سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَسَدِهِ وَقَالَ : يَكْفِيْنِي هَذَا ، قَالَ صَبَدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِيلَ كَافِرًا « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله غير أن شيخا من قريش) صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف . ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتل . وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشك ، وفيه نظر لما أخرجه الطبراني .

من حديث مخزومة بن نوفل قال « لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقراً السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبوجهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح إنه لم يرتد أحد من أسلم . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النبي مقيد بمن ارتد من خطا لدينه لالسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو هب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنساء من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووي .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
(قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط « من هذا الوجه بمكة » قال الحافظ : فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجن) كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأنه لم يحضرها قطعاً قاله الحافظ (قوله في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود في المفصل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك : والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه :

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ صَّ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَّ وَقَالَ : سَجَدْتُهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَتَسْجُدُهَا شُكْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَّ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجِدًا وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسَّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسَّجُودِ ، فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة . وأخرجه أيضا عن سفیان عن عمر بن ذر عن أبيه . قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى . قال الحافظ : وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا . ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه . وأعله ابن الجوزي به ، يعني عبد الله بن بزيع وقد توبع ، وصححه ابن السكن . والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في صَّ (قوله ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المنذوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام أن العزائم حم والنجم واقرا والم تنزِيل . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر . وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبه (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) في البخاري في تفسير صَّ من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود في صَّ ؟ فقال : من قوله تعالى - ومن ذريته داود

وسليمان - إلى قوله - فبهذا هم اقتده - ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، والذي في الباب يدل على أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقتين ، وإنما لم تكن السجدة في ص من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكرا) استدلل به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها . وكذلك استدلل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد المذكور في الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هي توبة نبي » ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشريحهم للسجود (قوله تشرن الناس) بالثين المعجمة والزاي والنون . قال الخطابي في المعالم : وهو من الشرن وهو الفلق ، يقال بات على شرن : إذا بات قلقتا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشرنوا : إذا تهبثوا للسجود .

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ - (عن أبي رافع الصائغ قال « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَسَمَةَ ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أزالُ أُسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فسجد فيها) في رواية للبخاري « فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه) قبل هو استفهام إنكار ، وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة « ألم أرك تسجد ؟ » وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ، ومن رأى تركه في المفصل . ويحاج عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : « وأى عمل يدعى مع مخالفته النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . وذهب الهادي وثقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فان فعل فسدت . واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير « في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجرد أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفي مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجرد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » والحديث في البخارى بدون قوله « في غير صلاة » كما سيأتى . وهذا تمسك بمفهوم قوله « في غير صلاة » وهو لا يصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافى ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يرد على من قال بركاهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفِظُهُ « سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفي إسناده أمية شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملى عنه ، وفي رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالى وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرِوَايَةٌ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ») .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخارى في رواية « ونحن عنده » (قوله لموضع جبهته) يعنى من شدة الزحام . وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف في سجود الفريضة : قال في الفتح : وإذا

كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أوّل البعثة - حتى أن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الإسلام » (قوله في غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه . والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها .

٢ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ : اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامٌ فِيهَا) ،

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل . وقال البيهقي : رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقره ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانتظر الغلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إماما فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم (قوله ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ . قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السماع كما يؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنْهَا أَحَدٌ ») .

الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم . واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، قال في الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد بالنجم ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في سورة النجم ويسجدنا معه » قال في الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الخافظ عن أبي هريرة أنه يسجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة في أن السجود لا يجب اه . واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في ثمانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثمانية الحج كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ مَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّكِيبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّكِيبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد في الأرض) أي ومنهم الساجد في الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة ، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .
 ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَزَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ ، فَتَنَّ سَجَدَ فَقَدَّ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ») .

الأثر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجهم وابن أبي شيبة . وقد استدلل به القائلون بعدم الوجوب . وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لم يحدث ، وما كان الصحابة يفترون بينهما ويعني عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدل على أن المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا ، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويرد أيضا قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه . واستدل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابي ولا حجة فيه . لأنه يقال أولا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَسَّبَرَّ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ») .

الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف : وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم . وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياسا لتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل . ولهم في السائر وجهان : يومئ للعذر ، ويسجد ، إذ الإيمان ليس بسجود . وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يعني إذالم يؤثر : وقال أبو حنيفة : يعني إذ القصد الخضوع .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَنِي ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ السَّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرَّأ ، وَآكُتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالسَّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله « خلقه » . ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني

في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث ،
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه :

(فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا
وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم
بالوضوء ، ويعد أن يكونوا جميعا متوضئين . وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم
وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم . وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير
وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه . وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح :
صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على
الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث
ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فبين
إنه معتبه اتفاقا . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا
الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمى
أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشى يومئذ إيماء ،
ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة .
والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهي
مختصة بالصلاة .

باب سجدة الشكر

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا
النَّسَائِيَّ . وَلَقَطَّ أَحْمَدُ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بُشِيرٌ
يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَتَقَامَ فَخَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ » .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ) « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ، فَخَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَيُبَشِّرُنِي ،

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث أبي بكرة قال الترمذى : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز
ابن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه
صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن
أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سننه ضعف واضطراب . وعن جابر
عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا تغاشيا فخرّ
ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية » والتغاشى بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير
الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر
ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكرة
وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ،
وزاد أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب
عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريبر
وأبي جحيفة اه . قال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد
صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه (قوله صدفه) بفتح الصاد والبدال
المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مرّ بصدف
ماثل أسرع المشى » قال : الصدف بفتحيتين وضميتين : كل بناء عظيم مرتفع تشيها بصدف
الجليل ، وهو ما قبلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اه . وهذه الأحاديث تدلّ على
مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مروى
عن أبي حنيفة : إنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى
الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود
الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد
ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا
شكر » ولداود توبة « وليس في أحاديث الباب ما يدلّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب
والمكان » وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبوطالب . وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي
وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث
الباب أيضا ما يدلّ على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل القبلة .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؛ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيْبًا مِنْ عَزْرَاءَ ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَعَلَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ ، فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَتَجِدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَتَجِدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدِيَّةَ فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَتَجِدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَشَّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا) .

الحديث قال المنذرى في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال اه . وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقبلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخاري (قوله من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو ، وبالمد : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال في القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلم) هو الكذاب وقصته معروفة (قوله ذا الثدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي عليه السلام يوم النهروان . ويقال له الخدج ، وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما (قوله وقصته متفق عليها) وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما . وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه
- للذين اعترفوا كما اعترف - الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد
خمسین ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية
سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ - (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِاحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْتُ ،
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى
ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ الشَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا :
قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :
لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ، فَقَالَ : أَكُنَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّيْتُ مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَّرَ فَرَجَّ بِمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَيَقُولُ : أَنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ
ثُمَّ سَلَّمْتُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَكَانَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكَ
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الظُّهْرِ سَلَّمْتُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ، قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ)
قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه
الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً انتهى . وفي الباب عن ابن عمر عند

أبي داود وابن ماجه : وعن ذى اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي :
وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني . وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني
في الأوسط : وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي . وعن أبي العريان عند الطبراني
في الكبير : قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة .
وقال النووي في الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى أبا العريان . قال العراقي : كلا القولين غير
صحيح ، وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ، ذكره الطبراني فيهم في الكنى ، وكذلك
أورده أبو موسى المدني في ذيله على ابن منده في الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن
أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الحجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب
ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر
وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن
عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ،
وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة .
وأما ذواليدنين فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ، وحدث بهذا
الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق
كما سأتى ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين
وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين ، وشاهد الآخر وهو
قصة ذى اليدين : قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع . وقيل يحمل على أن
ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع
الحجاز الذى ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلى مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من
المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث (قوله إحدى صلاتي العشي) قال النووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الباء قال : قال الأزهرى : العشي عند العرب : ما بين زوال الشمس
وغروبها . وبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبي هريرة قال « صلى بنا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفي رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر
ظننى أنها العصر » وفي مسلم « العصر » من غير شك . وفي رواية له « الظهر » كذلك كما
أذكر المصنف . وفي رواية له أيضا « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » . قال
في الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة
أوقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من
أبي هريرة ، ولفظه « صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة :

ولكنني نسيت : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظاهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطراً الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك الاعتماد بما في القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقام إلى خشبة في المسجد) في رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولسلم « في قبلة المسجد » (قوله السرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خرجوا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (قوله فهابا) في رواية للبخاري « فهاباء » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليمين) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليمين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في الفتح : هذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكي العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتب فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليمين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنفي النسيان ونفي التقصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأيند لما قاله علماء المعاني إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليمين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما في صحيح مسلم . وفي البخاري ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف . وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية

«خصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكفي في ردّ هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لأنسى ، ولكن أنسى لأسن » يدل على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا ، وقال : بثنا أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فإن الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أى سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أتى صليت أربعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشنى ، فن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو (قوله فصلى ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سخنون : إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وحديث عمران بن حصين الآتى يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليميتين من غير فرق بين العمد والسهو . وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سئل عن الزهري ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي ، وإسلامه متأخر . ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،

وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان
بمكة ، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام . وفي حديث الباب دليل على أن كلام
الساهي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك (قوله ثم سلم
ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم في ذلك
على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح التمهيد : الأول أن سجود السهو كله محله
بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن
أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة
ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي . وروى أيضا عن ابن
عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة
ابن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب
القاري . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه .
وحكى عن الشافعي قولاً له . ورواه الترمذي عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت
المهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي
ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثاني أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى
ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن
الزبير على خلاف في ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث
ابن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه . ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن
أبي هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي
بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ،
وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب الصادق
والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعا . قال :
واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة
والنقصان بين في ذلك ، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك
ينبغي أن يكون بعد الفراغ . قال ابن العربي : مالك أسعد قليلا وأهدى سبيلا انتهى . ويدل
على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها ، وفيه قال « من سها
قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن
يسلم » ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي ، وهو وإن وثقه حماد

ابن سلامة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به ، فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور ،
القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وإلى ذلك
ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب
الشافعي وأبو خيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب
الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع . القول الخامس أنه يستعمل
كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا يسجد له قبل السلام وما كان
زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى . القول
السادس أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث
أبي سعيد الآتي ، والمتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود
الآتي أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة
الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس
كذلك ، لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى ، فإذا كان كذلك
فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدة السهو بعد السلام على
خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ،
فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل ، وليتم صلاته ثم يسجد سجدة
السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري
والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد . وقال الشافعي وداود
وابن حزم إن التحري هو البناء على اليقين ، وحكاه النووي عن الجمهور . القول السابع
أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن
أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام ، وحكاه الرافعي قولا للشافعي ، ورواه المهدي
في البحر عن الطبري . ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل
السلام وبعده ، فكان الكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن
الساهي فيهما مخير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد . والثاني أن لا يدري
أصل ركعة أم ثلاثا أم أربعة ، فيبنى على الأقل ويخير في السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل
الظاهر ، وبه قال ابن حزم : وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل
الأحاديث في مواضعها كما جاءت . قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي :
ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو يسجد قبل السلام أو بعده للزيادة
أو للنقص أنه يخرجه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلفوا في الأفضل . قال النووي : وأقوى
المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي : وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لابنه
على صحته ، قال : وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لاثباتنا عنه ، وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحجّ وهما بعد الخروج عنه ، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطاء التعمد في نهار رمضان ، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه هـ . وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، وهذا ينبغي أن يعدّ مذهبنا تاسعا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاها النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا قبله كما سبق . والقائلون بالتخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . ومحلّ الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهو قبل التسليم مطلقا ، لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت به الأدلة مخالفا للإجماع الذي حكاها عياض وغيره (قوله فربما سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدة السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما » . ولفظ أبي داود : فقيل لمحمد سلم في السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية المعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْرُوعًا ، وَفِي لَمَطٍ « فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْحِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَدِيعَهُ ، فَخَرَجَ غَضِيْبَانٌ يَحْرُرِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضا ضبط الخرياق وأنه اسم ذى اليمين . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث .

٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ » ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَا بَقِيَ وَتَجِدَّ تَجِدَّتَيْنِ ، قَالَ : فَدَكَ كِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط والكبير : قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال في القاموس : : ما ط يميظ ميظا : جار وزجر وعنى ميظانا وميظا : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فيهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف في جواز البناء قد مر .

باب من شك في صلاته

٢ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً » ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ تَجِدَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْطَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن إسحق عن مكحول مرسلًا . قال

ابن إسحاق : فلقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريما حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل . وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه « ثم لبت ما بقي من صلاته » حتى يكون الوهم في الزيادة ، وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدة فانهما إتمام صلاته » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان . وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليقل الشك وليبن على اليقين » ورجاله إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ « من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » وفي إسناده مصعب بن عمير . قال النسائي : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراقي : ليس بالمعروف ، وقال البيهقي : لا بأس بإسناد هذا الحديث وحديث الباب قد استدلل به وبما ذكر معه من قال إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقا . قال النووي : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، وحكاها المهدي في البحر عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك . واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الآتي . وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة - وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة - إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعادها ، هكذا في البحر . وقال : إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه . وحكاها عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة . والذي حكاها النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبني على غالب ظنه ، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة . قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فبني على اليقين . وقال آخرون : هو على عومه اه . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بينه

المبتدأ والمبتلى . وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات . واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدين قاعدا » وهو من رواية إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع إسحق من جدّه عبادة انتهى ، فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصترحة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدعى اختصاص الإعادة بالمبتدأ . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت « أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسبه عن صلاته » وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروى عن المجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي . واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحرى إما مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى - فأولئك تحروا رشدا - فعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحرى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفي القاموس أن التحرى : التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال . قال النووي : فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يرجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا : فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكّا ، سواء المستوى والراجع والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى : والذي يلوح لي أنه لمعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ، وذلك لأن التحرى في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شك أنه مقدّم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث

عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحري قد حصلت له الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة (قوله في حديث الباب قبل أن يسلم) استدلال به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (قوله فليصل حتى يشك في الزيادة) فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان :

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

لحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلواته تامة كانت الركعة والسجدتان نافذة ، وإن كانت صلواته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيبا للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبي سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم : وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . والحديث استدلال به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلواته) يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيبا للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلواته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيبا له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفي جعل العلة ترغيبا للشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبوطالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي : وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لأنه إنما شرع في السهو للنقص ، فالعمد مثله فرددود بأن العلة ليست للنقص بل

لرغام الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد . ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد بسجدة واحدة وهو جالس ثم يسلم » وسأني في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث .

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَشَتَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَذَا نَسِيتُ فَدَكَرْتُ فِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .)

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعي (قوله زاد أو نقص) في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم ، وسأني في باب من صلى الرباعية خمسا . وفي قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد (قوله فتشيت رجليه) في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هي اللاتقة بالمقام . ومعنى شتى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها (قوله لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت عليه وإن جوز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكروا ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا ، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محل علم المعاني (قوله أنسى كما تنسون) زاد للنسائي « وأذكر كما تذكرون » وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فيما طريقه البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذى اليدين (قوله فإذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور (قوله فليتحر الصواب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الأقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (قوله فليتم عليه) بضم التحتانية وكسر الفوقانية (قوله ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه . وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ لِتَقْيِيَةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ») .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث . وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث منكرة . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمده ولا يحمده ، وليس بالقوى ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) في لفظ للبخاري وأبي داود « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه » وفي لفظ للبخاري أيضا « أقبل » بمعنى الشيطان « حتى يحظر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله بعد ما يسلم) احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وأد، هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهز لمعارضتها لاسيما مع ما فيه من المقال الذي تقدم ذكره ، ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا . وقد استدلل بظاهر هذين الحديثين من قال : إن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر

الحديثين المذكورين : وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف في ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم . فمنهم من قال : ينبنى على الأقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ، فلمصير إليها واجب ، وظاهر قوله من شك في صلاته ، وقوله « فإذا وجد أحدكم ذلك » وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم « إذا شك أحدكم في صلاته » وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب » وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم في صلاته » أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا ، لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النقل كما يحتاج إليه في الفرض . وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا ينبنى على الخلاف في اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل . فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوى وغير ذلك . قال العلاءى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اه . فن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظى فلاعموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم .

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١ - « عَنْ ابْنِ بُجَيْبَةَ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٢ - رَوَعَنَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ « صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ السَّبِيحُ أَنْ قَوْمُوا بِنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَسْجُدْ » وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا (قوله فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين (قوله فلما فرغ من صلاته) استدللّ به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدللّ بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذي في الحديث « وسجدتاهما الناس معه » مكان « ما نسي من الجلوس » . وفي هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتمّم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح « لا تختلفوا » وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الإمام يكنى من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن المومّم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية
ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول
والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ،
وإن وقع السهو من الإمام والمومّم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المومّم إما مع الإمام
أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه
سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون . والفائدة الثانية : أن
قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك
التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد . وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم
أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد في رواية « ولاسهو عليه »
وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لافعل القيام . وإلى ذلك ذهب
النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوله . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه
يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرك للقيام
في الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو » أخرجه
البيهقي والدارقطني موقوفا عليه . وفي بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال الحافظ :
ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو
إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن
التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد
من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور .
وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه
في شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قائما فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود
والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل
يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي
ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم
القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا :
صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

(قوله صلى الظهر خمسا) في هذه الرواية الجزم ، وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد والكلمة من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذلك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « فقبل وما ذلك ؟ » وفي بعضها « فقال لا ، وما ذلك ؟ » بزيادة لا ، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم . والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة ، قال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يرد ما قالاه . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرّق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ؛ فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لا تبطل مطلقا . وقد استدلل بالحديث على أن سجدة السهو محلها بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما . قالوا : والمخفوض في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدة وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم » قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه ، ومثته غير قوي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي : مرسل . وقد ضعف الحفاظ في القتح إسناد هذا الحديث . وعن المغيرة بن شعبه عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدة

السهو : قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرد به : وقال في المعرفة : لاحجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدة السهو : وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه « وتشهدى وانصرفي ثم اجتدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدى » الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدة السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفرائيني عن القديم من قول الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده . وعن البيهقي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف . وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية . وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلائي : وليس ذلك بعيد ، قد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر إنه الشهاداتتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد .

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ، ثُمَّ أُمِرْتُ أَنْ أَجْلَسَ فَيَنْصَلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعَهُمْ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ بِالنَّارِ » مُسْتَقْرَقٌ عَلَيْهِ : وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَوْلَا مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرْبَةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي
يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبَيْتِ بِالنَّارِ » ،

الحديث الثاني في إسناده أبو معشر وهو ضعيف (قوله أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى - ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى - وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أى لأتوا المحل الذى يصلبان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفي البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » والهم : العزم ، وقيل دونه (قوله فأحرق) بالتحديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريقه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدلل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدأ تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمألاً الجميع على الترك ، وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين . واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ، روى ذلك عن داود ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقر : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعى فى أحد قولييه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقر إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن عليّ والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأول أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التواعد كذا قال ابن بطلال . وردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على وجوب الحضور وهو كافى فى البيان . والثانى أن الحديث يدلّ على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همّ بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجى وغيره : إن الخبر ورد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة : الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل . زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لا يشهدون الصلاة » بمعنى لا يحضرون وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « لينتهين رجال عن تركهم الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم بالخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم ، وقال : لا يتحدث الناس إن عمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته وإنما يصل في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء . قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين : ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، وأخرج ابن

أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أوّل الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار . قال : وبدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الغد كما سيأتي ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لباقي الصلوات . وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحّب الطبري . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَّقُوذُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ؛ فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلى قَائِدٌ لَا يَلَامُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « فأتها ولو حبوا » (قوله أن رجلا أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني (قوله ليس لي قائد) في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلامني » ظاهره التنافي إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة أو بأن المراد بالمنى في الرواية الأولى القائد الملائم ، وبالمنبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم (قوله فرخص له ، إلى قوله : قال فأجب) قيل إن الترخيص في أوّل الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإجابة بوحى من الله تعالى . وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء ، وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب (قوله ولي قائد يلامني) قال الخطابي : يروى في هذا الحديث يلامني بالواو ، والصواب يلامني : أى يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهمزة فيه أصلية . وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة)
 يوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع ، وهي التسهيل في الأمر والتيسير . والحديثان
 استدلت بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن
 ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟
 فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر
 العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتب بن مالك وهو في الصحيح وسأني . وبدل على
 ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأْت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قال الحافظ
 وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد
 في بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرّر المشي إليه
 استغنى عن القائد ، ولا بدّ من التأويل لقوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - وفي أمر
 الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما
 في مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية في الجهاد . لأننا نقول هو من القصر على السبب ، وقد
 تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أوّل الباب على وجوب
 مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخصّ من الدعوى ، إذ غاية ما في ذلك وجوب
 حضور جماعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب
 مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجتمعون في منازلهم ، ولقال
 لعتبان بن مالك : انظر من يصلي معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله
 جماعة :

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا
 إِلَّا مَنَافِقٌ مَّعْلُومٌ النَّفَاقُ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 حَتَّى يَنْقَامَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْبَرْمِذِيُّ) .

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطولا ، وذكره غيره مختصرا ومطولا (قوله ولقد
 رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضمير المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره (قوله وما
 يتخلف عنها) يعني الصلوات الخمس المذكورة في أوّل الأثر . ولفظ مسلم « من سره أن
 يلقي الله غدا سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ولفظ أبي داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووي : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدلال به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابي ليس فيه لإحكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا استدلال بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ») .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِيضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُشْتَقٌّ عَلَيْهِمَا) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمس وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبى بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين » . وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وعنه أيضا عند أبى داود وسائى . وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وعن عائشة عند أبى العباس السراج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلته وحده خمس وعشرين درجة » وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين : قال الحافظ فى الفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمس وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل للراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

القليل لا يفتي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد . وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمسة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بال سبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ؛ وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع . وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره . وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمسة بما عدا ذلك . وقيل السبع مختصة بالجمهورية والخمسة بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح ، والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمسة تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكرها مناسبات ، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب الفتح ، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو مميز العدد المذكور . وفي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز لإلحاق أبي هريرة في بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة (قوله على صلته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً . قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي ، وقال الحافظ : وهو الراجح في نظري ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة منفرداً ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد . والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدلل بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم ، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب « أزكى » والمشارك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة . ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صلينا في رحالكما ثم أتينا مسجد جماعة فصلينا معهم فإنها لكما نافلة » وقد تقدم في باب الرخصة

في إعادة الجماعة . ومن أدلتهم ما أخرجه البخارى ومسلم عن أنى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فابعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلبها ثم ينام » وفي رواية أبى كريب عند مسلم أيضا « حتى يصلبها مع الإمام في جماعة » . ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة « وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » بأن المراد لا صلاة له كاملة ، على أن في إسناده يحيى بن أبى دحية الكلبي المعروف بأبى جناب بالجيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد أخرجه بقى بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبى موسى الأشعري يلفظ « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وضعفه . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبعية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشتم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبى هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتها ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقبيا صحيحا » رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توجس فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى . استدلت المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر التجمع . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث . وأخرج أبو سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدتكموه إلا احتسابا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وفيه » فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتتم كان كذلك » .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ ثَمَنًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ ثَمْسِينَ صَلَاةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذرى : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة ، قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فاذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصلها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة . وبدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التي لاماء فيها ، والجمع في مثل حصاة وحصى . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فإن كانت تضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا ، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء ، فييقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟ والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبَيْوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
 حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضا بدون قوله - وبيوتهن خير لهن - وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه . وللطبراني بإسناد حسن نحوها ، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووي : واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذًا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لا يبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزا في الإجابة ، والرد . أو يقال إذا كان الإذن لهن فيما ليس بواجب حقا على الأزواج ، فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى (قوله لا تمنعوا النساء) مقتضى هذا النهي أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج . وقال النووي : إن النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك (قوله وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر الهمزة أو المد جمع أمة (قوله وليخرجن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أي غير متطيبات ، يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلاث محركن الرجال بطيبن . ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلى الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْتِهِنَّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنْعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ ؟ قَالَتْ نَعَمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ابن طهارة وقد تقدم ما يشهد له : وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك

في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » قال الحافظ : وإسناده حسن : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفي بعضها بخدعها ، وظاهر النهي التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمؤمن) أي من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج ، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ . وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد .

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١ - (عَن أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْأَبْعَدُ فَأَلْبَعْدُ مِّنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم . قال في التقریب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى . وبقيّة

«رجاله رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممثلي) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضع فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليعبد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم ، وأشار ابن المديني إلى صحته ، وفي إسناده عبد الله بن أبي نصير ، قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر . وأخرجه البزار والطبراني : وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والصكينة دون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى : وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبخاري في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالي أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال « اثنان فما فوقهما جماعة » : وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب :

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفِظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ « فاقضوا » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ « إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْسُرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ ») .

(قوله جلبة) يجيم ولام موحدة ومفتوحات : أي أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، وفي رواية للبخاري « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى - عليكم أنفسكم - قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعلية بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف : أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أي فعلتم الذى أمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا . وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة . لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن

رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ؛ ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا - ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ فلا يغير قوله « فأتموا » فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالحواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكييرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقتضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي . وعن إسحق المزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس (قوله إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة « إذا أتيت الصلاة » لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة ، وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تنقلم حتى يستريح . وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيت الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث . والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة « فلا تفعلوا بالاستعجال المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذى لا ينافى الوقار لمن خاف فوت التكييرة فلا ، كما روى عن إسحق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشى إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكرهية الإسراع والسعى . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة

فهو في صلاة « أى أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتقاد ما يبغي للمصلي اعتاده واجتناب ما يبغي للمصلي اجتنابه : وقد استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راعيا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه . قال في الفتح : وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلواته ، واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروایتين :

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَسْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ لَكِنَّهُ كِلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) .

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلا (قوله فإن فيهم) في رواية في البخارى للكشميني « فإن منهم » وفي رواية « فإن خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضرّ التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة . وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وهى مع ذلك تشترع ولو لم تشترع عملا بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض . وفي رواية للبخارى « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك . وفي رواية للبخارى أيضا عن ابن مسعود « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك في رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة « والصغير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبي العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدى بن حاتم « والعاثر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففا أو مطوّلًا . واستدل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين (قوله لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص) في إسناده محمد بن عبد الله القاضى ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه (قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم (قوله إنى أدخل في الصلاة) في رواية للبخارى « إنى لأقوم في الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشبه (قوله فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأجوز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم ، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقة يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لهما من حديث أبي قتادة) هو

في البخارى ولفظه « إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ». وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أمّ الصبي بيكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البرّ : التخفيف لكل إمام أمر يجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال . وأما الحذف والتقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وقال : لا ينظر الله إلى من لا يقم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لأعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوما على ما شرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشقّ على من خلفه » انتهى . وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدى بن حاتم عند ابن أبي شيبة : وعن سمرة عند الطبراني : وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا . وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عند البخارى ومسلم . وعن جابر ابن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضا . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة : وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصارى عند أبي داود . وعن رجل من بنى سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد : وعن بريدة عند أحمد أيضا . وعن ابن عمر عند النسائي .

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة

فيه عن أبي قتادة وقد سبق :

١ - (عن أبي سعيد « لقد كانت الصلاة تُقام فيذهب الذّاهب إلى البقيع فيتقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .

٢ - (وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبيد الله بن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود) .

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأولين من أبواب صفة الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس

الركعة الأولى : وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسياقه أتم ، وفي إسناده رجل مجهول لإيعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأذرعى ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدلل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعنى قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهدب عن جماعة من السلف . وقد استدلل الخطابي في المعلم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنبر والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنبر : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يرد على أحمد وإسحق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم . وما قالا هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور :

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَسَبَرَ فَكَسَبُوا ،
 وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ »

مُسْتَقْبَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظِ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، فَإِذَا كَسَبَ فَكَسَبُوا ، وَلَا تُكْسَبُوا حَتَّى يُكْسَبَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ :

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن معاوية عند الطبراني في الكبير . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهيد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تختلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا » الخ ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم . وقد استدلل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث ، أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها (قوله فاذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسيأتي . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو التذنب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع مع الركوع على

قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله أجمعون) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » وفي بعضها بالنصب على الحال .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة « في صلاته » والمراد الرفع من السجود . وبدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه . ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقليل يلحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

تأصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله أو يحول الله صورته الخ) الشك من شعبة ، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال « صورة » والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متنفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما الرأس فرواها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية . وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه . وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا الخجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسح عنها فهو المسح العام . ومما يبعد الخجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدل بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة : ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووي : المراد بالانصراف : السلام انتهى : ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذى الديدن . وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

« إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم » وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه .

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله بت) في رواية « نمت » (قوله يصلي من الليل) قد تقدم الكلام في صلاة الليل (قوله وأقامني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا . وفي رواية « قمت إلى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، قمت وراءه ، فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما بوب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي : الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الغرض والنفل . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة التوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته . ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتم الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته . وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالما . وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتي الكلام على الموقف

للموتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم، ومنها جواز الائتنام
 بمن لم ينو الإمامة ، وقد يوبّ البخارى لذلك ، وفي المسئلة خلاف ، والأصح عند الشافعية
 أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة : واستدل ذلك ابن المنذر بحديث أنس
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان ، قال : فجئت فقممت إلى جنبه ، وجاء
 آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز
 في صلاته » الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء واثموا هم به ابتداء
 وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين
 النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوى في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق
 على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان والحاكم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعَا
 كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد ،
 وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا ، وفيه مشروعية يقاظ الرجل
 أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ،
 فان أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ،
 فان أتى نضحت في وجهه الماء » وفي إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيى
 وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم . وحديث
 الباب استدلل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه
 لا يخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما
 ركعتين منفردا أنهما صليا جميعا ركعتين : أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما
 أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع
 الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن
 عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا »
 وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة
 أنها كانت تأتم بغلامها . وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤتم الرجل امرأة .

واستبدل ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدل على المطلوب . واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهو توقيف ، وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم في النوافل ، ويجوز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَّتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَفَارِقُ الْإِمَامَ وَتَتِمُّ ، وَمِثْي مَفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ .

١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِي تَخْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقِّ بِنِخْلِهِ يَسْتَقِيهِ ؛ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمَنَافِقٌ أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقَى تَخْلِهِ ؛ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقَى تَخْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنِخْلِي أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِي مَنَافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : أَفْتَنَانُ أَنْتَ ، أَفْتَنَانُ أَنْتَ ، لَا تَطْوُلْ بِهِمْ ، أَقْرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَخَوْهَمَا ») .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَفَرَّ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَعَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي تَخْلٍ وَخِيفْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لِمُعَاذٍ : صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَخَوْهَا مِنَ السُّورِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ فَانْ قِيلَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بَلَّ اسْتَأْنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

البقرة ، فعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَصَصَانِ وَقَعْتَانِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن السورة التي قرأها - اقتربت الساعة - والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبي كعب ، وقيل حارم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (قوله فلما طوّل) يعني معاذ وكذلك قوله « فرعم » (قوله أنى مناقق) في رواية للبخارى « فكأن معاذ نال منه » وللمستمل « تناول منه » وفي رواية ابن عيينة « فقال له : أنافتت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكأن معاذ قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي قال معاذ « لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي » الحديث . ويجمع بين الروایتين بأن معاذ سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفان أنت ؟) في رواية مرتين ، وفي رواية ثلاثا ، وفي رواية « أفان » وفي رواية « أتريد أن تكون فاتنا ؟ » وفي رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة (قوله لاتطول بهم) فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم ، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة : وفي رواية للبخارى من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفي رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفي رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفي رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له في الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا في معظم روايات البخاري وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فإما في الصحيح أصح وأرجح (قوله اقتربت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف . وفي رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك . وفي رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذة ، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعدد الواقعة مشكل ، لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها . ويحتمل أن يكون النهي وقع أولا لما يخشى من تغير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . وقد استدلل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوزت في صلاتي » كما في حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلي وذهب » كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ « فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد » وفي رواية لمسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا ، وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما في النوافل

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنِّبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ؛ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً كَمْ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطَنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») هـ

٢ - (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّتِي بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْنَعُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السَّلَاةَ الشَّائِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فقامت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسيأتي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك (قوله كنا رهطاً) قال في القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهاط وأرهيط (قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث ، وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرره على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجراً) أكثر الروايات بالراء وللكشميين بالزاي (قوله جعل يقعد) أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتوا به (قوله من صنعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمت به » (قوله فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية وهل تدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمندورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى ، وليتبرك

البيت بذلك ومتمزل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « في بيته غيره ولو آمن فيه من الرياء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل ويدخل في ذلك ما وجب يعارض كالمندورة (قوله في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . وبدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجرتها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدم في حديث يزيد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فيما أن يحمل على التعدد أو على الخجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤمنين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُفِيمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَمَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِي فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ تَمُّ التَّصْفِيقِ ، سَنَ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَ :
« كَانَ قِتَالُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ » وَقَالَ : يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ قَرَأَ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؛ قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ
أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي
الأَنْصَارِ ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس ؛

وسبب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد
ذكر نحوها البخارى في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قباء اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا
نصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم « فخرج في ناس من أصحابه » وله أيضا
في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر »
وللطبراني أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أى
صلاة العصر كما صرح به البخارى في الأحكام من صحيحه (قوله فقال أتصلى بالناس ؟)
في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالا
أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروایتين
لأنه يحمل على أنه استفهمه : هل نبادر أوّل الوقت ، أو ننتظر مجيء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله
فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئناف (قوله قال نعم) في رواية
للبخارى « إن شئت » وإنما فوّض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أى دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخارى
« فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره
في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لأنه
هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله
فتخلص) في رواية للبخارى « فجاء يمشى حتى قام عند الصّف » ولمسلم « فخرق الصفوف »
(قوله فصفق الناس) في رواية للبخارى « فأخذ الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون
ما التصفيق ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وكان
أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهاى وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرجع أبو بكر
يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وادعى ابن الجوزى أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال : ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علي عليه السلام لما امتنع من نحو اسمه في قصة الحديدية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرة لاملقله ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدل على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية للبخاري « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدل على ما يوجب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين اه . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضل للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، وغير ذلك من الفوائد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَرَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَرُّوا أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَّجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَّجَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَمْتَدِّي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « فَخَرَّجَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ » وَالمُسْلِمِ « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ » .)

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله
وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلت بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب
إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ،
والمبحث مستوفى في الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ،
والتقدير فأمره فخرج . وقد ورد مبينا في بعض روايات البخارى بلفظ « فأناه الرسول
فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر
وكان رقيقا : يا عمر صلى بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك » (قوله فوجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة
في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله يهادى) بضم أوله وفتح الدال :
أى يعتمد على الرجلين متميلا في مشيه من شدة الضعف ، والتهادى : التمايل في المشى البطيء
(قوله بين رجلين) في البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبى طالب سلام الله
عليهما . وفي رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوية » قال النووى : ويجمع بين الروایتين
بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلي ،
أو يحتمل على التعدد ، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله
وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » . قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم
« أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلي » فذلك في حال مجيئه
صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) في رواية للبخارى « ثم أتى به »
وفي رواية له « إن ذلك كان بأمره » ولفظها فقال « اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله
عن يسار أبى بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى
الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر
مؤتما به » . وقد اختلف في ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففي رواية لأبى داود أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدم بين يدى أبى بكر . وفي رواية لابن
خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت « من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المقدم » : وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلى
بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر » : وأخرج الترمذى
والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر »
قال في اللقح : تضافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماما . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر موثما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلت بحديث الباب القائلون بجواز اتهام القائم بالقاعد ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤمنين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول يبطلان صلاة المسمع .

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ » وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي . قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى . وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلا دخل المسجد) لفظ أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلي وحده » (قوله من يتصدق) لفظ أبي داود « ألا رجل يتصدق » ولفظ الترمذي « أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة . والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا ، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة . قال ابن الرقعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة : وقد استدلت الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . قال البيهقي :
وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي
والليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدل بهذا الحديث أيضا على أن من
صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصلها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك ،
واستدل به أيضا على أن أقل الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل
المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث
« لاتعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان

ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ مُسْجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح ،
والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص
فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجدوا) فيه
مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد
الذال : أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك الركعة) قيل المراد
بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون
مدرك الإمام راكمها مدركا لتلك الركعة » وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام
في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته وبيننا ما نقله الصواب (قوله فقد أدرك
الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أي صحت له تلك الركعة وحصل
له فضيلتها انتهى (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول الملاحق مع الإمام
في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود وللقعود لظاهر

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني » قال « فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقامت معه ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلواته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لأراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « ولا تعدوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْمُ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْنِهِمْ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَبِلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ « فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَجِدْتَا السَّهْوَ (قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء

وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة : أى قصد والناس مفعول به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جملة حالية . وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل في غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع مبينا في سنن أبي داود (قوله فصلي مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدّمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به . وفيه جواز اتهام الإمام أو الوالى برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه » يعنى أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت (قوله يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه الموقت مع الإمام أول صلاته ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يغبظهم) فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد سجدة السهو . فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتّموا » وفي رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ، ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحق إلى أن كل من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، ويحجب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضا ليس للسجود إلا للسهو ولا سهونا ، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فيه عن أبي ذرٍّ وعُبادَةَ وَبَيْرِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ .

١ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ ، بَعَنِي وَلَمْ أُصَلِّ ، فَقَالَ لِي : أَلَا صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدَّ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ « أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِاتَّصَلُوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها من أبواب الأوقات : وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث معجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والتَّنْسَانِيُّ وابن حبان . والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان وفي الباب أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث معجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد . لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتينا مسجد جماعة فضليا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وقدما أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح . وقدما أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب (قوله وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم (قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) لفظ التَّنْسَانِيُّ « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

باب الأعدار في ترك الجماعة

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يأمر المُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ « إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَسْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَاللَّحْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّتَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ ») .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتيان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائي (قوله يأمر المُنَادِي) في رواية للبخاري ومسلم « بأمر المؤذن » وفي رواية للبخاري « يأمر مؤذنا » (قوله ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري « ثم يقول على أثره » يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حتى على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن الخبيء ، فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » (قوله في رحلكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في رواية للبخاري « في الليلة الباردة أو المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة القرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (قوله ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله في يوم مطير) في رواية للبخاري « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل إنه طين ووحل . وفي رواية له ولاين السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) في رواية للبخاري « فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعدار لا يقول حتى على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا في بيوتكم . ويؤب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حتى على الصلاة (قوله إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة (قوله أن أخرجكم) بالخاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفي رواية للبخاري « أو ثمكم » وهي ترجح رواية من روى بالخاء المهملة (قوله فتمشوا) في رواية « فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لِاصْلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يَدُ أَفْعُ الْأَخْبَثَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِمَّنْ « فِيقَهُ الرَّجُلُ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى
يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .)

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي . وعن سلمة بن الأكوع عند
أحمد والطبراني في معجميه ، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه الجمهور . وعن
أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند
الطبراني في الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط ،
وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل
على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الحق
في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع
إلى هناك .

ابواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَتَوَكَّلْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ
سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ
كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَتَوَكَّلَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وَفِي لَفْظٍ « لَا يَتَوَكَّلَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ » وَفِي لَفْظٍ « سَلِمًا » بَدَلًا « سِينًا » . رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ « لَا يَتَوَكَّلَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .)
(قوله إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سياتى في حديث مالك بن الحويرث

(قوله وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله في الحديث الآخر « يوم القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدم على الأقرأ . قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقهم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى في معرفته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف في المراد من قوله « يوم القوم أقرؤهم » فقيل الماد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن . ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآناً ، فكنتم أكثرهم قرآناً فقدّموني » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي (قوله فإن كانوا في القراءة سواء) أي استوتوا في القدر المعبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين ، ولفظ مسلم « فإن كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أولاً هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قوله فأقدمهم سنة) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها . والمراد بقوله « سلماً »

في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدم إسلامه أولى من تأخر إسلامه ، وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لا يدل عنه (قوله ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه) قال النووي : معناه أن صاحب البيت وانجاس وإمام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لاصحاب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ « ولا يومن الرجل في بيته ولا في سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالمخصص لنا قبله . قال أصحاب الشافعي : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل إيمنه (قوله على تكريمه) قال النووي وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراه ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه .

٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَ لِأَمِّهِ وَمُسْلِمٍ « وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ » وَ لِأَبِي دَاوُدَ « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ »

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أى رجع . وفي رواية للبخارى أن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحباً فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فاعلمتموهم » (قوله وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب ، وظاهره أن المراد كبير السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر ، وهو مقيد بالاستواء في القراءة والفقهاء كما في الروايتين الأخريين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يوم القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم القوم أقرؤهم » والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه (قوله وكنا يومئذ متقاربين في العلم) قال في الفتح : أظن في هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن عليه عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج .

٤ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لِأَبَسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ
رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
« إِلَّا بِأَذْنِهِ » .

٥ - (وَيُعْضَدُهُ عُمُومُ مَارَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ
وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتُومَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ ، وَلَا
يُخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى ، وفي إسناده أبو عطية ، قال أبو حاتم :
لا يعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد صحيح . والأثر
بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد فى مسنده وحديث عبد الله بن
حنطب عند البزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل أحق
بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم فى بيته » وما تقدم من حديث
أبى مسعود عند أبى داود بلفظ « ولا يؤم الرجل فى بيته » . وأما حديث أبى مسعود الذى
أشار إليه المصنف فقد تقدم فى أول الباب : وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى ،
وفى إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه
ابن مهدي ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود من رواية
ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حنيفة المؤذن وكلهم ثقة عن أبى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا يجل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن
نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم
إلى الصلاة وهو حتن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد
ابن شريح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح
عن أبى حنيفة المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن
أبى أمامة ، وفيه « ولا يؤمن قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »

ورواه الطبراني أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم » ،
وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني (قوله من زار قوما في يومهم وليومهم رجل
منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذي
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ،
قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له
فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحق : لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال :
وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف
عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، واستدل بما ذكره ، وقد
عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود « ولا يؤم الرجل في بيته » فيصلح
حينئذ قوله في آخر حديثه « إلا يذنه » لتقييد جميع الحمل المذكورة فيه التي من حملتها قوله
« ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعي
وأحمد قالوا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الحمل . ويعضد التقييد بالإذن
عموم قوله في حديث ابن عمر « وهم به راضون » . وقوله في حديث أبي هريرة « إلا يذنه »
كما قال المصنف فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي : ويشترط أن
يكون المزور أهلا للإمامة ، فان لم يكن أهلا كالمراة في صورة كون الزائر رجلا ، والأبي
في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ
أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ
وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا
رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذَهُ مُصَلِّي ،
فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟
فأشار إلى مكان في البيت ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »
رَوَاهُ يَهْدَا اللَّفْظُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) ،

أحاديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة : وأخرجه
أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس : وأخرجه أيضا من حديث ابن جينة وفي إسناده

الواقدي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يوم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة (قوله يصلى بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماماً البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم في غزواته ، فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان ابن مالك لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء (قوله كان يوم قومه وهو أعمى) في رواية للبخاري « أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي » وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال (قوله وأنا رجل ضريب البصر) في رواية للبخاري « جعل بصرى بكل » وفي أخرى « قد أنكرت بصرى » ولمسلم « أصابني في بصرى بعض الشيء » واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى . وفي رواية لمسلم بلفظ « إنه عمى فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة . وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى (قوله مكاناً) هو منصوب على الظرفية . وفي حديث عتبان فوائد : منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضل وغير ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ تَزَلُّوا الْعَصْبَةَ مَوْضِعًا يُقْبَأَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَهُمْ سَلِيمٌ مَوْلَى أَبِي حَدَّادٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَتَاهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ

وَعَبِيدُ بْنُ عَمَّيرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيُؤْمَهُمْ أَبُو عَمْرٍو
 مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)
 ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف ،
 وذكر في الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن
 وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يومها
 في رمضان في المصحف . وعلقه البخاري (قوله قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى
 المدينة ، وبه صرح في رواية الطبراني (قوله العصب) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل
 مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقاء . وفي النهاية عن بعضهم
 بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يؤمهم سالم
 مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ،
 وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك
 قيل له مولا . واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة
 إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآنا »
 (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخاري في الأحكام « أبا بكر الصديق وزيد
 ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم ، إذ في الحديث أن ذلك كان
 قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهقي باحتمال أن
 يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر . قال الحافظ : ولا يخفى
 ما فيه . وقد استدلل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد .
 ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلل بإمامة مولى
 عائشة لأولئك لمثل ذلك ،

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١ - (عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتَّوَمَّنْ
 امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَتَّوَمَّنْ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَرَهُ
 يَسْلُطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَلَيْتَهُمْ وَقَدْ كُنْتُمْ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٣ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْتَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ .)

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ « أُدْرِكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .)

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث ، وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » . وفي إسناده حديث جابر أيضا عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحارث بن علي عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة . ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناده يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . قال الحافظ : والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهو ممن لا يحتج بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قولنا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمنهم إلا أمرائهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالمهم وحال أمرائهم لا يخفى . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف ،

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى حلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضاً قد ثبت تواتراً « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة : ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين ورواه أيضاً من وجه آخر عنه ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه ، وفي إسناده أبو الوليد الخزومي ، وقد خفي حاله أيضاً على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البختری وهب ابن وهب وهو كذاب . ورواه أيضاً الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمه ، وفيه محمد ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني ، وقد رماه ابن عدي بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة ويأجماع الصدر الأول عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلل به ولا تعرض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن السائب بن خلاد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً أمّ قوماً قبضت في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ : لا يصلي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فنعوه وأخبروه . يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال نعم ، قال الراوى : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله » .

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر : وقد أخرج الحاكم في تروجه مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم

«بين ربكم» ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب (قوله لاتؤمن امرأة رجلا) فيه أن المرأة لاتؤم الرجل. وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في الترويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل للجواز بحديث أم ورقة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو دارد وصححه ابن خزيمة. وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم. وأصل الحديث «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت: يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية دبرتهما» فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتى بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها. وقال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها (قوله ولا أعرابي مهاجرا) فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة، ومن لم يهاجر أولى بالأولى.

باب ما جاء في إمامة الصبي

- ١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ «لَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا؛ فَذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ قُرْآنًا، فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْبَرَ قُرْآنًا مِنِّي لَمَّا كُنْتُ أَتَلِقَى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُونَ عَنَّا اسْتَقَارِيكُمْ، فَاسْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، قَالَ فِيهِ «كُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ» وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ» وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنِيَهُ، وَوَالْحَمْدُ وَأَبِي دَاوُدَ «فَمَا شَهِدْتُ مُجْتَمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْخُدُودُ)
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رَوَاهُمَا «الْأَشْرَمُ فِي سُنَنِهِ».)

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته ، قال في التهذيب : لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وروى الدارقطني ما يدل على أنه وقد مع أبيه : وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف (قوله وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرب في الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم (قه له فقدموني) فيه جواز إمامة الصبي ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليؤمكم أكثركم قرآنا » من العموم قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استدلل بحديث أبي سعيد وجابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحق والشافعي والإمام يحيى ، ومنع من صحبها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة . ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة . وأيضا قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يَحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم . ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقریب : صحابي صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدل على أنه وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزهرهم ، ويقال للنساء : لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزهر (قوله وكانت على بردة) في رواية أبي داود « وعلى بردة لى صغيرة » وفي أخرى « كنت أوهمهم في بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقاصت عنى) في رواية أبي داود « خرجت إسنى » وفي أخرى له « تكشفت » (قوله إسن قارئكم) المراد هنا بالإسن العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشترؤا فقطعوا لى قميصا) لفظ أبي داود « فاشترؤا لى قميصا » (قوله من جرم) بجمع مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لاتصح لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أن صلاته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبي غير مأمور . ورد بمنع أن ذلك معناها ، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن جعلها أيضا أن العدالة شرط لما مر والصبي غير عدل . ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتفل .

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذي وحسنه والبيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد كما قال الحافظ . وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) سيأتي الكلام عليه في أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقل من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدل على جواز اتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في البحر . واختلف في العكس ، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية . وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها في الآخرتين ، ويدل للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا اتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم « وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَزَادَ « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَمْ يَكْتُوبَةَ الْعِشَاءِ ») .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَلْسِمِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا تَنَامُ وَتَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتُخْرَجُ إِلَيْهِ فَيَطُوقُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَانًا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث معاذ بن رفاعَةَ إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روى بألفاظ مختلفة ، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضا من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قاله في الفتح بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد ورد في الفتح على ابن الجوزي لما قال إنها لا تصح . وعلى الطحاوي لما أعلنها وزعم أنها مدرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلنها ابن حزم بالانتطاع لأن معاذ بن رفاعَةَ لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الذي شكنا إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد .

واعلم أنه قد استدلل بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم « إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ » فإنه ادعى التلحاوي أن معناه : إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَلَا تُصَلِّيَ مَعِ قَوْمِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِقَوْمِكَ وَلَا تُصَلِّيَ مَعِيَ . ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلى معه كان بنويه نفلًا اهـ وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هي له تطوع وهم مكتوبة » أرجح سندًا وأصح معنى . وقول الطحاوى إنها ظن من جابر مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه فإنه أتى الله وأخشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذًا به فقال « صل بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفنان أنت يا معاذ ؟ » وأيضًا رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيبًا وأربعون بدرية ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوى . ورد بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعًا بين الحديثين . قال في الفتح : بل لو قال قائل : إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدًا . ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد . لأننا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثانية مثلاً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » . ورد بأن الاختلاف المنهى عنه مبني في الحديث بقوله « فاذا كبر فكبروا الخ » ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصًا له ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعي أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي أن العشاء في قوله « كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحدهما نفل قطعاً ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يعود من المسجد فيؤم بأهله » وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ ») .
 - ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا » رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا) .
- حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر ، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام ينتقل مأموما . وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقْبُهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ نُعُودًا ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : لِمَ جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَتَمُؤَلُّوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،

«إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَالبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَحَّشَ شِقَّهُ أَوْ كَتَفَهُ ، فَأَنَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» . وَالأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جَدُوعٍ ، فَأَتَى أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى قَالَ لَهُمْ : ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَدَمٍ تَخَلَّتْ فَاانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدَنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْضُهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه : وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الأئمة الستة : وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آتفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر : ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك (قوله مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي

الغرفة ، وقيل كان خزنة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هي الموضع الذي يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجم مكسورة وذال معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض » وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة ، فان الجذم بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفك : نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم : انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، ومن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما . قال ابن حزم : ويمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة . وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافة لا بإسناد صحيح ولاواه فكان التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعي والحميدى وغير واحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا . ثانيتهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيا وهو هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى الععود في حق من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ الععود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كونه يوم جالسا . حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصح لأحد أن يوم جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه . قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدلت على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يوم قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يوماً جالسا ونحن جلوس « قال العراقي : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل ، وأجيب عنه بأن الأحاديث ترد لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة : والجواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أي وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين . حكاها ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل . ويرد ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز : ومنها أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما » قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضى بالمتميم

١ - (فِيهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدَّ مَسْبِقًا . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ
رُومِيَّةً ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيْمِّمٌ « رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ . »

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم .
وفيه « أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟
فقال : ذكرت قول الله - ولا تقتلوا أنفسكم - فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يقل شيئاً » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف التيمم .
ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد » وفي إسناده جوير بن سعيد
وهو متروك وفي إسناده أيضاً إنقطاع . وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي
من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل في صلاة الفجر فأومأ
بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم » وفي رواية له : قال في أوله « وكبر »
وقال في آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنبا » وسأني
الحديث قريبا ، وهو في الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم »
الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان :
إحداهما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد
أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة التيمم بالمتوضىء ما ذكره المصنف من الأثر المروى
عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لا يصح اتمام المتوضىء بالتيمم ، واحتج لهم في البحر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤمن المتوضىئ » وهذا الحديث لو صح لكان
حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَانْصَابُوا فَلَكُمْ ، وَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ
فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي وَلَا عَلَيْنِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمرَ أَنَّهُ صَلَّى
بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ . وَرَوَى
عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم)
لفظ البخارى « يصلون لكم » باللام التى للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم)
أى ثواب صلاتكم (قوله ولهم) هذه التظايع ليست فى البخارى وهى فى مسند أحمد .
والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطلال أن المزد بالإصابة هنا إصابة الوقت .
واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث
حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا
الوقت فلكم ، يعنى الصلاة التى فى الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كفى رواية
أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم
فى مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود
من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفى
رواية لأحمد فى هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم
ولهم » قال فى الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر :
هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله
وإن أخطأوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا أثم فيه . قال المهلب
فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر . واستدل به البغوى على أنه يصح صلاة المأمومين
إذا كان إمامهم محدثا وعليه الإعادة . قال فى الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك
وهو صحة الاتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه
للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن
علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ،
ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا
الكلام على حديث أبى هريرة وعلى معنى الضمان فى باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه)
فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كأن يدخل فى الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا
شىء على المؤمنين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث سبقه أو غير ذلك

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ لِتَسْبِيهِمْ أَنْ مَكَانَتَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَمْتَظِرُّ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : لَأَمَّا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُيُونٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ») .

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةٌ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإِنْ صَلَّوْا وَحَدَانَا ، فَقَدَّ طَعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وَحَدَانَا مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتِهِمْ) .

حديث أبي بكر قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكر وإرساله . وعن علي عند أحمد والبخاري والأوسط وفيه ابن طهارة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود كما ذكر المصنف . والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة باللفظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال في الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي . وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح (قوله ثم أوما) أي أشار ، ورواية البخاري « فقال

لنا - فتحمل رواية البخارى على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) فى رواية للبخارى « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر (قوله وإنى كنت جنباً) فيه دليل على جواز انتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنباء وعلى صلور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياماً ، وقد صرح بذلك البخارى عن أبى هريرة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) فى رواية لأبى داود « فذهب » . وللنسائى « ثم رجع إلى بيته » (قوله فقدمه فصلى بهم) سيأتى حديث عمر مطولاً فى كتاب الوصايا ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً ، وكذلك فعل على وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وفى قول للشافعى أنه لا يجوز ، واستدل له فى البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب . وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم فى الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعى انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

باب من أم قوماً يكرهونه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَسَبَ مُحَرَّرَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجُهَا عَلَيَّهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن عمرو، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور

وحديث أبي أمامة انفراد بإخراجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى انتهى . وفى إسناده أبوغالب الراسبى البصرى صحح الترمذى حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال النسائى : ضعيف ووثقه الدارقطنى . وفى الباب عن أنس عند الترمذى بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حتى على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وفى إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقى وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشيء تفرّد به محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دهم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقى وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبرانى فى الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقى بلفظ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أمّ قوما وهم له كارهون » الحديث قال البيهقى بعد ذكره : وهذا إسناده ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبي شيبة فى المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه . ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى ، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قاله

الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اعتبد محوره) أي اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال اعتبدته : اتخذته عبدا (قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أي لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إياقه إلى سيده . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبي هريرة ، وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكف ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال : إن ذلك جار في غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع (قوله وامرأة النخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

١ - (عن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي المغرب ، فجيئت فتممت عن يساره ، فتهاني فجعفتني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصصفنا خلفه ، فصلت بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه » رواه أحمد . وفي رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي ، فجيئت فتممت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدأرتني حتى أقامتني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامتنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود .)

٢ - (وعن سمرة بن جندب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم إذا كننا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذي .)

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولا ، وهذا الذي ذكره المصنف بعض منه . وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذى . وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب ، وذكر ابن العربي أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال : إنه حديث غريب ؛ ولعل المراد بقول ابن العربي إنه ضعيف : أى أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكى وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها ، وكان فقيها مفتيا . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطا . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جدا . وقال عمرو بن على : كان ضعيفا في الحديث يهم فيه ، وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه (قوله فجعلنى عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى عن النخعى أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فاذا ركع الإمام قبل مجئ ثالث اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله ففصنا خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه ، وبه قال على بن أبي طالب عليه السلام وعمرو ابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدل بما سأتى ، وسيأتى الكلام على دليله (قوله فصلى بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدهما .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تَصَلَّى خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَتْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْءَ الْخَلْفَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عباس إسناده ، في سنن النسائي هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن مقسم ، وقد وثقه النسائي ، قال : حدثنا حجاج ، يعني ابن محمد مولى سليمان أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قرعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة ، وقرعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه أو خالته) وفي بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر الصلاة ، وسأني . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا تغني عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصفت أنا واليقيم خلفه والعجوز من » ورائنا وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صف » قال ابن عبد البر : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

٥ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عُلَيْقَمَةَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْمَاجِرَةِ ، قَالَ : فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَصَمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَصَمْنَا صَفًّا وَاحِدًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي مَعْنَاهُ) .

الحديث في إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقف على ابن مسعود انتهى . وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب . وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أى خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال . وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لافيا زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهي منه

- ١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلْلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَكِفُوا فَتَحْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُرْمَذِيُّ .)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلْبِسَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عِنْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى مستور وأمّه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرّد به خالد بن مهران الخدّاء عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيّد الناس : إنه صحيح لثقة رواه وكثرة الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناد ، أو النسائى ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحبّ إلىّ من أبى بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمّت فى الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام فى مكافى ، فاعقلت صلاتى ، فلما صلى قال : يا بنى لايسوءك الله ، إني لم آت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا : كونوا فى الصفّ الذى يلينى وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم حدثت فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجها إليه ، قال : فسمعتة يقول : هلك أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم آسى ، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبى ، يعنى ابن كعب » هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثنائين بينهما حاء مهملة : أى مدت « وأهل العقدة » بضم العين المهملة وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند الطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليقيم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقصدوا بهم فى الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتقدّم فى الصفّ الأوّل أعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفّ وهو أحد الاحتمالات التى يحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع ، وسيأتى ذكر ما هى الحكمة فى ذلك فى باب الحثّ على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله ليلينى) قال النووى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام فى أوّله لام الأمر المكسورة : أى ليقرب منى (قوله أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيّد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهيّة بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن التبع . قال أبوعلّى الفارسى : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالمهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى

النهى العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب • فالنبي قولها كذباً ومينا • وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام . وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صدياً في الصف أخرجته . وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأق منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ، ويقوم بتنبية الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأضراس (قوله يجب أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها :

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُنَّ لَكِنِّي يَشُوبُ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَامَانِ ، وَالْغُلَامَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَامَانِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَابْنُ دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَامَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ » فَدَكَرَ صَلَاتَهُ .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْبِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَاةَ لَكُمْ ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ سُوِدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ، فَتَضَحَّتْ بِنَاءً ، فَتَمَّامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أَنَا وَالْبَيْتُمْ وَرَأَاهُ وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَالْبَيْتُمْ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« خَسِيرٌ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَسِيرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،
وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه
مقال (قوله يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام
في ذلك مبسوطا (قوله لكي يثوب) أى يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل
الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ،
هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد
خلف الصفّ قاله السبكي . ويدلّ على ذلك حديث أنس المذكور في الباب ، فان النبي لم
يقف منفردا بل صفّ مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس
في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدّم عن
عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصفّ أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش :
وقيل عند اجتماع الرجال والصبيا يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعلها
(قوله أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر : إن الضمير عائدة إلى إسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهى جدة إسحاق لاجدة أنس ، وهى أمّ سليم بنت
ملحان زوج أبي طلحة الأنصارى وهى أمّ أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على
أنس بن مالك وهى جدته أمّ أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البر
ما أخرجه النسائي عن إسحق المذكور أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب « وأى خلفنا أمّ سليم » وقيل
إنها جدة إسحق أمّ أبيه ، وجدة أنس أمّ أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف
(قوله فلأصلى لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على أنها لام كى والفاء زائدة
كما في زيد فنطلق ، وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجرم بلام
الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو - لينفق ذو سعة من سعته - أو ضمير
نحو : مره فليراجعها ، وأقلّ منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو - ولنحمل خطاياكم -
ومثله ما في الحديث ، وأقلّ من ذلك ضمير المخاطب كقراءة - فبذلك فلتنه حوا - بقاء
الخطاب ، واللام في قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى
به ربى ؟ وليس فيه تشريك في العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلواته مريدا
للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدلّ على ذلك ما رواه البخارى عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك
ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبوّب له البخارى

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم (قوله فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن النصب يسد الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليهِ إلى أنه لا يسد إذ ليس بمصلح حقيقة . وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتيم الصغر فلا يصر إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سبأت ذكر بعضها (قوله وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن ، فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها . وفيه أن صلاة النساء صفوفًا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

- ١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ حَتَّى انصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي بَصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ » رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

- ٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

صَلَّيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّتَنِي حَتَّى جَعَلْتَنِي
حِذَاءَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس
رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن
قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر
وهذا ليس جرحه انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب
ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه
ابن حبان عن طلق مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصف » وحديث وابصة بن معبد أخرجه
أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذى . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد
ولا يثبت جماعة من أهل الحديث : وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذى وقع فيه
مما يضره ، وبين ذلك فى شرح الترمذى له وأطال وأطاب . وحديث أبي بكره أيضا
ابن حبان . وحديث ابن عباس هو لإحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، والذى
فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف فى صلاة
المأموم خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح . ومن قال بذلك النخعي
والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحامد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصرى
والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون فى ذلك فأروا على الرجل الإعادة
دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين .
وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم
يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب
مبالغة فى المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ، إذ جاء
كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ،
فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمنطوب ، لأن
المداور من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وإنما هو مصل عن اليمين .
ومن متمسكاتهم ماروى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت

لقلت به . ويحاج عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ،
قيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع
خشية الفتور لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل
من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكر
لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف
لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم
الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى
أن الركوع دون الصف جائز . قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف ؛
فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن
جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمرانهم فعلوا ذلك . وقال الزهري :
إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال
الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام
خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء الجبى إلى الصلاة .
وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف
وأنت راكع فإنها كشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن
الحسن عن أبي بكر « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد
ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكر أنا ، فقال : زادك الله حرصا
ولا تعد » وقال غيره : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا . واحتج بما رواه ابن السكن
في صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف » ، فلما قضى
الصلاة قال : من الساعي آنفا ؟ قال أبو بكر فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد »
قال في التلخيص أيضا : إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا
الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر
يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعا
حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك ، قال : وتفرد
به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى .
وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكى عن نصه
في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا فتوت
عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل في الصف ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري

وحكاه عن مالك : وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهاديوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحب للمجنوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم . واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها المصلي هلا دخلت في الصف أوجرت رجلا من الصف ؟ أعد صلاتك » وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر « الآتي » وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف وحرصها وسد خللها

١ - (عَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ») .

٢ - (وَعَنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ فَيَقُولُ : تَرَأَوْا وَعِثِدُوا لَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقَدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبِرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيَ صَدْرِهِ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ . رَرَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، فَانَّ لَهُ مِنْهُ « لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » . وَالْأَمْدُ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِهِ ») .

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يسمح صلورنا ومناكبنا ويقول :
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند
عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سووا صفوفكم) فيه أن تسوية
الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) في لفظ البخارى « من إقامة
الصلاة » والمراد بالصف : الجنس . وفي رواية « فإن تسوية الصفوف » وقد استدلال ابن
حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب
واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدل
على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه
لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام
الصلاة » كما تقدم . واستدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن
إقامة الصف من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على
تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من
قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق
إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لانتهم الحقيقة إلا به . ورد بأن لفظ الشارع
لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه
عرف الشارع لا العرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أى تلاصقوا بغير
خلل ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله لتسوّن) بضم التاء المثناة
من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون . قال البيضاوى : هذه اللام التى يتلقى بها
القسم ، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم)
أى إن لم تسوّوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمىن بها على سمت واحد ، ويراد
بها أيضا سداً للخلل الذى فى الصف . واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ،
والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير
ما تقدم فىمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف
وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهى المخالفة . قال فى الفتح : وعلى هذا فهو واجب
والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسوّن الصفوف أو لتطمسن
الوجوه » أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال
النوى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان
أى ظهر لى من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله
بين قلوبكم » وقال القرطبى : معناه تفرقون فيماخذ كل واحد وجهها الذى يأخذه صاحبه

لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فاختالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فاختالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد اختالفة في الجزء فيجازى المسوى بخير ومن لايسوى بشر (قوله كأنما يسوى بها القдах) هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة : وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل (قوله يلزق) بضم أوله يتعدى بالهزمة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف

٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَفِ - يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال المنذرى في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني : وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وحاذوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد (قوله ولينوا في أيدي إخوانكم) لفظ أبي داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدي إخوانكم » أى إذا جاء المصلى ووضع يده على منكب المصلى فليلن له بمنكبه ، وكذا إذا أمره من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له . قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع (قوله وسدوا الخلل) هو بفتحيتين : الفرجة بين الصفيين كما تقدم (قوله الحدف) قال النووي : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة ، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَسَلُّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْتِّرْمِذِيَّ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْتَمُوا

الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقَصٌ فَلْيَتَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ -
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصَّفُوفِ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَاتَّسَمُوا بِي ، وَلِيَأْتِمَ
بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق ، وبقية
رجال رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ماني معاوية بن هشام
من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبنى للمفعول
والمراد الصف في الصلاة (قوله كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم
وتعباداتهم (قوله عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم »
(قوله فقلنا) لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » (قوله يتمون الصف
الأول) لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصف الأول (قوله
ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصف الأول) فيه مشروعية إتمام الصف الأول .
وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ،
أو الذي هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالي في الإحياء : إن الصف الأول هو المتصل الذي
في فناء المنبر وما عن طريقه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج
بين يدي المنبر ؛ قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول . وقال النووي
في شرح مسلم : الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي
يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو
الصحيح الذي جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من
طرف المسجد إلى طرفه لانه مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول
بل الأول ما لم يتخلله شيء ، قال : وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل الصف الأول
عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف آخر . قيل لبشر بن الحارث
فراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ،

والأحاديث تردُّ لهذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفيه استحباب الكون في يمين الصفِّ الأوَّل وما بعده من الصفوف (قوله وليأتكم بكم من وراءكم) أى ليقعد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعامة أهل العلم يخالفونه (قوله لا يزال قوم يتأخرون) زاد أبو داود « عن الصفِّ الأوَّل » (قوله حتى يؤخرهم الله) أى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين . وقيل إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم . وفيه الحث على الكون في الصفِّ الأوَّل والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفِّ الأوَّل أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الحديث . وقد تقدم . وله حديث آخر متفق عليه « لو أن الناس يعلمون ما فى النداء والصفِّ الأوَّل » وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأوَّل ، عن العرياض بن سارية عند النسائى وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصفِّ المقدم ثلاثا ، وللثانى مرة » وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائى من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا :

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

١ - (عن أبي هريرة « أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه » رواه مسلم وأبو داود) .

٢ - (وعن أبي هريرة قال « أُقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج إلينا ، فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب ، وقال لنا مكانكم ، فنكثنا على هيئةنا يعنى قياما ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه ينقطر ، فكبر فصلينا معه متفق عليه . ولأحمد والنسائى « حتى إذا قام في صلاة وانتظرنا أن يكبر انصرف » وذكر نحوه) .

٣ - (وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ ؛ وَكَمْ يَنْدُكِرُ السُّخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ » .

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعنى مكانهم من الصف (قوله قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهو معارض لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سببا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل في فيه عن الخروج فيشتق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدّر (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم امثلوا أمره في قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أى الكيفية التي تركهم عليها وهى قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفى رواية للكشميينى « على هيئتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق (قوله يقطر) فى رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعنى الأولى (قوله وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم (قوله حتى ترونى قد خرجت) فيه أن قيام المؤمنين فى المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف فى ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم فى المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان فىهم الثقيل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض فى ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفى حديث الباب جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه فى ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه . غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له

مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤمنون
الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل
الصفوف » وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت .

باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

١ - (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ « صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ
فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ؛ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :
كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ
السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتُطْرَدُ عَنْهَا
طَرْدًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .)

حديث أنس حسنه الترمذى . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال
الدارقطنى : كوفى ثقة يحتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد
ابن محمود المذكور ، وقال : ليس ممن يحتج بحديثه . قال أبو الحسن بن القطان راداً
عليه : ولا أدرى من أنبأ بهذا ، ولم أر أحداً ممن صنف فى الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية
ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازى وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس
بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات
أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائى فقال : هو ثقة على شحه بهذه اللفظة اه ،
وأما حديث معاوية بن قررة عن أبيه فى إسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال
أبو حاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا نهى عن الصلاة
بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » . وأما صلته
صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو فى الصحيحين من حديث ابن
عمر وقد تقدم . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوارى . وظاهر
حديث معاوية بن قررة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن ذلك محرم . والعلة
فى الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك إما لا تقطع الصف أو لأنه موضع جمع
النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبى : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه مضى الجنب المؤمن : وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى . وبالكراهة قال النخعي . وروى سعيد بن منصور في سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين . قال ابن زسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد ابن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة بين سواريتها انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطرنا الناس » . ويمكن أن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ، ولم يقل كنا تنهى عن الصلاة بين السوارى . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة ، فيحمل المطلق على المقيد . وبدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لَتَأْتُوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخِصَ فِيهِ (٤ -) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ (.)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي عُرْفَةِ قَدْرَ قَامَةِ مِنْهَا ، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ « رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ » .)

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جده حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا (قوله بالمداين) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا يهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهى عن هذا ؟ » (قوله حين مددتنى) أى مددت قميصي وجبذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدلل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدى به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بجذاء رأس الإمام أو متقدما . واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط ، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة . ورد بأن الأصل عدم المانع ، فالدليل على مدعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعني قدر ثلثائة ذراع ؛ واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام . وأما ارتفاع المؤتم في المسجد ، فذهبت الهاذوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لا يضر ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبي سعيد إنهم كانوا ينهون عن ذلك . وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتي » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناولها ، ولا نفرد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهى بشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يعم الدليل على التأسى به في ذلك الفعل ، فلا تكون صلواته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع . وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبس . وأما ارتفاع المؤمن ، فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلثائة ذراع على وجه لا يمكن المؤمن العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه (قوله فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري - والقهقري بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قوله ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة في صلواته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون المؤمن في مكان في خارج المسجد . قال في البحر : ويصح كون المؤمن في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١ - (عن عائشة قالت « كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ، ونختجز بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ،

فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَسَبُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : آكُلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا « رَوَاهُ أَحْمَدُ » ،

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى في باب انتقال المنفرد إماما في النوافل ؛ وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي » وقوله « كلفوا من الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » والملال : الاستئثار من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو - وجزاء سيئة سيئة مثالا - وهذا أحسن محامله . وفي بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لا يمل أبدا ملتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا هـ . وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثِ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَايْطَانِ الْبَعِيرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ « أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْمُسْلِمُ « أَنْ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ») .

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والراوى له عن عبد الرحمن ابن شبل هو تميم بن محمود ، قال البخارى : في حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمتكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالخيفة (قوله واقتراش السبع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته (قوله وأن يوطن الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله في الحديث « كإيطان » يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لا يكون إلا من أفعال الخنف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكانا معلوما في المسجد يصلى فيه ويختص به (قوله كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبارك الدمث الذي قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها : أى اتخذتها وطنا ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هى بضم همزة وسكون السين المهملة وضم طاء وهى السارية (قوله التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة . والحديث الأول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثانى لما تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلته النهى عن المواظبة على مكان فى المسجد ما سبأنى فى الباب الذى بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النقل ، ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرص والنفل اه .

باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة

١ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : يَعْنِي فِي السَّبْحَةِ ، الحديث الأول في إسناده عطاء الخراساني ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة ، كذا قال أبو داود قال المنذرى : وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك ، وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول (قوله حتى يتنحى) لفظ أبي داود « حتى يتحول » (قوله أيعجز) بكسر الجيم (قوله يعنى السبحة) أى التطوع . والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث الأول وبعموم الثاني : وأما المؤتمم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى ، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى - يومئذ تحدث أخبارها - أى تخبر بما عمل عليها . وورد في تفسير قوله تعالى - فابكت عليهم السماء والأرض « إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء » وهذه العلة تقتضى أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نافلة ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج ، أخرجه مسلم وأبو داود .

كتاب صلاة المريض

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِيُّ « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَسُتَلْقِيَا لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .)

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ »)

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَانْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَسِي الْقِبْلَةَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عليّ في إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي . قال الحافظ : وهو مترك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومأ بإيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك - قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفع خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوى إسناده في بلوغ المرام . وروى الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضا - فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا « يصلي المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه . فان نالته مشقة سبح » . قال في التلخيص : وفي إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فانه لا يبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله . وظاهر قوله « قاعدا » أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله : إنه يتربع واضعا ليدبه على ركبته . وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل والكلّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستاقى على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة . وحديثا الباب يردّ أن عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأوّل منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود ، وفي الثاني قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجله مما يلي القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلق لم يجب

عليه شيء بعد ذلك : وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب : وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، وبدل على ذلك قول الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، واليواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة ، وقيل بالنون . والأول ورم في باطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ وَأَبَاهُ رِبْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)

(قوله صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصر إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على الجدد) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُميَّةَ قَالَ « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أمم » وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست سنين من خلافته . وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (قوله عجب مما عجب منه) وفي رواية لمسلم « عجب ما عجب منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي (قوله صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والإتمام أفضل ؛ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت اه . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد : قال النووي وأكثر

العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتج القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتمّ الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عايبا ، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر . وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أي قدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووي أن المراد بقولها « فرضت » يعني لمن أراد الاقتصاد عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصاد ، وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر ، وسيأتي ويأتي الجواب عنها . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتي ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت . وقوله « على لسان محمد » تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ « أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » . واحتج القائلون بأن القصر رخصة . والتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ونفى

الجناح لا يبدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لاني قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال في الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بتقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ؛ فاذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتفى لأمران وكانوا آتئين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ . الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا يخصص عنها وهو المطلوب . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه ، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكروا جماعة منهم على عثمان لما أتم بني ، وتأولوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل ببني ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم . وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت مني تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تأهل رجل ببلى فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضا . وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتي الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه ، وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فدعوة بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمرَةٍ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُمْ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَقَصَّرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ ، وَيَقْطِرُ وَيَصُومُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أتمتت وقصرت » الحديث ، وفي إسناد العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأئبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ؛ فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان . والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان لإحرامها في ذي القعدة وفعالها في ذي الحجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال لعلى عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والقطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعلى هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال . واعتمر الرابعة في حجته ، وذلك في ذى الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ، ورد عليه ابن النحوي . قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تمتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتحالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهري لهشام لما حدثته عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه . والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف . قال في التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تمتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتمتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ في التلخيص لفظ تمتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تمتم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَّالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما بالنا نقصر وقد أمانا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح ، فان شاء المصلي فعله وإن شاء أمه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وفي رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه » . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدى . وعن عائشة عنده أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض الحرمات . وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر . وفيه أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على

أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالتارك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية : وحديث ابن عمر الأوّل من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نضلي ركعتين في السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِإِدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَمَنِيُّ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ « شُعْبَةُ الشَّكُّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ») .

(قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة) هكذا في رواية للبخارى ذكرها الكشميني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا في كتاب الحج . وقد استدلّ بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمرّ يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل ، فقال في الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو أت ؟ . قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرّره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجدته ينتقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بلذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

في الأصل السكون ذكره ابن سيده . وقيل السعة . وقيل الشيء الطويل . وروى الفراء ان
الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها
الصلاة . قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل
في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له
بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله - وإذا ضربتم في الأرض - الآية ، وفي سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً
من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج
إلى البقيع للدفن الموتى وخرج إلى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر
في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة
ولم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس
المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال .
قال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن
المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنسا عن
قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ،
فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لاعن الموضع
الذي يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء
أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً
هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل .
وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
أربعة وعشرون فرسخاً . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي
والمؤيد بالله أني طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
ثلاثة أيام بغير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي
إلى أن مسافته بريد فصاعداً . وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي : إن مسافته يوم وليلة .
قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة
يعني قوله في صحيحه : وسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله :
باب في كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

وسلم في أسفاره ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » عند الجماعة إلا النسائي . وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفي رواية لأبي داود « لاتسافر المرأة بريدا » ولا حجة في جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب . وقال الأزدي : لاتحل الرواية عنه ، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك في الموطأ . إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه ، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا ، وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعاً يقتصر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٢ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ « خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِجِّ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجَّهَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَمِثِّي ، وَإِلَّا فَلَا وَجَّهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؛ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » وَمَعْنَى ذَلِكَ كَلِّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا)

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » (قوله أقمنا بها عشرا) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى . وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » فمدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عشرة أيام اه : وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الردّ على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقبلا . وقد زعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك . وردّ ذلك في الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك . ونسبه في البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك . واستدلّ لهم بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث . وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . واحتجوا بما روى عن عليّ عليه السلام أنه قال : يتم الذي يقمّ عشرا والذي يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهرا ، قالوا : وهو توقيف . وردّ بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما . واحتجّ بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقمّ خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . وردّ بأنه لاحجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوما . وعن ربيعة يوم وليلة . وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقبلا بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرحل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحق أن من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردّد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كلّ من يحجّ عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولا قائل به . ولا يردّ على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردّدا ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانينَ عشرةَ ليلةً لا يُصلى إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلّوا أربعاً فإننا سنقرّ » رواه أبو داود ، وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة .

٣ - (وعن ابن عباس قال « لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسعَ عشرةَ يُصلى ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعَ عشرةَ قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ، ورواه أبو داود ولكنه قال « سبعَ عشرة » وقال : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس « أقام تسعَ عشرة » .

٤ - (وعن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافرين ؟ فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : رأيت إن كنا بذي المجاز ؟ قال : وما ذى المجاز ؟ قلت : مكان يجمع فيه ، وتبيع فيه ، وتمكث عشرين ليلةً أو خمسَ عشرةَ ليلةً ، فقال : يا أيها الرجل : كنت بأذربيجان لأدري قال أربعة أشهر أو شهرين قرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين » رواه أحمد في مسنده .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذي وحسنه البيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد لم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح بلفظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأحاديث في إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح ؛ فروى ما ذكر المصنف ، وروى عشرون

أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس ، وروى خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذة مخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة اه . وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر . قال في الفتح : وليس يجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يوم الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتمّ بعده . واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الأول ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لأعليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولادليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بخنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتمّ بعد أربعة أيام . والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ، ولم يصحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما

زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك . فان قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها ، فيجاء عنه أولا بأن في الحديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١ - (عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأُنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في الهدى : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والخروجين . قال في الفتح : هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي روايته من لا يحتج به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تؤول عائشة أصلا ، فدل على وهي ذلك الخبر ، قال : ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأولت كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما . ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا » فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ . وقيل في تأويل عائشة إنها إنما أتت في سفرها إلى البصرة لقتال علي عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . قال في الفتح : وهذان القولان باطلان ، لاسيما الثاني . قال : والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم

الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأسير من ذلك على أمته ، وأخذنا أنفسهما بالشدّة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام . وقد صحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة ، فقال : لن أفارق دار هجرتي . وأيضا قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ؛ فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعة لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال « إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام » يعني بفتح الطاء والمعجمة « فحفت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روى في تأويل عثمان غير ذلك ، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأويل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصلي في السفر أربعة ، فقات لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشقّ على » وهو دالّ على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشقّ عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك ،

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ») .

(قوله تزيع) بزاي وغين معجمة : أى تميل (قوله يجمع بينهما) أى في وقت العصر .

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجداً أم لا ، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقاً تقدماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب : واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتى الكلام عليها . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روى من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، كذا في الفتح . قال : وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي . وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتى . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدّ به السير . وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، ويستدلّ لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً سيرا مجداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب : وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتى :

٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَسَلَّمَ « كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَتَرَعَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ : « وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ « أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ ، وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة . قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر قاله أبو داود . رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ٥١ . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحفاظ : وكأنه باعتبار المتابعة : وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن حميد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكورة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال

السعدى : لا يحتج بحديثه . وقال ابن المدينى : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفي الباب عن علي عليه السلام عند الدارقطني ، وفي إسناده كما قال الحافظ من لا يعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك . وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي ، وقال إسناده صحيح بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا » وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر . قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلاني ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک . وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : ليس في جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لانا زلا كما تقدم . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال الشافعي في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فلمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل » أى في الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده . قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس ، يعنى المذكور في أول الباب ، ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ») .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » ولفظ « من غير خوف ولا مطر » ، قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أى سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب (قوله أراد أن لا يخرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فروى يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى تخرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لثلاثيهم عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت ذلك لثلاثيهم أمي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي . والثاني ليس بقادح معتد به ما لم يجاوز الحدّ المعّبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخاري إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقد استدللّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . قال في الفتح : ومن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين : ورواه ابن مظفر في البيان عن عليّ عليه السلام وزيد بن عليّ والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، ولا أدري ما صحة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضى بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز . وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف في ذلك من تقدم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول . وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأن نفيه لاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . واختار عنه خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال النووى : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسسه القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ أيضاً : ويقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى والله أعلم اهـ . ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك في الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فبنى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم . وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع

«بينهما» وهذا هو الجمع الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لا يعم وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء » وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى عن الخطابى أنه لا يصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة . ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ فى التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلمات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » ، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر . وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تخرج أمتى » يتقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج . فان قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأى فائدة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تخرج أمتى » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين ، فربما ظن ظان أن فعل الصلاة فى أول وقتها متحتم ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان فى جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الخلاق يخلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون عما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الخلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وفي إسناده حنث بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه : جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري ، بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخيار المواقيت فتبقي فحواه على مقتضاه ، وقد صحح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض : ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ »

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعِرْفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَّلَى بِهَا

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلعت الفجر « مختصراً لأحمد ومسلم والنسائي » .

٣ - (وعن أسامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلت المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما شيئاً متفق عليه . وفي لفظ « ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلت ثم حلوا » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ « أتى المزدلفة فصلوا المغرب ، ثم حلوا رحلتهم وأعنته ثم صلى العشاء » رواه أحمد ، وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية) .

(قوله صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري « جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء » وفي رواية له « جمع بين المغرب والعشاء » (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال في الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاء عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء » وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر . قال النووي : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبي صلى

«الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر» وفي رواية «صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» فقال النووي : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها . وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر «فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا ، ويحتمل أعم من ذلك . قال في الفتح : ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجاسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسيحا لأتممت» ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصاد على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال «سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر - قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لأعلى الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعين ركعة قبل الظهر وركعتين بعدها» وأجاب عنه .

واعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به - وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة «أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته» قال في الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا

عن عمر وعليّ وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذرّ (قوله بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق هذا الحديث . قال أبو إسحق : فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن عليّ فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجتمع بهم . قال الحافظ : ولا ينبغي تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حقّ عمر لكونه كان الإمام الذي يقم للناس حجّتهم لم يتأتّ له في حقّ ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم ، وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقوّاه الطحاوي وإليه ذهب الهاديوية . وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور في الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضا ، لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين . والحقّ ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله « ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي - ثم حلوا المنافاة لقوله في الرواية الأخرى : « ثم حلوا رحالهم وأعتته ثم صلى العشاء » فان أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك ، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ، ولم يرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط .

أبواب الجمعة

باب التغليظ في تركها

١ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلّي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَالْأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ .)

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبخاري وصححه ابن السكن وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لأعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلال . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه - قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني : إن الطريقتين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى . وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدا ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتى نحوه في الباب الذى بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذى ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلى « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى كما قال العراقى . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد

عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عقبه بن عامر عند أحمد في حديث طويل « فيه أناس يحبون اللين ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقبل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوى ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي . روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في أماليه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول . أهون . جبار . دبار . مونس . عروبة . شبار . قال الجوهري : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لؤي ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى الزجاج كسرها . قال النووي : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استدلل بذلك على أن الجمعة من فروض

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله ودعهم) أى تركهم (قوله أوليختمن الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية . قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا ، فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . قال العراقي : والمراد بالطبع على قلبه أنه بصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى ، وقد قال تعالى في حق المنافقين - قطع على قلوبهم فهم لا يفقهون - (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالى الجمعات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ، لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا ، فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة في المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة . وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفائيات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هى من فروض الكفائيات ، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعى ، وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، قال الدارمى : وغلطوا حاكبه . وقال أبو إسحق الروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى ، وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقي : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ، قال ابن العربي : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون ، وقد روى ابن وهب عن مالك « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء » انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - . ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى في الباب الذى بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتى أيضا . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه » الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة ، وصرّح النووى والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية ، قال لقوله « فرض الله تعالى عليهم فهدانا له » فان التقدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف فيما تقدم فى الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ، ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحقّ للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فىمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فيما يقضى به آخرها ، أعنى قوله - ذلكم خير لكم - من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فيما قيل فيه من الإرسال وسيأتى . وأما عن حديث أبى هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الأجوبة بردود . والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن فى الباب إلا حديث طارق وأمّ سلمة الآتين لكانا مما تقوم به الحجّة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسامنين ، وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا فى مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين فى نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسامنين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصحّ نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثانى فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ، تردّه أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتنصيحهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يدلّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم مكان إقامتها فى البقاع التى خارجة وفى سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثانى فكذلك أيضا لإمكان إقامتها فى تلك البقاع عقلا وشرعا . لا يقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها فى غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب . لأننا نقول : الطلب العامّ

يقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول .

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .)

الحديث قال أبو داود في السنن : رواه جماعة عن سفیان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في التقریب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : وهذه سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالعتنة فلا يصح . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويعني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول

به في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتي ، وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه . وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى . وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهري : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي . وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدل بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء النهار : إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة . ورد بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سماع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لاعتينا ولا كفاية .

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً :

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقُ
 ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ،
 الحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي ،
 والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ :
 وصححه غير واحد ، وقال الخطابي : ليس إسناده هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب
 لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم . قال العراقي : فإذا قد ثبت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي
 وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفرائيني ، بل ادعى بعض الحنفية
 الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه . على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية
 الحاكم من ذكر أبي موسى . وقد شدت من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور
 في الباب . ويؤيده أيضا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفي إسناده ابن
 لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي
 والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاة ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني
 في الأوسط . وعن مولى آل الزبير عند البيهقي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص
 وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني . وعن أم عطية
 بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلل بحديثي
 الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك)
 فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم
 الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف
 في ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي : يستحبّ لهنّ حضورها (قوله أو صبي) فيه أن
 الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لا تجب
 عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى
 وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إن
 وجد قائدا ، وظاهر حديث أبي هريرة وابن أمّ مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي
 في أول هذا الباب أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة
 وغيرها من الصلوات . وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعة .

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن
 علي والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لا تجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامتها . واستدلوا

بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعي : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبَةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا تَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبِيعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفي إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الصبة) بصاد مهمله مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في النهاية : هي من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراقي : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ماتحت يدك من مال أو عيال اه . وفي القاموس في فصل الصاد المهمله من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبية بالضم : ما صب من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخيل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلث وكفرحة العيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لا تسقط عن من كان خارجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاء ونحوه لا يكون عذرا في تركها .

٥ - (وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : أَتُحَلِّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَحْلَقْتُهُمْ ؛ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَغَدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَحْلَقْتُهُمْ ،

قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ
 جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتْ عُذُوَّتَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ
 الْحَكَمُ مِنْ مُقَسَّمٍ إِلَّا تَحْمِيسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عِدَّةً (٦ -)
 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ
 هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ
 عُمَرُ : أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْمِيسُ عَنْ سَقَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .
 أما حديث ابن عباس فقال الترمذى : إنه غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال :
 قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذى ذكره المصنف ، وفى إسناده الحجاج
 ابن أريطة . قال البيهقى : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقى فى شرح الترمذى :
 ضعفه الجمهور . ومال ابن العربى إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لا يؤثر فى الحديث
 وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها ،
 وطاعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة . وتعقبه
 العراقى فقال : هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى
 صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمتقطع ليس من أقسام
 الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لا يحتجون بالمرسل ، فكل من لا يحتج بالمرسل
 لا يحتج بعننة المدلس ، بل حكى النووى فى شرح المهذب وغيره اتفاق العلماء على أنه
 لا يحتج بعننة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين
 فى الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، وإذا
 لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شك أن
 الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا
 تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعى إليها قبله
 فى حق من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعى إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن
 يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال هـ . وأما الأثر المروى عن عمر فذكره الحافظ
 فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم
 ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى أنه أراد أن سافر
 يوم الجمعة ضحوة ، فقبل له فى ذلك ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سافر
 يوم الجمعة . وفى مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ
 « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره » وفى إسناده ابن لهيعة
 وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين

ابن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تنقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين ، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذب فيه علي مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأول الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري . ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي ، وحكاها ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو لإحدى الروایتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو لإحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه لسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحق المروزي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المنع من ذلك . وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصَرَّةَ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ فَتَقَلَّبْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتُ لِأَسْعَدَ

ابن زُرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بنى بياضة
 في تنقيح يقال له تنقيح الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال:
 أربعون رجلاً. رواه أبو داود وأبو ماجه وقال فيه: كان أول من صلى
 بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة
 الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه. قال الحافظ: وإسناده حسن اه ،
 وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبي) هو بفتح الهاء وسكون
 الزاي : المظمن من الأرض ، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
 التحتية وبعدها تاء فوقية . قال في القاموس : هو أبو حنيفة بالين اسمه عمرو بن مالك اه ،
 والمواد به هنا موضع من حرّة بنى بياضة ، وهي قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن
 من الأنصار (قوله في تنقيح) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة (قوله
 الخضعات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلا) استدلت
 به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى
 الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال
 بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد
 أثبت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل
 من أربعين . وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه
 واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل
 الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ،
 فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق
 أن عدتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم
 الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يمتنع بها على العموم . وروى عبد بن
 حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار لليهود : يوم يجمعون فيه كل
 أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكركه ،
 ففعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم
 فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتعدوا وتعشوا منها ، فأنزل الله تعالى
 في ذلك بعد - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية . قال الحافظ :
 ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل

من أربعين يردّه حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال : أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما . وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عدى عن أم عبد الله اللوسية مرفوعا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدى وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز ابن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدلل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه لينشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسئلة صريحا هـ .

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً ، فقال : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاها الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاها في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور ، وحكاها في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري ، الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاها عن الثوري والليث ، الخامس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية ، قلت : وحكاها عنه المتولي والماوردي في الحاوي ، وحكاها الماوردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك . الحادى عشر أربعون بالإمام عند الشافعى . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطى . الثانى عشر أربعون غير الإمام روى عن الشافعى ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطى عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لاتعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى . وأما الذى قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذى قال بأربعة فاستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لايتنزه للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطى : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الطرق التى لاتخلو كل واحدة منها من متروك لاتصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذى قال باثنى عشر فاستنده حديث جابر في الانقضاء وسيأتى . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لاتصح إلا بهم فصاعدا إلا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك . وأما من قال باشتراط الخمسين فاستنده ما أخرجه الطبرانى في الكبير والدارقطنى عن أنى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة » قال السيوطى : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فاستنده أن الجمعة شعار وهو لايجب إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن يتنى وجوبها بانتفاء العدد الذى يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذى يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء ، فإذا مال للنهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فيانضم أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم في أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بِجَوَاثِي : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) .

(قوله أول جمعة جمعت) زاد أبو داود « في الإسلام » (قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع في رواية « بمكة » قال في الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجواثي) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثي اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله ، وأسند ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعا « لاجمة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وقد ضعف

أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللإجماع فيه مسرح فلا ينتهز للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم . وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنهم لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال في البحر : قلت وهو قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ه . . . وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

والتبكير والدنو من الإمام

- ١ - (عَنْ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَسْبِرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري : وليوسف صحبة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام . وأخرجه في الموطأ بلاغا ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة . قال في الفتح : وفي إسناده نظر . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد » قال البخاري : قال عمرو بن سليم الأنصاري

راوى الحديث عن أبى سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئنان والطيب فالله أعلم أو واجب أم لا؟ ولكن هكذا فى الحديث . والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبى سعيد فيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل فى أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلك . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك ذليلاً على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبى هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ فى الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزى ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أبواب الغسل .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دَهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) فى رواية الكشميهنى « من طهره » والمراد المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل . قال فى الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن فى حديث عبد الله بن عمر عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت فى الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) فى رواية للبخارى « ثم يخرج » وفى رواية لأحمد « ثم يمشى وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفى حديث ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفى حديث أبى الدرداء « ولم يتخط أحداً ولم يؤذ » وفيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعى : أكره « التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قال فى الفتح : وهذا يدخل فيه

الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا أُلّف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصف الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك . وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر ولادليل على ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التخطي في باب : الرجل أحق بمجلسه (قوله ثم يصلى ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي (قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) في رواية ما بينه وبين الجمعة الأخرى « وفي رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه وبين الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع في أخرى ، وترك الكبائر كما في رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَكَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَتَبَيَّرَ كَعِ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

الحديث أخرجه أيضا الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب « وأشار إليه الترمذى . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها في أبواب الغسل : منها عن أبي بكر عند الطبراني بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل ما تبي سنة »

وفى إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضا . وعن أبي ذرّ عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ظهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبراني فى الأوسط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلبها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعدة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وللحديث طريق أخرى عند أحمد فى مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعة وكلامه إن لم يغفر له فى جمعة تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التى تليها » وعن أبي أمامة عند الطبراني فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقى : وإسناده حسن . ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا . وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ . فى يوم جمعة كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلى قال « أوصانى خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وفى الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث الباب قد تقدم فى الذى قبله .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَدَنَتَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ،
فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ) ،

(قوله من اغتسل) يعنى كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد (قوله
غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسل كغسل الجنابة . وفى رواية
لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه
للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من
الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه .
وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فى حديث أوس بن أوس فى أبواب الغسل .
قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه
ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه
أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأوّل أرجح ، ولعله عنى أنه باطل
فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » (قوله فكأنما
قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت
المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأوّل نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ويدل
عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة »
وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (قوله ومن راح فى الساعة الثانية) قد اختلف
فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ؛ فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها .
قال فى الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الثانى والصائف ،
لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات ، وفى الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا
الإشكال للفقهاء . وأجاب عنه القاضى حسين من أصحاب الشافعى بأن المراد بالساعات
ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار ثلثا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص
والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد
روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات .

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس : وتجاسر الغزالي قسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضيّ في أول النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » ولفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن ثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المشرّعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكّر على هذا حديث جابر المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية . ويمكن التفصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطابه . ومما يشكّل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبتدأ الحجيء من أول الثانية ، فهي أولى بالنسبة إلى الحجيء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني فقال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أول الضحى وهو أول الهجرة ، قال : ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة ، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان : أحدهما أن أول التبكير طلوع الشمس ، والثاني طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي زيادة « البطة » بين الكباش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أى مال كان انتهى .

٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْضَرُوا الذِّكْرَ ، وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَبْرَأُ لِيَتَّبِعَهُ » حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث قال المنذرى : في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما تقدم في الأحاديث من الحضي على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَبْتُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ؛ وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا مَنَّ بِسَأَلِ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكَ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَأْتِي فِيهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يَزُهِدُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ كَمَا يَدَّكُرًا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » وسأيت في آخر أبواب الضحايا ، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى » . وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى - إن ترك خيرا - وقال - ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمسه . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا ، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويحاجب بأنا لانعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة ، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : « أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره ، وها أنا أشير إلى بسطه مختصرا . القول الأول أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمه بعد أن كانت معلومة احتمل . وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثاني أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة ، روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ؛ وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغنى : الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، ويجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والمحّب الطبري . الخامس إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة ، روى ذلك عن عائشة ، السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه البخيلي في شرح التنبيه وتبعه المحّب الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالي في الإحياء ، وعزاه ابن المنبر إلى أبي ذر . الحادى عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد عن أبى هريرة موقوفاً بلفظ « وفى آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . الثانى عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحب الطبرى والمنذرى . الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظل ذراعاً ، حكاه عياض القرطبى والنوى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشرى إلى ذراع ، رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبى ذر . الخامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ، وروى نحوه عن على وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على الأزمارى بسكون الزاى وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزى عن الشعبي . الحادى والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثانى والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبى موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى وسياقى ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذى قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبى شيبه وابن المنذر عن أبى أمامة الصحابى . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة ، حكاه الغزالى . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصاييح . الحادى والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبى بردة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : أية ساعة يارسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسيأتى ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أنى سعيد عنده بلفظ « فالتسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أنس بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي فى الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساكر عن أنى هريرة وأنى سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعت عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزي عن أنى هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أنى سلمة بن علقمة . الأربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدل على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أنى هريرة مرفوعا مثله . الثانى والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن على عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت « حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : أية ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضى الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفى إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفى بعض رواه من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والأربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله الجزرى فى كتابه المسمى [الحصن الحصين فى الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوت على الداعى الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فى تعيين الساعة حديث أنى موسى وسيأتى ، وقد صرح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقى

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين ، والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها ، وقد ذكر فيه « لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائما - وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي . فأما الجمع فأنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخرى على جمعة أخرى . فإن قيل ينتقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنبر : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصاففها من اجتهاد في الدعاء في جميعها .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ ، بِعَيْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أُعلِّ بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه. وقال سعيد بن أبي مریم : سمعت خالي موسى بن سلمة قال : أتيت مخزومة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ : لم أسمع من أبي وهذه كتبه . وقال علي بن المديني : سمعت معنا يقول : مخزومة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء سمعت أبي ، قال علي : ومخزومة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخزومة : مخزومة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء . قال في الفتح : ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اه . وأما الاضطراب فقال العراقي : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة . قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ومجالد ، روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني . وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو لإرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى . والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه ، والترمذي قد شرط في حديث الحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعي فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبي في الميزان : فلهذا لا يعتمد

العلماء على تصحيح الترمذى . قال العراقى : لا يقبل هذا الطعن منه فى حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لا يعرفه كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فانه روى عنه أنه قال فى حديث كثير عن أبيه عن جدّه فى تكبير العيدين إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فانه بمعنى حديث أبى موسى المذكور فى الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقى ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحمد عن أبى بردة من قوله ، وإسناده قوى . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هى وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها ،

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ « إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ بِسَأْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : لِمَا لَيْسَتْ سَاعَةُ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ،

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِسَأْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِسَأْلِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، وَالتَّمْسِئُوهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ الْفَسَّانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَدَاكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الجمعة « رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَّتِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَتَمَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال « قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس » الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضا البزار عنهما بإسناد قال العراقي صحيح . وقال في مجمع الزوائد : ورجاهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وفي الباب عن أس عند الترمذی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وفي إسناده محمد ابن أبي حميد وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبرانی في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذی . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . ويجاب عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي ، وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخا للتعيين المتقدم .

١٠ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ،

وَفِيهِ قُبُيْضٌ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْفَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ .
فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ
صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمِتَ ؟ يَعْينِي وَقَدْ بَلَيْتَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ
الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١١ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَاتَهُ مَشْهُودٌ
تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى
يَشْرُغَ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٢ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ
أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)
١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ الْجُمُعَةُ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ
عَلَيَّ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح
على شرط البخارى ولم يخرجاه . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه حديث
منكر ، لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى
في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربي : إن الحديث لم يثبت . والحديث
الثاني قال العراقى في شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن في إسناده زيد
ابن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن
نسي مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان
وصفوان بن سليم لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب عن شداد بن أوس
عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة . ووقع عنده
في الجنايز أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أنى مسعود الأنصارى عند البيهقى في كتاب
حياة الأنبياء في قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا عليَّ من الصلاة
في يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلى عليَّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلواته » قال البيهقى :
قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : أبو رافع هذا يعنى المذكور فى السند هو إسماعيل بن نافع .

قال العراقي : وثقه البخارى وضعفه النسائى ، ورواه البيهقى أيضا فى شعب الإيمان وابن أبى عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقى فى السنن أيضا حديثنا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشا » (قوله وقد أرمت) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حتى فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صلواته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته ، وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبيلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى . وقد صحح عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبى الدنيا « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردت عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه ردت عليه السلام » وصح أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « أن الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أسرى فى عند الكئيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

النهى عن التخطى إلا للحاجة

١ - (عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقيم أحدكم يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا » رواه أحمد ومسلم) .

٢ - (وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى « أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه) ،

(١) لعل هنا كلمة ساقطة ، وهى (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلا) مصححه .

٣ - (وَالْأَمْدَ وَمُسْلِمٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ أَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُنَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا يقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي لفظ مسلم « لا يقيم أحداكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهي المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر « لا يقيم أحداكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه » وقد بوب لذلك البخاري فقال : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه . وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التنصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فانه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فان المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من غيره إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم . وقال في الغيث : يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي : يكون أحق به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه الندب لأعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أفضده برضاه . ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه لأنه ربما استجيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حق نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حفظ النفس وأمور الدنيا ، فمن أثر يحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفي إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معننا . وأما ابن العربي فقال إلى ضعف الحديث لذلك . وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لا يتابع على حديثه انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمطي وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتكبير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَفُتِحَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بَيْنَا ، فَذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة » يعنى والإمام يخطب ، وفي إسناده بقره بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العراقى : لعله من شيوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدى فى الكامل « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى . والأثر الذى رواه يعلى بن شدّاد عن الصحابة سكّت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبيرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحدا كرهها لإعبادة بن نسي (قوله عن الحبوّة) هى أن يقيم الخالس ركبتيه ويقوم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون ألتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوّة بالضم والكسر معا ، والجمع حبى وحبى بالضم والكسر . قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض . وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ؛ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسي المتقدم . قال العراقى : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل

عندهم عدمها . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضا .
وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية
أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين
والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي . ورواه الترمذى عن ابن
عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة
وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم
ذكره .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَحْطِي
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وَأَنْتَ » .)

١٠ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِي يَسْتَحْطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِنْسَانَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْحَارِّ قُصْبَةَ فِي النَّارِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ وَرَأَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَسَخَّطِي
رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ
عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ
تَبِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ .)

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،
وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبراني
في الكبير ، وفي إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقد
اضطرب فيه ، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان
ابن الأزرق كما سيأتي . وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى
جهنم » وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث .

الذي قبل هذه الأحاديث : وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال : وعن جابر عند ابن ماجه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت وآيت » وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أرقم المذكور في الباب ، وفي إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبراني : تفرد به أرطاة انتهى ، وفي إسناده أيضا عبدالله بن زريق ، قال الأزدي : لم يصح حديثه . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » وفي إسناده موسى بن خلف العجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعفهما ابن حبان : واختلف قول ابن معين في موسى ؛ فقال مرة ضعيف ، ومرة ليس به بأس . وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووي بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المعنى التخطى هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط (قوله وآيت) بهزمة ممدودة : أي أبطأت وتأخرت (قوله قصبه في النار) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقسام وهي المعى كما في القاموس وغيره (قوله ففرغ الناس) أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب (قوله فكرهت أن يجبسنى) أي يشغلنى التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته) في رواية « قسمته » . وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكما ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى حلق قوم بغير إذنتهم فهو عاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذبه شعبة وتركه الناس . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم

الإنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أذع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . وروى عن أبي هريرة نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من زوايا صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبة بن الحارث المذكور في الباب يدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروءه ، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بخروجه إلا نحية المسجد

١ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبیسة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه :

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأكثر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم

يكن يصلها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلى قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلى قبلها . واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمتنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لابعده ، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال ، وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي في المعرفة : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التكبير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن » وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب الأبطال : ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذنين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كغيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب . وقد استدلت المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كغيرها اه ، وسيأتي الكلام على هذا :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ انْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر

بمعناه هـ . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومها مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق (قوله فصلي ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لاحد لها (قوله ثم أنصت) في رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة (قوله حتى يفرغ الإمام) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكورا (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والماد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُصْرَحُ بِضَعْفِ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَسِرْ كَعِ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَسْجُوزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل ، وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم : وعن أنس عند الدارقطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهب فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث هو الذى أشار إليه المصنف . وفى الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدية ، وقيل ابن عمرو الغطفاني ، وقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني ، وقيل هو النعمان بن قوقل ، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحديث ، وفى إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ، وعند الدارقطني « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكا ، فان غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام ، وثبت فى رواية الأصيلي . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووى عن فقهاء الأحدثين . وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثورى وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلحها حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذى ، وحكاه القاضى عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : وحكاه العراقى عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعي وقتادة والزهرى . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووى عن عثمان ، وإلى ذلك ذهب الهادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدل على ذلك ما وقع فى حديث أبي سعيد « أن الرجل كان فى هيئة بدّة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال : صل الركعتين وحض الناس على الصدقة » فأمره أن يصل ليراها الناس وهو قائم فيتصدقون

عليه : ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بدّة ، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث « لاتعودنّ لمثل هذا » أخرجه ابن حبان : وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعله التصدق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير : ومما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فان هذا نص لا يتطرق إليه التأويل . قال النووي : لا أظنّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه : قالوا : فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغى بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت » وقد تقدم . قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدّم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما في الآية فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عامّ مخصوص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصوصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أنى هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سراّ السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيّتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية . وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نبيك . قال أبو زرعة : وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ماتقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح ، بعضها ساقط

لا ينبغي الاشتغال بذكره ، وبعضها لا ينبغي إهماله . فمن البعض الذى لا ينبغي إهماله قولهم « إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » قالوا : ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطنى وهو الذى أخرجه قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذى أورده المصنف عن الترمذى على أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ، حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ، إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال . وقد ادعى ابن العربى أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة ، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد ، روى ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطلان عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لاحجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول (قوله في حديث الباب وليتجاوز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتنفع لسماع الخطبة ، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفي رواية عن أبى هريرة وجابر قال « جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين وتجاوز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقى ، وقد أخرجه أيضا أبوداود من حديث أبى هريرة والبخارى ومسلم من حديث جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال : إن كان صلى الله عليه وآله وسلم في البيت قبل أن يجيء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجوز التنفل

حال الخطبة مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء : أى إلى الموضع الذى أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ، ويؤيده أن فى رواية لمسلم « أصليت الركعتين « بالآلف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد .

باب ما جاء فى التجميع قبل الزوال وبعده

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَسْقِلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا) .

٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النِّفْيَاءَ » أَخْرَجَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَدَّ هَبَ إِلَى جَمَانَا فَنَرِي بِحُجَّهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

عَمَّانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَتَارَأَيْتَ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتِجَّ بِهِ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لا يتابع على حديثه ، وحكى فى الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لاحجة فيه (قوله حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبه صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس (قوله كنا نصلى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) وفى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفى لفظ له أيضا « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القبولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر ، فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه . والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى صلاحها فى أول وقتها (قوله وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة) يحتمل أن يكون قوله « يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله « يعنى الجمعة » (قوله نجح) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتبع النىء) فيه تصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فى يسير . قال النووى : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم . وفى رواية للبخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفى رواية لمسلم « وما نجد فينا نستظل به » والمراد نى الظل الذى يستظل به ، لاننى أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجه الننى إلى القيود الزائدة . ويبدل على ذلك قوله « ثم نرجع نتبع النىء » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلمها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العبد . ووجه الاستدلال به أن الغداء والقبولة محلها قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال . وأيضا قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطف خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هانئ بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت «ما حفظت قوال القرآن الخبيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة» . وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين» كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب ، فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جامهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور ، واستدلواهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمى) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجالها ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدى يشبه الخجول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوى .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه

واستقبال المأمومين له

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ هُرَيْثٍ وَهُوَ لِلْأَثَرِمْ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا)
الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن طيبة كما قال المصنف وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عدى وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ، كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكى الذى حدثنى قال « استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » . والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال فى الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه . قالا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثَ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ » وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ») .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

حديث عدى بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال : ووالد عدى لاصحبه له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين ، وأخرج نحوه الترمذى عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

قال الترمذى : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصحّ في هذا الباب شيء . قال الحافظ
 فى بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه . وفى الباب عن أبى سعيد
 عند البخارى ومسلم والنسائى ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما
 على المنبر وجلسنا حوله » بؤب عليه البخارى : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب .
 وفى الباب أيضا عن مطيع أبى يحيى عن أبىه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر
 « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة)
 فى رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة » وله
 فى رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر
 أذنين يوم الجمعة » وفسر الأذنين بالأذان والإقامة ، يعنى تغلبيا (قوله إذا جلس الإمام)
 قال المهلب : الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر
 فينصتوا له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبرانى وغيره فى هذا الحديث
 « أن بلالا كان يؤذّن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لخصوص
 الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأوّل كان للإعلام ، وكان الذى بين يدي الخطيب
 للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أى خليفة (قوله وكثر الناس) أى بالمدينة كما هو
 مصرّح به فى رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضيّ مدّة من خلافته كما عند أبى نعيم
 فى المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) فى رواية « فأمر عثمان بالنداء الأوّل » وفى رواية
 « التأذين الثانى أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سميّ ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار
 كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقى للإقامة (قوله على
 الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخارى : هى موضع بسوق
 المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد .
 وردّ بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند
 الطبرانى « فأمر بالنداء الأوّل على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذّن عليها ، فإذا جلس على
 المنبر أذّن مؤذّنه الأوّل ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس
 أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذلك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى
 أن أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغنى أن
 أهل الغرب الأذنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر
 قال : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ،
 ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه
 يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بِقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْخُطِيبِ . وَأَمَّا مَا أَحَدَّثَ النَّاسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ ، وَاتِّبَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْلَى ، كَذَا فِي الْفَتْحِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعَاذٍ أَنْ عَمْرَهُو الَّذِي أَحَدَّثَ ذَلِكَ وَإِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ ، وَمَعَاذٌ أَيْضًا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ غَزْوِ الشَّامِ ، وَاسْتَمَرَ فِي الشَّامِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي طَاعُونَ عَمَّوَسَ (قَوْلُهُ غَيْرَ مُؤَدَّنٍ وَاحِدٌ) فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَدَّنِينَ مِنْهُمْ بِلَالُ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَسَعْدُ الْقُرْظُ وَأَبُو مَخْذُورَةَ . وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بَلِ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ التَّأْدِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلَالُ وَأَبُو مَخْذُورَةَ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَدَّنًا بِمَكَّةَ وَسَعْدُ جَعَلَهُ بِقَبَاءَ (قَوْلُهُ اسْتَقْبَلَهُ أَحْبَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ لِلْخُطِيبِ حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِالْغَةِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ فَقَدْ شَدَّ عَضُدَهَا عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحْبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خُطِبَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَغَيْرِهِمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَشَرِيحُ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَابِرٍ وَبِزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ وَأَحْبَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَنْحَرِفَانِ إِلَيْهِ ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِ السَّامِعِينَ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ مِنْ يَوَاجِهِهِ أَوْ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَنْ مَنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَإِنْ طَالَتِ الصُّفُوفُ يَنْحَرِفُونَ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِوُجُوهِهِمْ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ دُونَ مَنْ بَعْدَ فَلَمْ يَسْمَعْ ، فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَوَجُّهِهِ لِحُجَّةِ الْخُطْبَةِ . وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ الْمُوَاجَهَةَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَأَوْجِبُ الْاسْتِقْبَالَ الْمَذْكُورَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِهِ .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَدِّ مَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « تَشْهَدُ » بِدَلِّ « شَهَادَةٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذى ، وأخرج ابن حبان والعسكرى وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير والرهاوى مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » (قوله أجزم) روى بالخاء المهملة وبالجم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأول من الخدم وهو القطع ، والثانى المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدلل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله فى الخطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرَرِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَانَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا) ؛

٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدَّرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدَّرَ غَوَى » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الأول فى إسناده عمران بن داود أبو العوام البصرى . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخارى . وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشئ . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووى فى شرح مسلم ، والحديث الثانى مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصمها) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر إن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الأهلية » : وأما

ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم « أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بتس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فحمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال : وإنما ثنى الضمير في مثل قوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب ، وهو وارد في الخطبة لاني تعليم الأحكام ، وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله و شاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم ماشاء فلان » ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي ، وهو الانهماك في الشر . وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة ، فذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة ، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط . وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ، ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري

والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، ومجديته أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لاحمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملزمة بينهما وبين الوجوب قطعا .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتى الخلاف فى حكمه (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف فى وجوبه فذهب الشافعى والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعى . وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وإسحق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتمونى » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لا ينتهز لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلل به على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة ، وقد ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

٥ - (وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ بَسِيرَاتٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ فى الخطبة مشروع ، وأن إقصاء الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هَيْشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنْتِ الشَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
 « مَا أَخَذْتُ قِيَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال « سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك . . . وعن أبى هريرة عند البزار قال
 « خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن
 عدى فى الكامل قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من
 سورة البقرة » وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن
 أبى ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر ، فتحرك المنبر مرتين » وفى إسناده أبو بجر
 البكروئى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود
 صالح ، وفى إسناده أيضا عباد بن ميسرة المقرئ ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند
 ابن عدى فى الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفى إسناده عباد بن ميسرة وهو
 ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
 على المنبر - والأرض جميعا قبضته - الآية » وفى إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه
 النسائى ، وعن على بن أبى طالب سلام الله عليه عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر - قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفى
 إسناده هرون بن عثرة . قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث ، ووثقه أحمد
 ابن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدارقطنى : يحتج به . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى
 أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم . وعن أبى ذر عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة
 أيضا . وعن أبى سعيد عند أبى داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على
 المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح .
 وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شىء من القرآن
 فى الخطبة ، ولا خلاف فى الاستحباب ، وإنما الخلاف فى الوجوب كما تقدم . وقد
 اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداهما لابعتها ، وإليه ذهب الشافعى
 وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثانى فى الأول وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب
 الشافعى . واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبه عن الشعبي مرسلا قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم
ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر
وعمر يفعلانه . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعا ، وإلى ذلك ذهب العراقيون
من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة . والرابع في الخطبة
الثانية دون الأولى ، حكاه العمراني ، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر عن سمرة قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر
الله عز وجل » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على
قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرة هذه
السورة ومرة هذه ، ومرة هذه الآية ومرة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ
الْيَوْمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، قَبْلَ
قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
أَلْفِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائما) فيه أن القيام حال الخطبة
مشروع : قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار . واختلف
في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب
وإلى ذلك ذهب المأدوية . واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من
الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وروى
ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ،
ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال
الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة (قوله ثم يجلس)

أقبحه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه (قوله فمن قال إنه يخطب) رواية أبي داود « فمن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فمن نبأك أنه كان يخطب » (قوله أكثر من أتي صلاة) قال النووي : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ . ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَامِسَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِسْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ وَلَكِنَّ سَدِّدُوا وَأُبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقه . وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه ، وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن . وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عزته اعتمادا » أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله ، فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة ، وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجماعا .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَّرَ خُطْبَتَهُ

مَسْنِيَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالْمَسْنِيَّةُ : الْعَلَامَةُ وَالْمِظْنَةُ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذى : إسناده صحيح . وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن قصر الخطبة وطول
الصلاة مثنة من فقه الرجل ، فطوّلوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا ،
وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبراني في الكبير
موقوفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك
وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فان من الكلام صحرا » وفي
إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثناة وفتح الواو بعدها . قال
البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث (قوله مثنة)
قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أى علامة . قال : وقال
الأزهري والأكثر : الميم فيها زائدة وهى مفعلة . قال الهروي : قال الأزهري : غلط
أبو عبيد في جعل الميم أصلية ، وردّه الخطابي وقال : إنما هى فعيلة . وقال القاضي عياض :
قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ،
لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن
المعاني الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : الهمزة فى اقصر
همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة فى هذا الحديث المخالفة لقوله فى حديث جابر بن
سمرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال
النوى : لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذى يشق
على المؤمنين . قال العراقي : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف : قال :
وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقتنا بقوله لأنه أدل ، لا بفعله
لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض

القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لثلايم الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطه في كتب الفقه .

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب امرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أي منذر الجيش (قوله صبحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « مساكم » أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَيَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ؛ فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ : يَعْزِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ .)

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَبْضَعُ يَدَهُ حَدَّوْ مَنْكِبِهِ وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « لَكِنَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَصَدَّقَ الْوَسْطَى بِالْإِبْهَامِ » .)

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي ، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرشي ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذرى . وفي الباب عن حذيفة بن الحارث الثمالي عند أحمد والبخاري قال « بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال :

يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصاص بعد الصبح ، فقال : أما لإنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة « وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذي « القصيرتين » . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواضع وهي أكثر من أن تحصى . قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَنَتْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَنَّا وَمَنْ يَسْتَمِعْ وَمَنْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ لَعَنَّا ، وَمَنْ لَعَنَّا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنٍ »

كَعْبٌ ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أُبِيُّ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أُبِيُّ : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبِيُّ ، فَادَّأ سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْتَهِيَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

حديث علي في إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت « سمعت عليا » الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في مسنده والطبراني في الكبير ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام : لا بأس بإسناده . وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء . وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء قال العراقي : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعني أذى ، أو أن يتكلم ، أو أن يقول صه » قال العراقي : ورجاله ثقات . قال : وهذا وإن كان موقوفا فثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولا بن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقول اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضا في المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجعة لك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخطب ، قال : صدق سعد » يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها بلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني

في الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقي :
ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح : قال : وهو وإن كان موقوفا فثله لا يقال من قبل
الرأى فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال
ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب
بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله
في الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية
تعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره بعم جميع الأوقات ، والنهي
عن الكلام حال الخطبة بعم كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى في تفسير اللغو
من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة القاضية بالتعميم
(قوله والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة ، ورد على من أوجب
الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة
غير يوم الجمعة لا يجب (قوله فقد لغوت) قال في الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام
الذي لأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل :
الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى - وإذا مروا باللغو مروا كراما -
وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام .
وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب التمسيد . وقال
النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك . وقيل
صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفي القاموس
اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو
صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا
يلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء :
معناه : لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كمثل الحمار يحمل
أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع . وظاهر
قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه
وغيره . ومثله حديث جابر الذي تقدم ، وكذلك حديث أبي لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده
أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى
الغو . وقد وقع عند أحمد بعد قوله « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم
من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور
ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف فليجعله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي . وتعقبه بأن الشافعي قولين ، وكذلك لأحمد . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله في الاستسقاء ، ورد بأن الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال . ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من بوجه وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ومثله تسميت العاطس . وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتسميت العاطس . وحكى عن الشافعي خلاف ذلك . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق . قال العراقي : وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو لعطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسهه ، لأن التسميت سنة ، ولو سلم لرجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام ، لأن السلام سنة وردة فرض هذا لفظه . وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح . قال في الفتح : وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : محله إذا تجاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة في لغوت .

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْبِرِ فَحَمَلْتَهُمَا فَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَهَلَمَّ أَحْمِرٌ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .)

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْبِرِ فَحَمَلْتَهُمَا فَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَهَلَمَّ أَحْمِرٌ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .)

وَأَمَّا وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ
وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ » ،

٧ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ
يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَابِيهِمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ
عُمَرُ تَكَلَّمُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَدُ كُرِّ سَوَالِ الْأَعْرَابِيِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِيفَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) ،

حديث بريدة قال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى
والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذرى : ثقة ،
وحديث أنس قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت
محمدًا ، يعنى البخارى يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح ما روى
ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإ
زال يكلمه حتى نغمس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم
وبما بهم فى الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى . وقال أبو داود : الحديث ليس
بمعروف وهو مما تفرّد به جرير بن حازم . وقال الدارقطنى : تفرّد به جرير بن حازم عن
ثابت . قال العراقى : ما أعلّ به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له
بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن
بأن يكون المراد بعد إقامة الصلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرًا
كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم فى الصحيح فلا تضرّ زيادته فى كلام
الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال
الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس
بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يجرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامة فى المغنى
عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحق ويعقوب ومحمد
قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهب الهادوية . وروى عن أبى حنيفة
أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربى : والأصحّ عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة ،
لأن مسلما قد روى « أن الساعة التى فى يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن
تقام الصلاة » فينبغى أن يتجرّد للذكر والتضريح . والذى فى مسلم « إلتها ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . وبما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فبصت حتى يقضى صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكبير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقي صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسند كرسؤال الأعرابي الخ) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١ - (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهُ رُبَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُوهُ رُبَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ - إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سمرة قال العراقى : إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عنبسة الخولانى عند ابن
 ساجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل
 أتاك حديث الغاشية » وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ،
 وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبخارى فى مسنده . وعن ابن عباس وسيأتى . وقد استدلل
 بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى
 الثانية بالمنافقين ، أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ،
 أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه
 الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه
 الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن
 الأحاديث التى فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة كما تقرر فى الأصول
 وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون فى الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك
 فى الأحاديث . وقال الهادى والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ فى الجمعة مع الفاتحة
 سورة الجمعة فى الأولى والمنافقين فى الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن على :
 فى الأولى السجدة وفى الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبى شيبه
 فى المصنف عن الحسن البصرى إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن
 يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث يجعل ذلك من
 سننها وليس منها . قال ابن العربى : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق
 بالبصرة . وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحق المروزى مثل قول ابن عيينة ،
 وحكى عن ابن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة على
 وأبو هريرة . قال العراقى : وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور .

والحكمة فى القراءة فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن
 أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة
 فيحرض به المؤمنين ، وفى الثانية بسورة المنافقين فيفرع المنافقين » قال العراقى : وفى إسناده
 من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبرانى : لم يره عن أبى جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو
 ابن أبى قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبى قيس ، وخالفه
 فى إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناسه
 من أهل المدينة .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمَ تَنْزِيلًا ، وَهَلْ أُنِي

عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلٌ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ كَسَمَا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » وأورده ابن عدى في الكامل ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى » وقد رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند الطبراني في معجميه الصغير والأوسط بنحو الذي قبله ، وفي إسناده حفص ابن سليمان الغاضرى ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . قال العراقي : ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبى هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أولا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقي : ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربى ، ولعل الذى أوقعه فى ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه . قال ابن عبد البر : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن فى نسب مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبى هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ : ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يجب لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبراني فى الصغير من حديث على « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجب فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف انتهى . قال العراقي : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وبعض

الحنابلة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال النووي في الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفي كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبي : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَسَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره ان الانقضاء وقع حال الخطبة ، وظاهر قوله في الرواية الأخرى « ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانقضاء وقع بعد دخولهم في الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام . وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع في حديث ابن عباس عند

البزاري : وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط : وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، وعلى هذا فقوله « نصلى » أى نتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن يقول فى الصلاة : أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما فى صحيح مسلم على ذلك (قوله فبجاءت عير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ولا بن مردويه عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبراني عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية ابن خليفة الكلبي ، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البزاري وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية (قوله فانقتل الناس إليها) وفى الرواية الأخرى « فانفض الناس إليها » وهو موافق للفظ القرآن . وفى رواية للبخارى « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفتال والانفتاح الانصراف ، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره . وقال : لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفتاتهم بوجوههم أو بقلوبهم . وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافى الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرماني : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب : قال : وثبت الرفع فى بعض الروايات . ووقع عند الطبراني « إلا أربعين رجلا » . وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله « إلا اثنا عشر رجلا » . وفى تفسير إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سمي من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفى رواية له أن جابرا قال أنا فىهم . وفى تفسير الشامي أن سالما مولى أبى حذيفة منهم . وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلي بسند منقطع : إن الإثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفى رواية عمار يدل ابن مسعود . قال فى الفتح : ورواية العقيلي أقوى وأشبه (قوله فأنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم هو يضربونه « فزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه (قوله انفضوا إليها) قيل النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصودا ، وإنما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أى انفضوا إلى الروية . والحديث استدل به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام في ذلك . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى : إسناده صحيح ، وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعا » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفى السند ضعفاه غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفا عليه « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها الخ) لفظ أبى داود والترمذى وهو أحد ألفاظ

مسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم : به بقوله « من كان منكم مصليا » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقي : وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصاص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات « فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فرمما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي « وأفضل الصلاة طول القنوت » أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والخاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت ، واقتصره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأمي به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأمي العامة (قوله ركعتين في بيته) استدلل به على أن سنة الجمعة ركعتان . ومن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحب أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وفي رواية عنه : وإن شاء صمتا . وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة . وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحبيب بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة . وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار مثني مثني » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليبه خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب . قال أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لثلاث ينظر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو ثلاثا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقتل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا نُجْمَعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَيَّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعْتَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بِكُرَّةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني ، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده بنية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني لإرساله ، ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه . قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة الخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدل على أن الرخصة تعم كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وأنا مجمعون » وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب . ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة . وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قولييه وأكثر الفقهاء أنه لا تلخيص ، لأن دليل وجوبها لم يفصل ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر . واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل . ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه الموسوعة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه في البحر . والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فيجب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجترأ بها عن العيد انتهى . لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف .

كتاب العيدين

العيد مشتق من العود ، فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعياد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصاه عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح ، وقيل سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمي عيداً لشرفه من العيد ، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجميل للعيد وكرهه حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتِسْبَرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلنَّعِيدِ وَالْوَقْدِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مِنْ لَأْخَلَاقٍ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .)

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَمْتَصِ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَتْهَا وَذَلِكَ بِمِثْي ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلْتُ مِنْ أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُجْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ « هُوَ أَنْ يُجْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا » .)

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لا يحتج بما تفرّد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبراني . قال الحافظ : فظهر أن

إبراهيم لم يتفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلّة . وفي الباب عن جابر عن ابن خزيمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة » (قوله من استبرق) في رواية للبخارى « رأى حلة سيرة » والإستبرق ما غلظ من الديباج ، والسيرة قد تقدم الكلام عليه في اللباس (قوله ابتع هذا فتجمل) في رواية للبخارى « ابتع هذه تجمل بها » وفي رواية « ابتع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) في لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطلان بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعنة ضرب من برود اليمن كما في القاموس (قوله أخص قدمه) الأخص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رقى من أسفلها . وقيل هو ما لاتصيه الأرض عند المشي من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى في راحلته (قوله فزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدية ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) في رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفي رواية للإسماعيلي « فأتاه » (قوله لو نعلم) لو لتعنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتني) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سبيا فيه . وحكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة في الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك في حمله (قوله في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف في الأصول (قوله قال

الحسن نهبوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أفد عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسبأني الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج .

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١ - (عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ « مَنِ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ » وَفِي لَفْظِ « الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الْحَبِيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : لِيَلْبِسِهَا أُخِيَّتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَمْرٌ الْجِلْبَابِ . وَالمُسْلِمِ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَالْحَيْضُ يُكْنَى خَلْفَ النَّاسِ يُكْسِرْنَ مَعَ النَّاسِ » وَللْبُخَارِيِّ « قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضَ أَفْيَكْسِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَثَرَ فَرَقَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكْسِرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكْسِرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ » رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ) .

حديث علي أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده الحرث الأعور ، وقد انفقوا على

أنه كذاب كما قال النووي في الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرة ليس به بأس ، ومرة ليس بالقوي . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به . وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعلي بن المديني . وقال أبو زرعة : لا يحتج به . وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي علي حديثه . قال في الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتج به وقوي أمره . قال : وكان من أوعية العلم . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : ليس ممن يروى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع علي حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشيا » وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لا بأس به . ومحمد قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي ، كذا قال البزار ، وقال ابن معين والبخاري : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي : متروك . وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي إسناده الحجاج المذكور . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحيف » وفي إسناده يزيد بن شداد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي : وعن عائشة عند ابن أبي شيبة
في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت « قد كانت الكعباء تخرج لرسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من خدر هاني الفطر والأضحى » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه
 من رواية أبي قلابة عن عائشة . وقد قال ابن أبي حاتم إنها مرسله . وفيه أن أبا قلابة أدرك
 علي بن أبي طالب عليه السلام . وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس .
 ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم : هل تخرج النساء في العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟ قال نعم فان لم يكن لها ثوب
 تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها » وفي إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدى : له حديثان
 غير محفوظين . قال العراقي : وله هذا الحديث فهو ثالث . وقال فيه علي بن المديني :
 ذلك شيخ عندنا ثقة . وعن عمرة أخت عبد الله بن ربيعة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني
 في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطق »
 زاد أبو يعلى « يعني في العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »
 وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه
 أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه وفقهه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه
 مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك
 عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة
 بمعناه تقويه ، وهذا حسنه الترمذي . وقد استدلل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد
 بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيتم
 الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس
 والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب
 أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيا ؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن
 التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد
 وغيرهم . وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا . ويستحب أيضا
 المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقي في حديث الحرث
 عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقي : وهذا
 أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا ، يعني الشافعية (قوله وأن
 يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر . وأما عيد
 النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله
 العواتق) جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك . وقيل هي التي لم تبين من والديها
 ولم تزوج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خلدر بكسر الخاء المعجمة: وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستره فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدرة: أي خلدرت في الخلد (قوله لا يكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم ويتكرر الموحدة وسكون اللام، قيل هو الإزار والرداء. وقيل الملحفة. وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرا. وقيل هو الخمار والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدها أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على التدب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي. القول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر. والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة. والرابع أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري. وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. القول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعليّ أنهما قالا «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين» ١٨١. والقول بکراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله «يشهدن الخير ودعوة المسلمين» يرد ما قاله الطحاوي أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ. وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما في البخاري (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صح رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى. وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا بلفظ «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير». وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا «زينوا أعيادكم بالتكبير» وإسناده غريب كما قال الحافظ. وقد روى البيهقي عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى» وقد أخرجه أيضا الحاكم. قال البيهقي: وهو ضعيف. وأخرجه موقوفا على ابن عمر، قال: وهذا الموقف

اصحح ه قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى - وَكَمَلُوا الْعِدَّةَ وَاتَّكَبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ - والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتي الكلام على تكبير التشرية .

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ »)

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ » وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ »)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وفي الباب عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه ، وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقي : وإسناده جيد ، زاد الطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبوداود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسل عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسل عند الشافعي أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبابة ويأمر به : وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتى المصلى : وعن ابن حمر عند العقبلي وضعفه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدَى أصحابه من صدقة الفطر » (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » وهى أصرح فى مداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة . وقال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا فى الفتح . قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضا مثله ، قال : والحكمة فى استحباب التمر فيه لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره ، ومن ثم استحَبَّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيره . وقد أخرج الترمذى عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » (قوله ويأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخارى تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة فى جعلهن وترا الإشارة إلى الوجدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك ، كذا فى الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) فى رواية للترمذى « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يضحى » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبيح .

والحكمة فى تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

باب مخالفة الطريق فى العيد والتععيد فى الجامع للعذر

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وآله وسلم إذا خرّج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرّج فيه
رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » رواه أبو داود
وابن ماجه .)

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزا المصنف إلى مسلم ولم نجد
له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في صحيحه حديث
جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال
إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله
ابن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفي الباب عن
أبي رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبي وقاص
عند البزار في مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال « كنت
أغدو مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن
بطحان حتى أتى المصلي فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم رجع من بطن
بطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب
الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبدالرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال : قال
« رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر » وفي
إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده
عند الشافعي « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلي في يوم عيد فسلك
على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة
التي بالسوق قام فاستقبل فح أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعي : فأحب أن يصنع
الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبلا القبلة . وفي إسناده الحديث إبراهيم
ابن محمد بن أبي يحيى ، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدل على
استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ،
وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح .

وقد اختلفت في الحكمة في مخالفتها صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع
يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال
قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى
فارغة هـ . قال في الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من

الجن والإنس . وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو لتشتم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلورجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى . وقيل ليغيب المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التين : وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقتوى بحث ابن التين . وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل ليصل رحمه . وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف . وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذي رجحه ابن التين . وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب . وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت . وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبي حزة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه - لا تدخلوا من باب واحد - وأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا إصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَتَيْتُهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى : وقال في التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى . وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة القروي المدني . قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لأعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال في الفتح . قال الشافعي في الأم « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلوعمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لالذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل في المسجد مع أوليته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبابة لضيق أطراف مكة للسعة في مسجدها .

باب وقت صلاة العيد

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ ابْنُطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْفَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ : أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى وَأَخَّرَ الْفِطْرَ وَذَكَرَ النَّاسُ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات . والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث ، وهو كما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم : وقال البيهقي : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم . وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسييح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسييح كقوله تعالى - فإنها من تقوى القلوب - أي فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله - فقبضت قبضة من أثر الرسول - أي من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسييح » يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى : وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد : وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر : ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم : قال في البحر : وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافاً انتهى :

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلّم وأبو بكر وعمر يصلون العيد بين قبيل الخطبة » رواه الجماعة إلا أبا داود) .

وفي الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبي داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذى قال : « شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلّى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبي داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » .

أوعن أبي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائى وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقى : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضى عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدت بدعة ومخالفا للسنة . وقال العراقى : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا . وقال القاضى أبو بكر بن العربي : يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ فى الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق . وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقى : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة فى المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس . ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت

في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . قال الترمذي : ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أول من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » . ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » . وقيل أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله . قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لأمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال : وهو الصواب .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَحْسَبُنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءًا ، لِأَنِّي دَاءً يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً ») .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة » . وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » . وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة » وفي إسناده

مندل وفيه مقال قد تقدم . وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتدّ بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به (قوله لإقامة ولا نداء ولا شيء) فيه أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الزهري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذّن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة » قال في التتبع : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَلَا بِنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير . والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالوا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، ولا بن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني والجوزجاني : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . ولا بن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً » وفي إسناده شهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب

المذكور بدون ذكر العيدين : وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف : وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية ، فاذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعا وقرأ - ق - والقرآن الحميد - وفي الثانية خمسا وقرأ - اقتربت الساعة وانشق القمر - « وفي إسناده ابن هبة وفيه مقال مشهور . وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بق - واقتربت لحديث أبي واقد . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء مؤقت . وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام ، وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بق - واقتربت ، وفي وقت بسبح وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي :

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى - قد أفلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي - فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ، وأما الغاشية فللموالة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ق - واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد اللبثي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها ، قال النووي : قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده ، وأن الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على الصحاب الملائم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفي على هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهاني الصفق بالأسواق انتهى .

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ نِسْتَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَيْهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطني وابن عدي والبيهقي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي . وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذي : إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي : وفي إسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود أن سعيد بن العاص سألهما « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنابة ، فقال حذيفة : صدق » قال البيهقي : خولف راويه في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسئلوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عبد الرحمن بن عوف عند
البخاري في مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العزرة في العيدين
حتى يصلى إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك »
وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث .
وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر
في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة : في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا » وفي إسناده سليمان
ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين
سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البخاري والدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات »
وفي إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . وعن
عائشة عند أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى
في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات » وفي إسناده ابن طيبة وهو ضعيف .
وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب في هذا
الحديث « سوى تكبيري الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطني
أيضا . وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير
على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة .
قال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى
عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن
ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري
ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . قال الشافعي والأوزاعي
وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثاني أن
تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول
المنتخب . القول الثالث أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس
ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي . القول الرابع في الأولى
ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة
من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة
والقول الخامس يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمسا
بعد القراءة ، وهو لإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك ،
القول السادس يكبر في الأولى أربعين غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعين ، وهو قول
محمد بن سيرين ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبي قلابة ، وحكاها

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ، ويكبر في الثانية بعد القراءة ، حكاه في البحر عن القاسم والناصر . القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إحدى عشرة : ستا في الأولى وخمسا في الثانية ؛ وفي الأضحى : ثلاثا في الأولى ، وثنتين في الثانية ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه . القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى تسعا ، وهو مروى عن يحيى بن يعمر . القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب . احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة . قال ابن عبد البر : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلافاً لهذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني «سوى تكبيرة الافتتاح» وعند أبي داود «سوى تكبيري الركوع» وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب : وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة . قال العراقي : لعلمهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لايجوز في الثانية ، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى ، وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقي : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتج أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين في صلاة العيد » ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث . واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي ، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بحجة : واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر . وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما » وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فإني لم أقف على شيء من ذلك ، مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضييب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ . وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهمل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وقيل غير ذلك . . وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين . قال في الشفاء عن علي عليه السلام : وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير العيدين ، فقالت الهاذوية : إنه فرض ، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه ،

باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدهما

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادُوا إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ « ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبَدَّلَ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَبِنَحَائِهَا » .)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِهِ فَلَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالتَّبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ كَرِهَ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذي ، وله طريق أخرى
عند الطبراني في الأوسط ، وفيها جابر الجعفي وهو متروك . وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا
الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
مقال . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس .
وعن عليّ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع
أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها ، فلم يردّ عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فما ردّ عليهم شيئا ، فلما انتهينا
إلى الصلاة فصلّى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا :
يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتوني عن السنة ، إن
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ،
أتروني أمتنع قوما يصاون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراقي : وفي إسناده
إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود
عند الطبراني في الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله
ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب
ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتي
الإمام ولم يصلّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عتق نحو المسجد ، فقلت :
ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك للسنة » وفي رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم
إن هاتين الركعتين سيحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقي
وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصلّ قبل العيد ولا بعدها » وفي إسناده قائد أبي الوراق وهو متروك (قوله لم يصلّ
قبلها ولا بعدها) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ،
وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال :
وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى

وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك . وروى عن مالك أنه قال : لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان . وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويردّ دعوى الإجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقى انتهى . ومما يدلّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعى أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فيخالف له في ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقى في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال النووى في شرح مسلم : قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنصّ الشافعى . وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعى المتقدم . ومنها ما قاله العراقى في شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هم مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب . فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الضحى » ووصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها . لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقى : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدلّ على عدم الكراهة حديث أبي ذرّ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه . قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة . وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقي في شرح الترمذى ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدلّ على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فإن صحّ هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى في قوة النهي ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء (قوله تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الخلى . وفي القاموس الحرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الخلى انتهى (قوله وسخاها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سلك وقرنفل ومحب بلا جواهر انتهى . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يحى عليهن ، واستحباب حهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد

باب خطبة العيد وأحكامها

١ - (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلّم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويؤصّيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » متفق عليه) .

(قوله إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف . وقال في الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك (قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه » ولا بن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله »

(قوله فيعظهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بعنا) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره في هذا الحديث أن أباسعيد قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أوفطر ؛ فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث ٢ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ؛ ووقع في الملوثة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه . قال : أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما في البخارى بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال في موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) في المهمات أنه عمارة بن ربيعة . وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو أباسعيد كما في رواية عبد الرزاق . وفي البخارى ومسلم أن أباسعيد أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبى سعيد وقع في أول الأمر ثم تعبه الإنكار من الرجل المذكور ؛ ويؤيد ذلك ما عند البخارى في حديث أبى سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعنى المنبر قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أباسعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لأعلم » وفي مسلم « فإذا مروان يتنازعى

بيده كأنه يجرتني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذي نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف « والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا باللسان وإلا بالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء »

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ « فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ »)

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضي عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي : وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَسِرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يُكْسِرُ التَّكْسِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ بَيْنَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .)

٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « السَّنَةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدِ بَيْنَ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : « السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعي من السنة ظاهرا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة . وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول . وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قُضِيَ الصَّلَاةُ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجودها .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنْ الْهَرَمِيِّ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِثْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْنِي يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِثْنِي ، فَتَسَبَّحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَلَقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَدْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ
الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وِرَاءِ
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ » .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات
وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفي الباب عن
رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن
حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبراني . وعن أبي كاهل
الأحمسي عند النسائي وابن ماجه ، وعن أبي بكره وسيأتي . وعن ابن عمر عند البخارى ،
وعن ابن عمرو بن العاص عند البخارى أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبي حرة
الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا . وعن كعب بن عاهم عند الدارقطني . وأحاديث الباب
تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه
للحاج ، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لأنه خطبة من
شعار الحج . ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة ،
وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية
والحنفية وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر ،
ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر .
قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف .
واستدل بأحاديث الباب . وتعبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج
لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل
أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال
ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي
الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى
تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة
أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم
يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة
المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان
تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن

أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب . وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانياً يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فإردّه ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضاً في بعض أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال في تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير في السنة ، والمراد أنه وضع لإحدى السبابتين على الأخرى ليريهما أنه يريد حصى الخذف ، والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالخاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهري في فصل الخاء : حذفته بالعصا : أى رميته بها ، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وسيأتى ذكر مقدار حصى الخذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج ، لأن المصنف رحمه الله سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك . وسنشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .)

(قوله أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) فى البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكره إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت فى الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة . قال فى الفتح : وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة ، وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم يادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل فى الجمع إنهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكره فخامة ليست فى حديث ابن عباس لقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوة عن ذلك أشار إلى هذا الكرماني . وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكره ، فكانه أطلق قولهم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فان دماءكم الخ » مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء اهـ . ومناط التشبيه فى قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبجحونها فى الجاهلية ، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة . وفى رواية للبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفى أخرى له « أليس بالبلد الحرام ؟ » قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عز وجل - إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة - وقال الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال (قوله فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخارى فى الحج وذكره فى كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى سفك دماءكم وأخذ أموالكم وتلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه (قوله اللهم أشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله فرب مبلغ) بفتح اللام : أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن ربّ موضوعة للتقليل . قال الحافظ : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التثكير بحيث غلب على الاستعمال الأوّل . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذي يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووي في شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق . والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدّي إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قاله الخطابي . قال النووي : وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصحّ المقصود هنا . ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبوالبقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمّر : أى أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدى : أى بعد فراقى من موقفي هذا ، كذا قال الطبري ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته ، فهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من الفوائد .

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ - (عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ فَأُصْبِحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُضْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم ، وهو أبو عمير كما في سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث . ورد بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقر ، فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه . والحديث وارد في عيد الفطر ، فن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدلت بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه . قال النووي وجمهير العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي . واستدل القائلون بأنها سنة بحديث « هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجع . واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأوّلون لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحیض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى - فصل لربك وانحر - فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحُّونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « إِلَّا فَضْلَ الصَّوْمِ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وقال : وقفه عليها وهو الصواب . والحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والقطر مع الجماعة وعظيم الناس . وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا صوما له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذرى في مختصر السنن . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال : إنه يتعين على المنفرد بروية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما يتقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيما يتقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي . وقيل في معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوى ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق ، فهى المرادة بلفظ الناس في الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْمَلُ وَشَرِبُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْبِهِ بِمَعْنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن الدنيا والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظ للبخاري « ما العمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشميني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال في الفتح : وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري فسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حمزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما في حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى «

ولم يمتنع فيها إلا الصوم . قال : وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادات في أوقات الغنلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غنلة في الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميين وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب : يعني أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أركى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمل في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحه أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة » . ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة (قوله ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تفرُّر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما في البخاري من حديث أبي هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف : أى إلا عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشيء من ذلك) أى فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشيء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فإن قوله « لم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي ، فتعم ما ذكر . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشيء » قال : والحاصل أن نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شئ ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى . ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المتني دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معا . ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وفي رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي حديث جابر « إلا من عقر وجهه التراب » . والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه .
والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أهمات العبادة فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ؛ وعلى هذا هل يختص الفضل بالحج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطلال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة النهو بالحرب ونحو ذلك . فدل على تفرغها لذلك مع الحظ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لاتنفي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير . بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المسامور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطلال . وأما المناسك فمختصة بالحج . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفي البيهقي من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة . والعمل بسبعمائة ضعف »
وللمزمذني عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناده حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى - ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - فانه يشعر بأن المراد أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - الآية . وهكذا قال المهدي في البحر : إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات لإجماعا . وقيل إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا : أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، ففتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى يقعدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشرىق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشرىق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي . قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لا تشرىق حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كما تغير أى ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على عليه السلام « لاجعة ولا تشرىق إلا فى مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشرىق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرهما . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشرىق فليعد » أى قبل صلاة العيد . رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشرىق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقى معلقا عنهما وكذا البيهقى (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتج بثقل الجيم : أى تضطرب وتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشرىق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقى والدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشرىق . وفى إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفى وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقى : لا يحتج به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجهما الدارقطنى مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها فى شيخ جابر الجعفى . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبي الفضل عن علي وعمار قال : وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشرىق . وأخرج أيضا هو والبيهقى عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطنى عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسنتين ضعيفين . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى فى البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشرىق

إلا عن النخعي ، قال : ولا وجه له . وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن عليّ وابن عمر والعترة والثوري وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك والشافعي في أحد أقواله ، بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال في النتح : وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصّه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالموءاة دون المتضية ، وبالقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية . قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « والله الحمد » . وقيل يكبر ثلاثا وي زيد لإله إلا الله وحده لا شريك له الخ . وقيل يكبر ثلاثين بعدهما لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسّن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

٢ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ) .

(قوله عن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبي حشمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو الميم قوله (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نعتت أقدامهم فلففوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام في الثانية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا ووجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حشمة والحادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتي ، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائرة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لأعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحح دون بعض ، إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض . وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف . فقال ابن القصار المالكي : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن . وقال النووي : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة . وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع
صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو
أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر
في صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية
مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر
وجها . وقال في الهدى : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا
اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل
أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا
هو المعتمد . وقال ابن العربي أيضا : صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرين
مرة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى
ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحق شيئا على شيء ، وبه
قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووي : ومذهب العلماء كافة إن صلاة
الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم
ابن عليه كما في الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة -
وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم وإنما ورد لبيان
الحكم لالوجوه . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي
وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله
تعالى - أن تقصروا من الصلاة إن خفت - وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة :
لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوا
معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء اه .
وأيضا الأصل تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل
واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعموم
منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر ؛
فنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازوه الباكون . احتج الأولون بقوله تعالى - إذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ورد بما تقدم في أبواب
صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر .
ورد بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لا يصلي إلا عند

الخوف من العدو الكافر . وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعلمها . فيجيب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت .

نوع آخر

٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَجِّهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً ، وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة » أنهم أتوا في حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراق الإمام وحده . ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هولاء » أي الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم آمنت الطائفة الأولى بعدها . قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية . وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف . واستدل بقوله : طائفة ، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

نوع آخر

٣ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْآخِرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ الَّذِي كَانَ مُوَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي » .

٤ - (وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزَّرَقِيِّ وَقَالَ « فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بَعْسَفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ») .

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح . وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشترآكهم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرة بعسفان) أشار البخاري إلى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » .)

٦ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّيْتُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

رواية الحسن عن جابر أخرجه أيضا ابن خزيمة . وروايته عن أبي بكره أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . قال الحافظ : وهذه ليست بعله فانه يكون مرسل صحابي . وحديث جابر « وأني بكره يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتفلا في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ . وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضرة اهـ . والحامل له ولطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتفعل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى . وهو قياس صحيح .

نوع آخر

٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ تَبُجِدَ ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا بِجَمِيعِ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَتَسَبَّحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ ؛ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَتَسَبَّحُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَتَسَبَّحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن ههنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم بمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها - وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة مخالفتها لها في هيئات كثيرة .

نوع آخر

٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِيَدِي قَرَدَ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّتَيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّيْتُ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ انْتَصَرَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رُكْعَةً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ أَنَا ، فَصَلَّيْتُ بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حَدِيثُهُ ، كَذَّآ قَالَ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي : لا يثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجمع حديث ابن عباس المذكور . وفي الباب عن جابر عند النسائي : وعن ابن عمر [عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة

الخوف ركعة على أي وجه كان . . وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال في الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد . وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله في حديث حذيفة « ولم يقضوا » وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني « وفي الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأيمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ والقاسمية . وإلى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوليهِ . قال في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الحرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعي : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الحرير كما روى صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعي التخيير . قال : وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت .

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ : فَانْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجُلًا وَرُكْبَانًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَةَ وَعَرَفَاتِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ

فَقُلْتُ : إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقْتُ
أَمْسِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْ مِىْ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنِ أَنْتَ ؟
قُلْتُ : رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ،
فَقَالَ : إِنِّي لِنِي ذَلِكَ ، فَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْسَكَنِي عَلَوْتُهُ
بِسَيْبِي حَتَّى بَرَدَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

حديث ابن عمر هو في البخارى في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في الفتح . والحديثان استدلال بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك ، وإلا فهو فعل صحابي لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ وَقَالَ آخِرُونَ : لِأَنْصَلِّيَ إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإِنْ فَاتْنَا الْوَقْتَ ، قَالَ : فَمَا عَسَفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »
وَفِي لَفْظٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ :
لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَانُصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّيَ لَمْ يَرِدْ
ذَلِكَ مِنَّا ، فَمَدَّ كِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَسَمَ يُعَسَفُ
وَاحِدًا مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخاري
في هذا الحديث الظاهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب (قوله فما عسف
واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدلل به البخاري وغيره على
جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطلال : لو وجد في بعض طرق الحديث
أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيننا في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك
فلا استدلال يكون بالقياس ، يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض
كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين
عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا
كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول ينافي مقصود
الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع
وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب
الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع
وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطلال
بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال .
وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة فمعرض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة
الصلاة بغير توقيف . قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرباط ووافق الزين بن المنير أن
وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة
لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى
من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ « مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجْدَةً سَجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ » .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَتَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .)

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثَرَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَلِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة .
 ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو
 دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم
 ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة ، ثم انصرف
 وقد تجلّت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
 لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، متفق على هذه
 الأحاديث .

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف في وجهه ،
 وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها . قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء
 أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري أنه أفصح ،
 وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن .
 وقيل يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول
 الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف نقصان
 أو الذل . قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء
 في الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل
 اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روى عن عروة أنه قال : لا تقولوا كسفت الشمس
 ولكن قولوا خسفت . قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه .
 وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها
 ترد ذلك (قوله ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان
 وهو موافق لروايته عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوى لذلك عنها هو أبو سلمة
 ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . قال في الفتح :
 ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن
 عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخاري
 اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة
 منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن
 أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن
 جابر وعن أسماء وسياثيان . وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف
 كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث
 من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان

معنى الكسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صف القوم : إذ صاروا صفا ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلى الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما ذكر الحافظ . والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة (قوله لا ينخسفان) في رواية « ينخسفان » بلون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فرعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلى ، فلما انجلى قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا يلزم من تقي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النبي لدفع هذا التوهم (قوله فاذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاي : أى التجئوا أو توجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت بروؤية الشمس أو القمر ، وهي ممكنة في كل وقت ، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه . واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد . وعن المالكية وقتها

من وقت حلّ النافلة إلى الزوال : وفي رواية « إلى صلاة العصر » : ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال في الفتح : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحواً من سورة البقرة) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرّ بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها ، وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله « وهو دون الركوع الأول » . قال النووي : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما (قوله ثم سجد) أي سجدتين (قوله ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها (قوله ثم رفع فقام قياماً طويلاً الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة ، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود . وفيه أيضاً أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاها النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها . وحكى في البحر عن العترة جميعاً أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسيأتي . وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي : إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، وحكاها النووي عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتين . وقال حذيفة : في كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وسأني . قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان ، وما خالف ذلك ففعل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب المهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح . قال في الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد

الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك ذهب لإسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح .

٥ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ)

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِيرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ)

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث عليّ عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أم سفيان عند الطبراني (قوله ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وقال عن الشافعي : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردّها ثبوته في الصحيح ، فانه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس . قال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا ، يقول قائما ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجّادات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر » الحديث . وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدمه لما خالف أحاديث الركوعين غلطا . وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم الخلاف في ذلك (قوله ست ركعات وأربع سجّادات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجّدتان .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

« ثُمَّ قَرَأَ تَمَّ رَكَعَ ، وَالْأَخْرَجِيُّ مِثْلُهَا » ، وَفِي لَفْظِ « صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ » ، رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي (قوله ثمان ركعات الخ) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة ، وسجد في كل ركعة سجدين . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ ، وَرَكَعَ تَمَسَّ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ تَمَسَّ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَقَدْ رَوَى بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَرَكَعَتَيْنِ كُلِّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ » .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدَاتٍ صَلَاةً صَلَّى تَمَسُّوْهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهُرٌ) .

أما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهم من الحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواه صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي . قال الفلاس : سبي الحفظ . وقال ابن المديني : يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفي الباب عن علي عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ يسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبوداود والترمذي ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبوداود والنسائي والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتغالها على الزيادة .

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ تَسْبِيحَاتٍ » أَخْرَجَاهُ .

وفي لفظ « صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفي لفظ قال « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ لَانْتِسَاعِ لَهُ فِيهَا صَوْتًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ لِبُعْدِهِ ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَبْسُوطَةَ لَهُ « أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدَ قَدْ امْتَلَأَ » .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التي أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبوداود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : إنه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن . وفي إسناده ابن شعبة . وللطبراني نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدھا واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة . ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهري قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقي . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر في خسوف القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد ، وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتصدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض . فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبري : يخبر بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه : وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى ، وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره :

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِيهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ الْبِضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبِصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : « إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .)

حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان . وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله . وقول الحسن « صلى بنا » لا يصح ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله « صلى بنا » : أي صلى بأهل البصرة . والحديثان يدلان على مشروعية التجمع في خسوف القمر . أما الأوّل فلقوله فيه « فإذا رأيتموهما كذلك » الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثاني فيقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم . نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثمانى ركعات في أربع سجودات « وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ . والثانى في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر . وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران . احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لا يبنى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف

وخروج وقت الصلاة بالتجلى

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « لَقَدَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .
- ٤ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِيَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(قوله العتاقة) بفتح العين المهملة : وفي لفظ للبخارى في كتاب العتق من طريق غنام بن
على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الاعتقاد عند الكسوف
(قوله فادعوا الله الخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة (قوله فافزعوا
إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما
يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها .
وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب .
وفي حديث أبي بكره عند البخارى وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات
إبراهيم) يعنى ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل
السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل في ربيع الأول . وقيل في رمضان . وقيل
في ذى الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل في رابعه . وقيل في رابع عشره ، ولا يصح
شئ من هذا على قول ذى الحجة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذلك
بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة
تسع فإن ثبت صح وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدلل بوقوع الكسوف
عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات
المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على
قول أهل الهيئة ، ورد عليه أصحاب الشافعى (قوله حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء
يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء
وقد فعل بعض الصلاة فقتيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة
النوافل . وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة
المتقدم بلفظ « وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة
بعد الانجلاء . وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوى
إن قوله « فصلوا وادعوا » يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين • ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فقال في الفتوح : إن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أي ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا . ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال .

تم الجزء الثالث من نيل الأوطار

وبليته

الجزء الرابع ، وأوله : كتاب الاستسقاء

فهرس

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

- | | | | |
|--|---|--|---|
| ١١ | باب ما يقطع الصلاة بمروره
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة | ٣ | أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور
دونها |
| ١٥ | الدليل على أن مرور الحارية لا يقطع الصلاة | باب استحباب الصلاة إلى السترة
والدنوت منها والانحراف قليلا عنها ،
والرخصة في تركها | |
| ١٦ | حكم الصلاة إذا مر الصبي بين الصف | ٤ | تحصل السترة بأي شيء أقامه بين يديه .
الحكمة في السترة |
| ١٧ | أبواب صلاة التطوع | مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء
مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع | |
| باب سنن الصلاة الراجعة المؤكدة | | ٥ | مشروعية الخط أمام المصلي إذا لم يجتد
سترة |
| ١٨ | الدليل على أن فعل النوافل الليلية
في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف
رواتب النهار | ٦ | جعل السترة على يمين المصلي
باب دفع المار وما عليه من الإثم ،
والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت |
| ١٩ | تأكيد ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله
سوى المكتوبة | ٨ | مذاهب العلماء في حكم دفع المار
وضربه إذا امتنع |
| باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعده العشاء | | المروور بين يدي المصلي من الكباثر | |
| ٢١ | مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست
ركعات بعد العشاء | ١٠ | باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
الدليل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب
المصلي امرأته الحائض |
| ٢٢ | باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف
قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما
وقضائهما إذا فاتتا | ١١ | حكم الكلب والحمار إذا مرّا بين يدي
المصلي |
| ٢٣ | الدليل على وجوب ركعتي الفجر | | |
| ٢٤ | الدليل على تخفيف ركعتي الفجر | | |
| ٢٥ | مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي
الفجر | | |

- | صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ٤٣ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم | ٢٨ فعل ركعتي الفجر إذا تركنا بعد طلوع الشمس |
| ٤٥ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت | ٢٩ مشروعية قضاء النوافل الراجعة |
| ٤٧ امتداد وقت الوتر إلى السحر | ٣٠ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر |
| ٤٨ ما يقرأ في صلاة الوتر | ٣٢ ما جاء في قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة |
| ٤٩ مشروعية القنوت في صلاة الوتر • والدليل على ذلك | ٣٣ باب ما جاء في قضاء سنة العصر |
| ٥٢ باب لاوتران في ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه | ٣٤ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة |
| باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراجعة والأوراد | أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور |
| ٥٥ متى يقضى الوتر إذا نسيه ؟ ومذاهب علماء السلف فيه | ٣٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من انشعاع |
| ٥٦ باب صلاة التراويح | ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى • |
| ٥٧ بيان فضيلة قيام رمضان ، وتأكيده استحبابه | ٣٧ الدليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح |
| ٥٩ كلام العلماء في الأفضل في صلاة التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة ؟ | ٣٨ مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة في الوتر |
| الدليل على مشروعية صلاة التراويح بأبسط مما تقدم | مشروعية التسليم بين كل ركعتين والإيتار بواحدة |
| ٦٠ عدد ركعات صلاة التراويح | ٣٩ ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن |
| بيان أن البدعة التي تنقسم إلى أقسام خمسة هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات | ٤٠ مشروعية الإيتار بثلاث لا يفصل بينهن |
| ٦١ قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة | ٤١ الدليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع |
| | ٤٢ مشروعية الوتر بسبع وبخمس دون فصل بينهن بسلام أو كلام |

- صحيفة
- صحيفة
- ٦٢ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين
وعدد ركعاتها
- ٧٩ مشروعية التحية في جميع الأوقات
- ٨٠ تحية المسجد الحرام الطواف فيه
- ٨١ باب الصلاة عقيب الطهور
- ٨٢ باب صلاة الاستخارة
- ٨٣ حكم صلاة الاستخارة
- ٨٥ باب ما جاء في طول القيام وكثرة
الركوع والسجود
- ٨٦ أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل
السجود وتكثير الركوع والسجود ،
أم تطويل القيام
- ٨٧ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من
صلاة وغيرها ما لم يودّه ذلك إلى الملل
- ٨٨ باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة
- ٨٩ استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت
أفضل من فعلها في المساجد
- جواز التخلف عن الجماعة في المظر
والظلمة ونحو ذلك
- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
- ٩٠ باب أن فضل التطوع مثنى مثنى
الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى
ما ورد في أن صلاة النهار مثنى مثنى
- ٩٢ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين
القيام والجلوس في الركعة الواحدة
- ٩٣ صلاة الرجل قاعدا بنصف أجر صلاته
قائما
- ٩٦ باب النهي عن التطوع بعد الإقامة
- ٩٩ باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
- ٦٤ باب ما جاء في قيام الليل
- ٦٦ مشروعية قيام الليل وتأكيده استحبابه
والاستكثار من الصلوات فيه
- ٦٧ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث
الليل الأخير
- الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد
نوم نصفه
- ٦٨ الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة
الليل
- مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين
- ٦٩ باب صلاة الضحى
- ٧١ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لا تشرع
إلا لسبب
- ٧٢ الدليل على عظم فضل صلاة الضحى
وتأكد مشروعيتها
- ٧٣ وقت صلاة الضحى
- ٧٥ عدد ركعات صلاة الضحى
- ٧٦ في أي وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها
تسمى بصلاة الأوابين
- ما جاء في تطوع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في النهار
- ٧٧ باب تحية المسجد
- ٧٨ حكم تحية المسجد

- | صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ١١٥ الدليل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ | ١٠٠ مذاهب العلماء في الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وأدلتهم |
| ١١٦ مذاهب العلماء في حكم السجود للتلاوة | ١٠٤ النهى عن الصلاة عند قائمة الظهرية جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح |
| باب السجود على الدابة، وبيان أنه لا يجب بحال | النهى عن الصلاة في ساعات ثلاث ودفن الأموات فيها |
| ١١٧ باب التكبير للسجود وما يقول فيه | ١٠٥ باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت |
| ١١٨ الدليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة | ١٠٦ أقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم في ذلك وحججهم |
| ١١٩ فائدة في بيان أن الطهارة تشرع لسجود التلاوة أم لا ؟ | ١٠٧ الدليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع |
| ١١٩ باب سجدة الشكر | ١٠٩ أبواب سجود التلاوة والشكر |
| ١٢٠ أقوال العلماء في حكم سجود الشكر ، وهل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟ | باب مواضع السجود في سورة الحجّ وصّ والمفصل |
| ١٢٢ أبواب سجود السهو | بيان مواضع السجود في القرآن |
| باب ما جاء فيمن سلم من نقصان | ١١٠ دليل من نفي سجدة المفصل والردّ عليه |
| ١٢٣ اختلاف العلماء في ذى اليمين وذى الشمالين | إجماع العلماء على مشروعية سجود التلاوة وحكمه |
| رواة حديث سجود السهو | مشروعية السجود لسورة والنجم |
| ١٢٤ وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية للتشريع دون الأقوال التبليغية | ١١١ مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة |
| ١٢٦ مذاهب العلماء في أن سجود السهو هل يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل ذلك ، وهي ثمانية أقوال | ١١٣ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسرّ |
| ١٢٩ باب من شكّ في صلاته | مشروعية سجود التلاوة في الصلاة |
| ١٣٠ أقوال العلماء فيمن شكّ في ركعة هل يبنى على الأقلّ مطلقاً أو فيه تفصيل ؟ | ١١٤ باب سجود المستمع إذا سجد التالى ، وأنه إذا لم يسجد لم يسجد |

صحيفة	صحيفة
١٤٧ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة	١٣٢ مذهب الجمهور وجوب اطراح الشك والبناء على اليقين
الدلال على أفضلية الصلاة في القلاة مع تمام الركوع والسجود ، وبيان الحكمة في ذلك	١٣٣ مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان
١٤٨ باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن	١٣٤ دليل من قال بسجود السهو قبل السلام ومن قال بعد السلام
١٤٩ خير مساجد النساء قعر بيوتهن	١٣٥ أقوال العلماء في أن سجود السهو هل هو خاص بالفرائض أو عام ؟
١٥٠ منع النساء المساجد إذا أصبن بخورا أو طيبا	باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع
١٥٠ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع	١٣٧ الاستدلال بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة
١٥١ الدليل على أنه كلما كثرت الجماعة فهي أفضل	باب من صلى الرباعية خمسا يسجد بسجود السهو ولا تفسد صلاته
١٥٢ باب السعي إلى المسجد بالسكينة والوقار ، والأدلة الواردة في ذلك الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار	١٣٨ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
١٥٤ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف في صلاة الجماعة	١٣٩ أبواب صلاة الجماعة
مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة في الأحاديث من الضعف والستم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بيكاته	باب وجوبها والحث عليها
١٥٦ باب إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحس به داخل ليترك الركعة	١٤٠ أدلة وجوب الصلاة جماعة
١٥٧ باب وجوب متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقتها	١٤٢ ليس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة الجماعة إذا وجد قائدا
	١٤٤ الدليل على أن صلاة الجماعة فرض عين
	ما ورد من الأحاديث في أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبعا وعشرين درجة
	١٤٦ أدلة من يقول بعلم وجوب صلاة الجماعة

صحيفة	صحيفة
١٧٧ الدليل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح	١٥٩ النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام لثلاث بحول رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار
١٧٨ أبواب الإمامة وصفة الأئمة باب من أحق بالإمامة	١٦١ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة
١٧٩ يقدم في الإمامة أعلم الناس بالسنة قولاً وعملاً	١٦٢ مشروعية نضح الماء في وجه المرأة أو المرأة في وجه الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح
١٨٠ يقدم في الإمامة أكبر الناس سناً	١٦٣ باب انفراد المأموم لعذر قصة تطويل معاذ بالصلاة
١٨١ النهي عن أن يؤتم قوماً بغير إذنهم الزور أحق بالإمامة من الزائر	١٦٥ باب انتقال المنفرد إماماً في التوافل
١٨٢ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى	١٦٧ باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه
١٨٤ ما جاء في إمامة الفاسق	١٦٩ النهي عن التصنيق وأنه للنساء صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وأبو بكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة أبي بكر ، وأقوال العلماء في حكم ذلك
١٨٥ لاختلاف بين العلماء في كراهة الصلاة خلف من لا عدالة له ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها	١٧١ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحى
١٨٧ باب ما جاء في إمامة الصبي	١٧٢ باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها
١٨٩ باب اقتداء المقيم بالمسافر	١٧٣ باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم إمامه من غير زيادة
١٩٠ باب هل يقتدى المقترض بالمتنفل أم لا	١٧٤ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصاها معهم نافلة
١٨٠ باب اقتداء الجالس بالقائم	١٧٦ باب الأعدار في ترك الجماعة
١٩٢ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه	
١٩٤ مذاهب العلماء في أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً	
١٩٦ باب اقتداء المتوضىء بالمتيمم	
١٩٧ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم	
١٩٩ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث	

صحيفة

صحيفة

- ٢١٧ اختلاف العلماء في أن قيام المؤمنين في المسجد إلى الصلاة متى يكون؟
باب كراهة الصف بين السواري للمأموم بيان العلة في كراهة الصلاة بين السواري
٢١٩ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس، وحكم ذلك ودليله
٢٢١ باب ما جاء في الخائل بين الإمام والمأموم
٢٢٢ باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد
٢٢٣ باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
٢٢٤ كتاب صلاة المريض جواز الصلاة للمريض نائمًا إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا ولا قاعدا
٢٢٦ باب الصلاة في السفينة أبواب صلاة المسافر
باب اختيار القصر وجواز الإتمام
٢٢٧ اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة في السفر واجب أم رخصة؟ والتمام أفضل
٢٣٣ باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل
٢٣٤ اختلاف العلماء في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
٢٣٦ باب أن من دخل بلدا فتوى الإقامة فيه أربعا يقصر

- أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك
٢٠٠ باب من أمّ قوما يكرهونه
٢٠١ تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه
٢٠٢ أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثني فصاعدا خلفه
٢٠٣ إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف خلف الرجال
٢٠٥ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهي منه
٢٠٧ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
٢٠٩ باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ، ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله
٢١٠ اختلاف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده
٢١٢ اختلاف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟
باب الحث على تسوية الصفوف ورسها وسدّ خلفها
٢١٣ مشروعية تسوية الصفوف وسدّ الخلل
٢١٥ كلام العلماء في تعيين الصف الأول
٢١٦ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

- ٢٣٧ باب من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة
- ٢٣٩ اختلاف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة
- ٢٤٠ باب من اجتاز في بلد فترجّح فيه أوله فيه زوجة فليتمّ
- أقوال العلماء في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة
- ٢٤١ أبواب الجمع بين الصلاتين
- باب جوازه في السفر في وقت إحداهما
- ٢٤٢ جواز جمع التأخير في السفر ، سواء كان السير مجدداً أم لا
- ٢٤٤ أدلة من قال بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر سواء كان السير مجدداً أم لا
- ٢٤٥ باب جمع المقيم لمطر أو غيره
- أدلة من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة
- ٢٤٧ أقوال العلماء في الجمع الصوري
- ٢٤٨ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما
- ٢٤٩ أقوال العلماء في صلاة النافلة في مطلق السفر
- ٢٥١ أبواب الجمعة
- باب التغليب في ترك الجمعة
- ٢٥٢ الدليل على أن من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
- ٢٥٣ سبب تسمية اليوم بالجمعة
- ٢٥٤ صلاة الجمعة فرض عين لإجماع إيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان
- ٢٥٦ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب
- أقوال العلماء في أن الجمعة تجب على سامع النداء أم لا مطلقاً
- ٢٥٨ مذاهب العلماء في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟
- ٢٥٩ الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال
- ٢٦٠ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
- ٢٦١ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى
- ٢٦٣ مذاهب العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة
- ٢٦٥ جواز إقامة الجمعة في القرى
- ٢٦٦ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام
- ٢٦٨ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة
- ٢٧٠ ساعات التبكير بالمشي إلى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها
- ٢٧١ بيان المراد بساعات الجمعة

صحيفة	صحيفة
٢٧٢	باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
٢٧٤	اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة على ثلاث وأربعين قولاً ، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
٢٧٧	الدليل على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر إلى الانصراف منها
٢٨٠	الدليل على أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة
٢٨١	الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لآناً كلهم الأرض صلاة المخلوقات تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قبره حتى
٢٨٢	باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس ، والنهي عن التخبط إلا لحاجة
٢٨٤	إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره
٢٨٥	حكم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٨٦	النهي عن تحطى الرقاب يوم الجمعة
٢٨٨	باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد
٢٩٠	الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة
٢٩٣	مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب
٢٩٤	باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده
٢٩٦	باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ، والتأذين إذا جلس عليه ، واستقبال المأمومين له
٢٩٧	زيادة عثمان رضى الله عنه الأذان الثالث على الزوراء
٢٩٩	باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والموعظة والقراءة
٣٠٠	الدليل على مشروعية الثناء على الله تعالى في الخطب
٣٠٢	اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين الخطبتين
٣٠٣	مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة
٣٠٤	باب هيئات الخطبتين وآدابهما
٣٠٥	مشروعية التوكؤ على قوس أو عصا في الخطبة
٣٠٦	من السنة إقصار الخطبة وتطويل الصلاة
٣٠٧	تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها
٣٠٨	رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة

- صحيفة
- ٣٠٨ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ،
والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة ،
وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها
- ٣٠٩ مشروعية الإنصات حال الخطبة ،
والنهي عن اللغو وتفسيره
- ٣١٢ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة
باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة
وفي صبح يومها
- ٣١٣ بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة
والمنافقين في صلاة الجمعة
- ٣١٤ قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على
الإنسان في صلاة صبح الجمعة
- ٣١٦ باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة
أو الخطبة
- ٣١٨ باب الصلاة بعد الجمعة
مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة
في البيت
- ٣٢٠ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
في يوم واحد هل يكتب بأحدهما عن
الآخر أم لا ؟
- ٣٢٢ كتاب العيدين
بيان اشتقاق العيد ومعناه
- ٣٢٢ باب التجمّل للعيد وكراهة حمل السلاح
فيه إلا لحاجة
- ٣٢٤ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير
فيه ، وما جاء في خروج النساء
حكم خروج النساء في العيدين
- ٣٢٥ مشروعية الخروج إلى العيد ماشياً
- ٣٢٧ أقوال العلماء في خروج النساء إلى
صلاة العيدين
- صحيفة
- ٣٢٨ باب استحباب الأكل قبل الخروج
في الفطر دون الأضحى
- ٣٢٩ الحكمة في الأكل قبل صلاة العيد وأن
يكون تمراً ووتراً
- ٣٢٩ باب مخالفة الطريق في العيد والتعبد
في الجامع إلا لعذر
- ٣٣٠ بيان الحكمة في مخالفة الطريق
في العيدين
- ٣٣٢ مشروعية صلاة العيدين في الصحراء
باب وقت صلاة العيد
- ٣٣٣ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير
أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها
- ٣٣٤ أقوال العلماء في أول من قدّم الخطبة
على صلاة العيدين
- ٣٣٥ عدم مشروعية الأذان والإقامة
في صلاة العيدين
- ٣٣٦ بيان ما يقرأ في صلاة العيدين
- ٣٣٧ وجه الحكمة في قراءة ق وسبح
في صلاة العيد
- ٣٣٨ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومخالفها
- ٣٣٩ اختلاف العلماء في عدد التكبيرات
في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع
التكبير على عشرة أقوال
- ٣٤٠ احتجاج العلماء على أقوالهم في عدد
التكبير في صلاة العيدين
- ٣٤١ كلام العلماء في أن المشروع في
صلاة العيدين الموالاة بين التكبيرات
أو الفصل بينها بشيء من التحميد
أو التسبيح ونحوه

- صحيفة
- ٣٤١ باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها
استحباب وعظ النساء وتعليمهن
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
- ٣٤٤ باب خطبة العيد وأحكامها
مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين
- ٣٤٥ استحباب الوعظ والتوصية بعد صلاة العيد
مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر للأمرء وغيرهم
- ٣٤٦ مشروعية تكثير التكبير في خطبة العيدين
- ٣٤٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
سنة الخطبة يوم النحر
- ٣٤٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الصحابة وإشهاده الله تعالى على
التبليغ
- ٣٥٠ معنى « رب مبلغ أوعى من سامع »
- ٣٥١ باب حكم اطلال إذا غم ثم علم به
من آخر النهار
- ٣٥٢ دليل من قال إن صلاة العيد تصلى
في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد
خروج وقت صلاته
- أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين
- ٣٥٣ أقوال العلماء في تعيين الصوم والحج
برؤية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره
- ٣٥٤ باب الحث على الذكر والطاعة
في أيام العشر وأيام التشريق
- ٣٥٦ فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه
أيام العيد من أيام التشريق
- صحيفة
- ٣٥٨ أقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير
في العيدين وانتهائه
- ٣٥٩ كتاب صلاة الخوف
باب الأنواع المروية في صفتها
اختلاف العلماء في عدد أنواع صلاة
الخوف الواردة عن الشارع
- ٣٦١ نوع ثان من أنواع صلاة الخوف
- ٣٦٢ نوع ثالث منها
- ٣٦٣ نوع رابع منها
- ٣٦٤ نوع خامس منها
- ٣٦٥ نوع سادس منها
- ٣٦٦ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء
وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟
- ٣٦٩ أبواب صلاة الكسوف
باب النداء لها وصفها
- ٣٧٠ معنى الكسوف لغة وشرعا ، والتفرقة
بين الكسوف والخسوف
- ٣٧١ استحباب الخطبة بعد صلاة الخسوف
- ٣٧٢ أقوال العلماء في كيفية صلاة الكسوف
- ٣٧٤ باب من أجاز في كل ركعة ثلاث
ركوعات وأربعة وخمسة
- ٣٧٥ مشروعية التطويل في صلاة الخسوف
وأنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
- ٣٧٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٣٧٨ باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة
مكررة الركوع
- ٣٧٩ باب الحث على الصدقة والاستغفار
والذكر في الكسوف وخروج وقت
الصلاة بالتجلى

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

سیدھا ریت سید الاخبار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الرابع

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمؤذن خضار الحلبي وشركة خافاز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الطاهرين الأئمة المعصومين

عليهم السلام

والسلام

والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الطاهرين الأئمة المعصومين

نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعْتَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستسقاء

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشَدَّةِ الْمَثُونَةِ ، وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مَسَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يَمْطَرُوا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقص قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ ف قيل عنه هكذا . وقيل عن ابن عباس (قوله كتاب الاستسقاء) قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص انتهى . قال الرافعي : هو أنواع أذناها الدعاء المجرّد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب (قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المثونة وجور السلاطين (قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء (قوله ولولا البهائم الخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة ^(ع) بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبيهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو

ضعيف : وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدى ومالك بن عبيدة . قال أبو حاتم : وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فان لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْسَبٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْسَبِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكْوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَشْخَرَ الْمَطَرَ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّ يَزَلُ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِئِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السَّيُولُ ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وقال أبو داود هذا حديث غريب إسناده جيد (قوله قحوط المطر) هو مصدر قحط (قوله فأمر بمنبر الخ)

فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (قوله ووعده الناس الخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (قوله حين بدا حاجب الشمس) في القاموس : حاجب الشمس : ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » وسيأتي ؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، قال في الفتح : والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (قوله عن إبان زمانه) بكسر الهززة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في القاموس : إبان الشيء بالكسر : حينه أو أوله انتهى (قوله وقد أمركم الله الخ) يريد قول الله تعالى - ادعوني أستجب لكم - (قوله لنا قوة وبلاغاً إلى حين) أى اجعله سبباً لقوتنا ومدته لنا مداً طويلاً (قوله ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء ، وسيأتي حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء » (قوله ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرءاء القبلة . والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذي هم فيه ، وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (قوله وقلب أو حوّل رءاءه) سيأتي الكلام على تحويل الرءاء في الباب الذي عقده المصنف لذلك (قوله ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتي الكلام على ذلك (قوله إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس : الكن : وقاء كل شيء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى (قوله حتى بدت نواجذه) النواجد على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس : وهي أربعة ، أو هي الأنياب ، أو التي تلى الأنياب ، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ ، والنجذ : شدة العض بها انتهى .

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة

١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى ، فصلى بينا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم

قَلَّبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْمُوَيْدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَأَخْطَبَةٌ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَاسْتَدْلَا لِذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي « وَلَمْ يُخْطَبْ
وَأَبْنُ مُأَجَّهٌ » .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ
الْقِيَامَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَدَعَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ يَدْعُو ،
ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَدْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد ،
وقال في الخلافات : رواه ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها
الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة
في الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت
الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس
وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة . وفي حديث عبد الله بن
زيد في الصحيحين وغيرهما . وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة
المقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي
في الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشايتها للعيد . وكذا قال القرطبي :
يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشايتها للعيد . وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة
أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك « أنه صلى
الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقصر بعض الرواة على شيء ،
وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية
الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووي : وبه قال الجماهير . وقال
الليث بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا :
ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ،
وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة
انتهى : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق . وحكى المهدي في البحر عن الهادي

كخطبتكم » وهو عقلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادي إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره . واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك . وقال داود : إنه يخير بين التكبير وتركه . استدلل الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلى في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : بسبح ، وهل أتاك . وفي إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري وهو متروك . وأحاديث الباب تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحوّل ظهره إلى الناس ويحوّل رداءه ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مَتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلَّى فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقَى الْمُنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ

كَمْ يَنْزَلُ فِي الدُّعَاءِ وَالْتَضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »
وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالَا « وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » وَكَمْ
يَنْزَلُ كَرَّ التِّرْمِذِيُّ رَفِي الْمُنْتَهَبِ .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضا
أبو عوانة وابن حبان (قوله متبذلا) أي لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله
تعالى (قوله متخشعا) أي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ،
وزاد في رواية « مترسلا » أي غير مستعجل في مشيه (قوله متضرعا) أي مظهرا للضراعة
وهي التذلل عند طلب الحاجة (قوله فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها
قبل الخطبة ، وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله كما يصلى في العيد) تمسك به الشافعي ومن
معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله ولم يخطب
خطبتكم هذه) النبي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة
بالخطبة ، ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه »
فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار الاستغفار

ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ،
اسْتَسْقَى بِالْعِبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ
نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله كان إذا قحطوا) قال في الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أي أصابهم
القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة .
والوقت الذي وقع فيه ذلك ؛ فأخرج بإسناده « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم
إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه في القوم إليك لمكاني من نبيك
وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل
الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس » . وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن
زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب »
وذكر الحديث ، وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله « وفيه » فما برحوا حتى أسقاهم الله « هـ »
وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ،
فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة
ثمانى عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء
وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ،
قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت
النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح ،
وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل عليه
لفظ كان ، فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي
هو الدلالة على الاستمرار .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ
يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ
الغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ
تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

(قوله فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر
متسبب عن المعاصي والاستغفار يحوها فيزول بزوالها المناع من القطر (قوله بمجاديح)
بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كبير . قال في القاموس : مجاديح السماء :
أنوارها انتهى . والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبّه الاستغفار بها ،
واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من
أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جلّ جلاله قد وعد عباده بذلك
وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر
والباطن وذلك مما يقل وقوعه .

٣ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ » .)

(قوله إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض

للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردتها البخارى بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى في ذلك جزءا . وقال النووى في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة : إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب . ولأبي داود من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبني العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم (قوله فأشار بظهر كفه إلى السماء) قال في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاه أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووى في شرح مسلم حاكيا لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفي إسناده ابن ذبيعة وفيه مقال مشهور .

٤ - (وَعَمَّنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) :

(قوله جاء أعرابي) لفظ البخاري « أتى رجل أعرابي من أهل البادية » في لفظ له « جاء رجل » وفي لفظ « دخل رجل المسجد يوم جمعة » وسيأتي ، قال في الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل (قوله هلكت الماشية) في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهي أعم من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي . وفي رواية للبخاري « هلكت الكراع » بضم الكاف : وهي تطلق على الخيل وغيرها (قوله وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم في رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض إبطينه » وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتي بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء .

٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله لقد جشثك من عند قوم ما يتزود لهم راع ، ولا يخظر لهم فحل » ، فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنسبر فتحميد الله ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا طبقا غدا عاجلا غير راث ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحسينا » رواه ابن ماجه .)

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحفاظ في التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتي . وعن جابر عند أبي داود والحاكم . وعن كعب بن مرة عند الحاكم في المستدرک . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقي وإسناده ضعيف جدا . وعن عمرو بن شعيب وسيأتي . وعن المطلب بن حنطب وسيأتي أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعي . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبي عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبي عوانة أيضا وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبي عوانة أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني وسنده ضعيف (قوله ولا يخظر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال في القاموس : خطر الفحل بذنبه يخظر خطرا وخطرانا وخطيرا : ضرب به يمينا وشمالا انتهى . وأراد بقوله « لا يخظر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقلعة المرعى إلى حد من الضعف لانقوى معه على تحريك أذنانها (قوله غيثا) الغيث : المطر ، ويطلق على النبات تسمية له

باسم سبيه (قوله معينا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المتخذ من الشدة (قوله مريئا) بالهمزة هو الحمود العاقبة المنمى للحيوان (قوله مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذى يأتي بالربيع وهو الزيادة ، مأخوذ من المراعاة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كهييب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع أربع يربع : إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر : إذا أنبت ما ترثع فيه الماشية (قوله طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (قوله غدقا) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغدودق : كبر قطره ، وغيدق : كثر بزاقه (قوله غير راثث) الريث : الإبطاء ، والرائث : المبطى (قوله قد أحيينا) أى مطرنا ، لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقُ عِبَادَكَ وَبِهَاتِكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
٧ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سَقِّ يَا رَحْمَةً ، وَلَا سَقِّ يَا عَذَابَ ، وَلَا بِلَاءَ ، وَلَا هَدْمَ ، وَلَا غَرَقَ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَسَابِيتِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلا ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم ، والحديث الثانى هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه فى الصحيحين ، وقد تقدم ما فى الباب من الأحاديث (قوله على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن : قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهري : الراية الصغيرة (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والنور (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنه يشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبي : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجرة

إذ كانوا يكرهون ذلك أفما انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِءَاةٍ فَقَلَّبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنِ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِءَاةً وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَتَشَقَّاتُ عَلَيْهِ ، فَقَلَّبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرَ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التي أوردها المصنف . ومنها ألفاظ آخر ، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبي داود رجال الصحيح (قوله ثم تحول إلى القبلة) في لفظ للبخاري « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرءاء ، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ، وحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح (قوله وحول رءاءه) ذكر الواقدي أن طول رءائه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات في بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رءاءه ، وفي بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير ، واختلف في حكمة التحويل ، فجزم المهلب أنه للتفاوت بتحويل الحال عما هي عليه . وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه . قيل له : حول رءاءك لتحول جالك . قال الحافظ : وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رءاه ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطني إرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رءاءه ليكون أثبت على عاتقه عند

رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه مجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف في صفة التحويل ، فقال الشافعي ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الحديد تنكيس الرءاء لا تحويله ، والذي في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط . واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الحميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الرواية المذكورة في الباب . قال في الفتح : ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط . واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب « فجعل عطافه الأيمن الخ » ويقول « قلبها الأيمن على الأيسر الخ » . قال الغزالي في صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهرا ، وهو ظاهر قوله « قلبه ظهرا لبطن » أي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لا يستحب شيء من ذلك ، وخالفهم الجمهور (قوله وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحول » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده ، وظاهر قوله « ويحول الناس » أنه يستحب ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لا يستحب في حقهن (قوله وعليه خميصة) قال في القاموس : الحميصة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت جدا

- ١ - (عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَّرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَفَقَلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) (قوله صيبا) بالنصب بفعل مقدر : أي اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ؛ والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت « كان إذا كان يوم ربيع عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبو داود

والنساءى عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله ، فإن مطر قال : اللهم صيبا نافعا » (قوله حسر) أى كشف بعض ثوبه (قوله لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها . وفى الحديث دليل أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك .

٣ - (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنِ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بُعْثْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْثِنَا ، اللَّهُمَّ اغْثِنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قُرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ؛ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ ؛ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِينًا ؛ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُتَقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ؛ قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ؛ قَالَ شَرِيكِ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله أن رجلا) فى مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة . وفى البيهقى من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب . قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه جاء فى واقعة أخرى . وقال الحافظ : لم أقف على تسميته كما تقدم (قوله يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، وقد يوب لذلك البخارى وذكر حديث الباب (قوله من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال فى الفتح : وليس كذلك ، وإنما هى دار عمر بن الخطاب . وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه ، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال

ذلك فقيل لما دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وقد قيل في تفسيرها غير ذلك (قوله ثم قال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما ، وبه يرد على من قال إنه أبو سفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم (قوله هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية للصامت (قوله وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق (قوله فادع الله يعثنا) هكذا في رواية للبخارى بالجزم ، وفي رواية له « يعثنا » بالرفع ، وفي رواية له « أن يعثنا » فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف : أي فهو يعثنا . قال في الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غائته الله يغوثه غوثا واستعمل أغائته ، ومن فتح أوله فن الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرغ يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله من سحاب) أي مجتمع (قوله ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة : أي سحاب متفرق . وقال ابن سيده : القرع قطع من السحاب رفاق . قال أبو عبيدة : وأكثر ما يجيء في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أي يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لامسترا بيت ولا غيره (قوله فطلعت) أي ظهرت من وراء سلع (قوله مثل الترس) أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية « فشأت سحابة مثل رجل الطائر » (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسقت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس يادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخارى بلفظ « فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتا : أي من السبت إلى السبت ، قاله ابن المنير والطبري . قال : وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى . وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاؤوا واليهود فأنزلوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك : وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا

قال النووي : ووقع في رواية « ستا » أى ستة أيام : ووقع في رواية « فطرنا من جمعة إلى جمعة » (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث « سألت أنسا هو الرجل الأول ؟ فقال لا أدري » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير . وفي رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وفي رواية له عنه « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثلها لأبي عوانة ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فعمل أنسا تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ « فقال الرجل » يعنى الذى سأله يستسقى (قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . وبدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . وفي رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفي رواية للبخارى « تهدمت البيوت » وفي رواية له « هدم البناء وغرق المال » (قوله يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها ، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه (قوله على الإكام) بكسر المعزة وقد تفتح جمع آكمة مفتوحة الحروف جميعا : قيل هى التراب المجتمع . وقيل هى الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابي : هى الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير . وقيل ما ارتفع من الأرض (قوله والظراب) تقدم تفسيره وضبطه (قوله وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به (قوله فانقلعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفي الحديث فوائد : منها جواز المكالة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامثال السحاب أمره كما وقع فى كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد .

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح . وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك . والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي . والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووي والحافظ وغيرهما .

باب عيادة المريض

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَحْسُّنٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله خمس) في رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استنصحتك فانصح له » وفي رواية للبخاري من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع » وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم ، وإبرار القسم » والمراد بقوله « حق المسلم » أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنياه ، فان الحق يستعمل في معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الأعرابي ، وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحق هنا الحرمة والصحة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرض . وصفة الرد أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل ، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدلونها أجزاء ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي . وظاهر قوله « حق المسلم » أنه لا يرد على الكافر . وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وفي الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » ، وفي الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » (قوله وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع .

وجزم البخارى بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض : قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبرى تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسنى فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب . قال الحافظ : يعنى على الأعيان وعامة في كل مرض (قوله واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف في وجوبه وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهى أعم من الوليمة ، وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله وتشميت العاطس) التشميت بالسین المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهرى : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهملة فقبلت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء لله بالهداية إلى السمى الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله . وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فليل له يرحمك الله ، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقيين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » . وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال ابن أبى مریم ، واختاره ابن العربى . والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله كما فى حديث أبى هريرة المذكور . وفى الصحيحين عن أنس قال « عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذى لم يسمته : فلان عطس فسمه ، وعطست فلم تسمتى ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فان لم يحمد الله فلا تشمته » . وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولا ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السنى بإسناد فيه

من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث » وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة « أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسميت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فإن شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف ، قال الترمذي : إسناده مجهول . قال ابن العربي : ومعنى قوله « إنك مزكوم » أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاختفة العطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غض بها صوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » (قوله لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم : المخترف والمختبى أفاده صاحب القاموس .

٣ - (وَعَمَّنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ) .

٤ - (وَعَمَّنْ أَنَسٌ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَمَّنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ قَالَ « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث علي قال أبو داود : إنه أسند عن علي من غير وجه صحيح . وقال الترمذي :

إنه حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن نافع ، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي . وقد روى عن علي من غير وجه . وحديث أنس في إسناده مسلم بن علي وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفي الباب عن أبي موسى عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » وعن جابر عند البخارى وأبي داود قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعده من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وفي إسناده الفضل بن دهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لا يحفظ . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتنى أثر العدول فنسلك به سنتهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي قال « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال « اشتكيت فجاغني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ووضع يده على جبتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته » أخرجه البخارى وأبو داود . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا » (قوله في خرافة) بزنة كناسة : الخترف والمجتنى كذا قال في القاموس . قال في الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هي الثمرة ، وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن العائد يمشى في طريق يؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخارى في الأدب من هذا الوجه . وفيه « قلت لثبي قلابة ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع (قوله إلا بعد ثلاث) يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقا الأحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك (قوله من وجع كان بعيني) فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة ، فيرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه للرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة . وأحاديث الباب تدل على تأكيد مشروعية زيارة المريض . وقد تقدم الخلاف في حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد في صفته [أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود

والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرآت : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاقي ٥ وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمش لك إلى جنازة » .

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه

وتغميض الميت والقراءة عنده

١ - (عَنْ مُعَاذٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده صالح بن أبي غريب . قال ابن القطان : لا يعرف وأعل الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما ، والذي فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي الباب عن أبي إسعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا » وفي إسناده جابر بن يحيى الحضرمي . وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعا « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله » وفي الباب أيضا عن طلحة وعبد حنيفة وعمر عند أبي نعيم في الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حديثه عنده أيضا بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في الغلل بنحوه أيضا .
والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا إله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه مجرد قوله لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَسْنَا مَوْتَنَا كَسْمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ، ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمناقض قط » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحانه الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين » وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة ابن مسعود الثقفى عند العقيلي بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد « فانها تهدم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبراني . وعن ابن مسعود عنده أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا . قال العقيلي : روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص (قوله لقنوا موتاكم) قال النووي : أى من حضره الموت ، والمراد : ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر نذّب . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق ، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المختصر لثذ كبيره . وتأنيسه وإعماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا يجمع عليه اه كلام النووي ، ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

٣ - (وَعَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ ، فَتَدَكَّرَ مِنْهَا : وَأَسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتَيْكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هنّ تسع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربوا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت » الحديث . وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه (قوله قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدللّ به على

مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا »
 وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأمواتا في اللحد ،
 والمحتضر حتى غير متصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل
 حتى وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية
 التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا
 احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقد ذكر هذا
 الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادي
 والناصر والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله
 وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروى عن
 الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان ، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن
 عدى في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه »
 الحديث ، وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث
 في الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
 الأيمن وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك » وفي آخره « فإن مت من ليلتك فأنت على
 الفطرة » وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان إذا
 نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن
 حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « إن فاطمة بنت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن
 حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان إذا عرس وعليه
 ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على
 استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على
 شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

٤ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَمَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرَ تَمَّ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ،
 وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الأوسط والبخاري ، وفي إسناده قرعة بن سويد
 قال في التقریب : قرعة بفتح القاف والزاي والعين . قال في الخلاصة . قال أبو حاتم :
 محله الصدق ، ليس بذاك القوي . وفي الباب عن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر « أخرجه مسلم (قوله فإن البصر يتبع الروح) قال النووي : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا إلى أين يذهب . قال : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهاها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (قوله وقولوا خيرا الخ) هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لا يفتح منظره لو ترك إغماضه .

٥ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرءُوا عِلى مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ ، وَكَفَّظَهُ « يَسَّ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ » وَاقْرءُوهَا عِلى مَوْتَاكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصحح في الباب حديث . قال أحمد في مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يسّ لميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر . وعن شريح عن أبي اللرداء وأبي ذرّ قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يسّ إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه (قوله اقرءوا يسّ على موتاكم) أراد به من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وردّه الحبّ الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اهـ . واللفظ نصّ في الأموات وتناوله للحقّ المختصر مجاز فلا يصار إليه إلا لقربنة .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ - (عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ « أَنْ طَلَّحَةَ بِنْتُ الْبَرَاءِ مَرِيضًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُودِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَرَى طَلَّحَةَ إِلَّا قَدْ

حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُوهُ بِه وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي بِحَيْمَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِيهِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

الحديث سكت عنه أبو داود : وقال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب هـ . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . وفي الباب عن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث يا عليّ لا يؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والحنّاة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال « لا تؤخرها » مكان قوله « لا يؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى لإسناده بمتصل . وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب ، قيل ولم يسمع منه . وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فانصل لإسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ، ولكنه عدّه ابن حبان في الثقات (قوله عن الحصين بن وحوح) هو أنصارى وله صحبة ، ووحوح يفتح الواو وسكون الحاء المهملة ويعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء أنصارى له صحبة . والحديث يدلّ على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه ، وتشهد له أحاديث الإسراع بالحنّاة وسيأتي .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ : فيه الحثّ للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدلّ على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد حجة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا « من دان بدین في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدین وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « يؤتى يصاحب الدين يوم القيامة

حقيق قول الله : فيم أتلقت أموال الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى على إما حرق وإما غرق ، فيقول : فاني سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه . وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبخاري والطبراني بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أتى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعه ، فيقول الله : صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله يشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة » وأخرج الحاكم بلفظ « من تدان بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » . وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأما مؤمن مات وترك مالا فليورثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأنتني فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي . وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله » وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من حمل من أمي ديناً فجهده في قضاائه مات قبل أن يقضيه فأنا وليه » وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه « أحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليلى وعلى » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر « من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليلى وعلى » وأنا أولى بالمؤمنين « وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يتمتع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المنصرفة الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » أخرج أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهم لا يقولون إن ميراث

من لاوارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا فعلى وعلى الولاية من بعدى من بيت المال » .

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١ - (عَنِ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبِيرَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَأَ عَلَيْهِ فَتَقَبَّلَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (قوله سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة : أى غطى (قوله حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهى ثوب فيه أعلام ، وهى ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووى : وهو مجمع عليه . وحكمته صيانه من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعى : ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعا (قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم (قوله حتى رأيت الدموع الخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتى تحقيقه ،

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ لِيَلَيْهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ « أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْلَانَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَشَوْا عَلَيْهِ الشَّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير . وحديث عائشة الثاني رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري . وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش » عطفًا تفسيريًا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة ، لأن العلم عنه حامله أمانة ، واستعماله في مواضعه من تأديتها (قوله ليله أقربكم) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى (قوله فمن ترون عنده حطًا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهبت إليه الهادوية من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور ؛ فان صح هذا

الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جلته ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووي . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تنفيذ الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والأمر مختلف فى كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند . ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح : وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية . على أن القرطبي رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع (قوله إن كسر عظم الميت) الخ ، فيه دليل على وجوب الفرق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى التحريم ، وإن كان فى التألم فكما يجرم تأليم الحى يجرم تأليم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ « فى الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأول (قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به . وأيضا قد صح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرما ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب الكف عن ذكر مساوى الأموات (قوله وعن أبي بن كعب أن آدم الخ) سيأتى الكلام فى تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا فى أبوابه من هذا الكتاب ،

باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ

بَلْ أَنَا وَآرَأْسَاهُ ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّتُكَ ، تَمَّ صَلَاتُكَ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَعَسَلَتْهُ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن إسحق وبه أعله البيهقي . قال الحافظ : ولم يتفرّد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي . وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل « غسلتك » إلا ابن إسحق . وأصل الحديث عند البخاري بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك » وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبي بكر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبي بكر (قوله فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسا ، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم وعلى لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور . وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري : لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا : لأنه لا عدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت (قوله لو استقبلت من الأمر الخ) قيل فيه أيضا متمسك بالمذهب الجمهور ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابي ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على والنضل بن العباس وأسامة بن زيد يناوله الماء والعباس واقف . قال ابن دحية : لم يختلف في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل . واختلف في العباس وأسامة وقم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ، ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم . وروى البزار من طريق يزيد بن يلال قال :

قال علي « أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري » . وروى ابن المنذر عن أبي بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم »

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَتَيْتُمْ أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلَا حُدُودَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتَلَى أَحَدٍ « لَا تُغَسَّلُوهُمْ ، فَإِنْ كُتِلَ جِرْحٌ أَوْ كُتِلَ دَمٌ يَسْتَوْحُ مِسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ») .

(قوله يجمع بين الرجلين الخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين . وقيل المراد بالثوب القبر مجازا . ويردّه ما وقع في رواية عن جابر « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن . قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا في الدفن . وقد أورد الحديث البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد ، ففعل البخاري أشار بما أورده مختصرا إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا في هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » وصححه الترمذي . قال في الفتح : ويؤخذ من هذه جواز دفن المرأتين في قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيما إذا كانا أجنبيين

(قوله أيهم أكثر أخذنا للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا (قوله ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل ، وبه قال الأكثر ، وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحق ما قاله الأولون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعله الترك المنصوصة كما في رواية أحمد المتقدمة وهي رواية لامطعن فيها . وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذى وقال غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده على بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفي الباب أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتي ؛ وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا ، وسيأتي الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعا كما في البحر (قوله ولم يصل عليهم) قال في التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووي : ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد ، لكنه لا يبق في دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، لأنه لا يلزم من قوله « لم يصل عليهم » أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد .

٢ - (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ صَاحِبِكُمْ لَتَغْسَلَهُ الْمَلَائِكَةُ ، يَعْنِي حَنْظَلَةَ ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَانِعَةَ ، فَقَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ») .

الحديث قال في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقسطى في غريبه من طريق الزهري مرسلا . والحاكم أيضا في المستدرک والطبرانی والبيهقي عن ابن عباس أيضا . وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن

وهو متروك . وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبراني بإسناد قال الحافظ : لا بأس به عنه . قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح (قوله الهائعة) هي الصوت الشديد . وقد استدلت بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنبا ، وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالافتداء بهم .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَغْرَنَّا عَلَى حَتَّى مِنْ جَهَنَّمَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرِبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَقَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة (قوله فلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لنفسه لالكونه شهيدا (قوله وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله قال نعم الخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد . وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مات جاهدا مجاهدا » وفي رواية « كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا » أجره مرتين » هذا لفظ أبي داود .

باب صفة الغسل

١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَادَا فَرَعْتَنِّي فَأَذِنْتَنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَّا ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ ، يَعْنِي إِزَارَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي » وَفِيهِ قَالَتْ « فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا لَكِنَّ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « فَأَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

(قوله حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال في الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل . وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم - وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة . قال في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى (قوله اغسلنها) قال ابن بريده : استدلت به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجوز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والتدب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فن جواز ذلك جواز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوزه حمل الأمر على التدب لهذه القرينة ، واستدل على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث . وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط (قوله من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله « سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فإما أو سبعا ، وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور ، فانه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا

أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البر : لأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر (قوله إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح . قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار (قوله بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرآت الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يبي ذلك (قوله واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى . قال في الفتح : الأول محمول على الثانى لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى في رواية باللفظ الأول ، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الخنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها (قوله فأذني) أى أعلمنى (قوله فأعطانا حقوه) قال في الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرهما ، وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل : معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخارى « فنزع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته (قوله فقال أشعرنها إياه) أى ألفتها فيه ، لأن الشعر ما يلبس الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعرا لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسمها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل . وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى في الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أى في الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية . واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية (قوله اغسلها وترا ثلاثا الخ)

استدلّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضمير شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها : أى جانباً رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ، ووصل ذلك للإسماعيلي ، وتسمية الناصية قرنا تغليب . وقال الأوزاعي والحنفية إنه يرسل شعر المرأة : خلفها وعلى وجهها منفردا . قال القرطبي : وكأنّ سبب الخلاف أن الذي فعلته أمّ عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووي : الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد ابن منصور روى عن أمّ عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلها وترا واجعلن شعرها صفائر » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أمّ عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قوله فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل صفائر المرأة خلفها . وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخارى ، وقد تويع رواها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكرنا للحديث فوائد غير ما تقدم .

٢ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أُنَجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجْرِدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؛ قَالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِيزَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، قَالَتْ : فَثَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي رواية لابن حبان « فكان الذي أجلسه في حجره على بن أبي طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله

والقميص عليه « وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال « لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » . وعن ابن عباس عند أحمد أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بثر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها ، وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرخني قطعت وتبني إني لأجد شيئا يترطل على » قال الحافظ : وهو مرسل جيد (قوله السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس ، قال عدى بن الرقاع العاملي :
وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

- ١ - (عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ « أَنْ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَمْ يَبْرُكُ إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَّتْ رَأْسَهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِيرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ حَبَّابٍ أَيْضًا « أَنْ حَمْرَةَ كَمْ يُوجَدُ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَسَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِيرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم عن أنس (قوله أن مصعب بن عمير قتل) في رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال « قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال في الفتح : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط (قوله إلا نمر) هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي

الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين : قال النووي : فان ضاق عن ذلك سترت العورة »
 فان فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السواتن لأيهما أهم وهما الأصل
 في العورة . قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ،
 ولا يجب استيعاب البدن عند التمكّن . فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله
 لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا ثمره ، ولو كان ستر جميع
 البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فان
 كان وجبت عليه . فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد
 كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك . وجوابه أنه يبعد
 من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى ،
 وقد استدلت بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أمر بالتكفين في الثمرة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا
 رواية شاذة عن خلاص بن عمر . وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث
 إن كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد
 أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف ،
 وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما
 عبد الرزاق (قوله ونجعل على رجله شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر
 ألبتة لبعض البدن أو لكله أن يغطي بالإذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض :
 وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس : إلا الإذخر فانه
 لميوتنا وقبورنا .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

- ١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا
 فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا ،
 فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَسِّرَ الرَّجُلَ لَيْلًا حَتَّى يُصَلِّيَ
 عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي قتادة حسنه الترمذى ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أم سلمة عند
 الديلمى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل
 ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء
 وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمى أيضا قال : قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها
 في قبورهم » (قوله فليحسن كفته) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووى : وكلاهما
 صحيح . والمراد بإحسان الكفن : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس
 لباسه فى الحياة لأفخر منه ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه
 والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد ماتقدم (قوله غير طائل) أى حقير غير كامل (قوله حتى
 يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووى ، وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ،
 لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل إلا أفراد .
 وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل . ويؤيده أول الحديث
 وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قصدهما معا . قال : وقد قيل غير هذا (قوله إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) يدل على أنه
 لا بأس به فى وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء فى الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصرى
 إلا لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر
 الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث « المرأة السوداء أو الرجل
 الذى كان يقم المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عنه فقالوا : توفى فدفناه فى الليل ، فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر
 عليهم » أخرجه البخارى . وسيأتى فى باب الدفن ليلا . وأجابوا عن حديث الباب بأن النهى
 كان لترك الصلاة لا لجرد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتى بقية
 الكلام إن شاء الله فى باب الدفن ليلا .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ
 رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ
 فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنْ هَذَا خَلَقَ ؟ قَالَ : إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنْ
 الْمَيِّتِ إِذَا نَمَّا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

(قوله به ردهع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أى لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا
 عليه ثوبين) فى رواية « جديدين » (قوله فكفنتونى فيها) رواية أبى ذر « فيها » وفسر
 الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه . وفى رواية غير أبى ذر « فيها » كما وقع عند

المصنف (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد : وفى رواية عند ابن سعد « ألا تجعلها جددا كلها ؟ قال لا » وظهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ويؤيده قوله « إنما هو للمهلة ». وروى أبو داود من حديث على عليه السلام مرفوعا « لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق للميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهدا فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » (قوله إنما هو أى الكفن للمهلة) قال القاضى عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرهما ، وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبانضم عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وإنما هو » أى الحديد ، وأن يكون المراد المهلة على هذا التمهل : أى الحديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأول أظهر : وفى هذا الأثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وإيثار الحى بالحديد . ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى - وثيابك فطهر - يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عرا . وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عربانا .

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ - (عَن ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ تَحْوِيلِيَّةٍ جُدَدٌ يَمَانِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَكُفِّنَ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ وَلَقَطْنَةُ الْمِسْلِمِ » وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَاتَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا لِأَنَّهَا اشْتَرِيَتْ لِيَكْفَنَ فِيهَا

قُبِرَتْ الحِلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ : وَالمُسْلِمِ « قَالَتْ : أَدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ » .

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ، وقال النووي : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدي في الكامل « أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ولقافة » وفي إسناده ناصح وهو ضعيف . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي قال « كفن صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة حمراء » وفي إسناده قيس ابن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل في قبره قطيفة حمراء » فانه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علي بن عبد الله بن أحمد والبزار قال « كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب » وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سفي ، الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف ههنا رواية نفسه ، فانه روى عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمر » ، قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة . وعن جابر عند أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة » وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم « في ثوبين وبرد حبرة » ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه » وأخرج مسلم والترمذي عنها أنها قالت « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » . قال الترمذي : تكفينه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفنه (قوله قميصه الذي مات فيه) دليل لمن قال باستحباب التميمي في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب . واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفي وجودهما ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود : أي الثلاثة خارجة عن التميمي والعمامة وهما زائدان . وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها التميمي الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر ، وما عداه متعسف .

قلا بصار إليه (قوله جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقي ، وليس في الصحيحين لفظ « جدد » ووقع في رواية لهما بدل « جدد » من « كرسف » وهو القطن (قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض . قال النووي : وهو مجمع عليه) قوله نحولية (يضم المهملتين ، وبروي بفتح أوله : نسبة إلى سخول قرية باليمن . قال النووي : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وفي رواية للبخاري « سخول » بدون نسبة ، وهو جمع سحل ، والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم . وقال الأزهرى بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أى ينقيها كذا في الفتح (قوله يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة في تشديدها . ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (قوله فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ، ومعناه اشبه عليهم .

واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن . فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . قال في الفتح : وتقرير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنيبه إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنها قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادى : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث على المتقدم ، وأجيب عنه بأنه لا ينتهز لمعارضته حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفى الزيادة عليها ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرض رواية الثلاثة لئن ما زاد عليها لكان المثبت أولى من الثاني ، نعم حديث عليّ فيه المقال المتقدم ، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة وبعده أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة إجماعا

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«الْبَيْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَاتَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ .
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان : وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة ، واختلف في وصله وإرساله ، وقد تقدم في اللباس . وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل والبزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدى في الكامل . وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » والحديث يدل على مشروعية لبس البياض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتي في الثياب البيض ، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله ، وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة ، واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب لما قدمنا في أبواب اللباس .

٤ - (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ « كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَّنُهَا ، يُنَاوِلُنَا ثُوبًا ثُوبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْحَرِيقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا التَّمْحِذَانِ وَالْوَرِّ كَانَ تَحْتَ الدَّرْعِ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وفي إسناده أيضا نوح بن حكيم . قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحق : كان قارئا للقرآن . وفي إسناده أيضا داود رجل من بني عروة بن مسعود ، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه (قوله ليلي بنت قانف) بالقاف بعد الألف نون ثم فاء (قوله الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو ، وهو الإزار . والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن وحضر . قد وقع عند ابن ماجه أن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم « الحديث . ورواه مسلم فقال « زيتب » ورواه
أئقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل (قوله قال البخارى
قال الحسن الخ) وصله ابن أبي شيبة . قال في الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن
المرأة تكفن في خمسة أثواب . وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن
هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفناها في خمسة أثواب ، وخرناها
كما نخر الحى » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن إن الخرقه
الخامسة يشد بها الفخذان والورك ، قال به زفر . وقالت طائفة : تشد على صدرها
ليضم أكفانها ، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهَدَاءِ أَنْ تُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودَ وَقَالَ : إِذْ فَنُوهُمُ
بِيَدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَجَعَلْ بَدَنُ فِي الْقَبْرِ
الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدث به بعد الاختلاط ، وحديث
عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفي الباب أحاديث
قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما
فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة
حرب . وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفي
إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه
من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي ، والحسين بن علوان
متكلم فيه أيضا . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب ، قوله
وجعل يدفن في القبر الخ) قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد .

باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا
أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيَّتَمَا رَجُلٌ وَأَقِيفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتَهُ ، فَدَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسِّسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا » .)

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ، قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجمرت الميت فأوتروا » (قوله إذا أجمرت الميت) أي بخرتموه ، وفيه استحباب بخر الميت ثلاثا (قوله بيننا رجل) قال في الفتح : لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن ، فان واقد المذكور لاصحبه له ، فان أمه صفية بنت أبي عبيد ، وإنما تزوجها أبوه في خلافة عمر ، وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد (قوله فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفي رواية للبخاري « فأقصعته » وفي أخرى له « أقصعته » وفي أخرى له أيضا « أوقصته » والوقص : الكسر كما في القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار الكسر الرقبة ؛ والقصع : القتل في الحال ، ومنه قعاص الغنم : وهو موتها كذا في الفتح (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وكفنوه في ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها . وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرها (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت (قوله ولا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا » وقوله في الرواية الأخرى « فإنه يبعث يوم القيامة

محرمًا ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعوم لها فتخص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل كرم . والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر : وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحلي بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المحنط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلي عليه ، ومن لا يصلي عليه ، الصلاة على الأنبياء

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ ، وَكَمْ يَوْمٌ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفي الباب عن أبي عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف نصلي عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا » كذا في التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقي ، وذكره مالك بلاغا . وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أم بهم ، فقيل أبو بكر روى بإسناد . قال الحافظ : لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل ييقن لضعف روايته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمى ، وتنافسهم في أن

لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد . قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد هـ .

ترك الصلاة على الشهيد

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ شَهِدَاءَ أَحَدٍ كَمْ يَغَسَّلُوا وَدَفِنُوا بِدِيَارِهِمْ وَكَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ اسْتَلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدٍ لَاتَشْبُتُ) .

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذى : إنه حديث غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال « مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس . ورجعوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها ، وفي الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيت عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شقيق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفي إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك . وعن شداد بن الهاد عند النسائى بلفظ « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفي الحديث « أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك » وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر في البخارى وغيره « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلواته على ميت كالمودع للأحياء والأموات » وفي رواية لابن حبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفي إسناده رجل منهم ، لأن ابن إسحق قال :

حدثني من لآتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم اه » لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى . منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ، ولفظه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جرى برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه ، ورفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفي الباب أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود ، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، قال الترمذي : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق . وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه . وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد ، فقالوا : أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم . وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شدادا تابعي . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقي عن الدارقطني إن قوله فيه « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي إن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ،

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه . وأجيب بأن صلاته عليهم تختمل أموراً أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هي واقعة عين لا عموم لها ، فكيف يتنهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت . وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي ، كذا قال الحافظ . وأنت خير بأن دعوى الاختصاص بخلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث « صلاته على الميت » وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلوفرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيها ثبت لو أحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد . قال : وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اه . وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة ، وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشد بعضها بعضها ، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة ، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع ، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي ، وهذا مرجح معتبر ، والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات ، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من

الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يروى النبي إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكأن صلواتهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانع من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ، نعم لو كان النبي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه ، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيلا المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاء فشهيد ، والارتثاء : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاء . وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قتيلا البغاة شهيد ، قالوا إذ لم يغسل على أصحابه ، وهو توقيف .

(فائدة) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهيد بدر ولأنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية ، إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك ،

الصلاة على السقط والطفل

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ بَسَارِهَا وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَبَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال : على شرط البخارى بلفظ «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف . وفى الباب عن على عند ابن عدى ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبى إسحق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وإسناده ضعيف (قوله الراكب خلف الجنازة) أى يمشى ، وسيأتى الكلام على المشى مع الجنازة (قوله والسقط يصلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهب العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهل ، والاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا «استهلال الصبى العطاس» قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ «إذا استهل السقط صلى عليه وورث» وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذى : رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر . ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحق الأزرق عن سفیان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين . قال الحافظ : ووهم لأن أبى الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن طفليان . قال : ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا وقال : لأعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره . وروى أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا . وقال الشافعى : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحى .

وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقاً وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل . وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط ٥

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَتَّى بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَنَّا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمَّ يُصَلُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله فقال صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه (قوله ففتننا متاعه الخ) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله ما يساوي درهمن) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً . وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها (قوله بمشاقص) جمع مشقص كبير : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا في القاموس (قوله فلم يصل عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، فقالوا : لا يصلى على الفاسق تصریحاً أو تأويلاً ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمخارب ، ووافقهم

الشافعي في قول له في قاطع الطريق: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلي على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ «أما أنا فلا أصلي عليه» وأيضا مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة.

المصلاة على من قتل في حد

١ - (عن جابر « أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهده على نفسه أربع مرات ، فقال : أريك جئون ؟ قال لا ، قال : أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلّى ؛ فلما أذلقته الحجارة قرّ ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وآله خيراً وصلى عليه » رواه البخاري في صحيحه : ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا « ولم يصل عليه » ورواية الإنبات أولى . وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية . وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه) .

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري « وصلى عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة ، أعنى قوله « فصلى عليه » بأن محمد ابن يحيى لم يذكرها ، وهو أصبغ من محمود بن غيلان . قال : وتابع محمد بن يحيى نوح ابن حبيب . وقال غيره : كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لخالفته هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً إسحق بن إبراهيم الخنظلي المعروف بابن راهويه وحيد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحق بن إبراهيم الديري ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً ، وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحيد بن زنجويه . وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال البيهقي : ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ

الإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى . وعلى هذا تكون زيادة قوله « وصلى عليه » شاذة ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى كونها في الصحيح . الثانية كونها مثبتة . الثالثة كونها معتضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنها قد زنت وهي حبل ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن إليها فاذا وضعت فجيئ بها ؛ فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر نحو حديث عمران وقال « فأمر بها فضلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة » وفيه « فلما طفئت أخرجها فضلى عليها » وفي إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضا الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا اه . ويتعقب بأن الزهري يقول : لا يصل على المرجوم ، وقتادة يقول : لا يصل على ولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقتل نفسه ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه » ففي إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود ، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام .

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » وَفِي لَفْظٍ قَالَ « تَوَقَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلَكُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصُفِّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ صُفُوفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَسَّبَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْسِيرَاتٍ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ « نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَمُنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

(قوله على أحصمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أحصمة بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أحصمة بخاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اه . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حبر القليل بفتح القاف ، وقيل القليل أقل درجة من الملك (قوله فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنائز أربع ، وسيأتي الكلام في ذلك (قوله وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنائز في المسجد ، وسيأتي البحث في ذلك . وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر ، وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصل عليه ، واستحسنه الروياني ، وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . ومن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق القبلي ، واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي . وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أحاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكان مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتأنا » ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي ، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب . وروى أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة . وقال الحافظ في الفتح متعبا لمن قال إنه لم يصل على غير النجاشي . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبي : لانعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخارى . وقال ابن القيم لا يصح حديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله . وقال ابن العربي : قال المالكية : ليس ذلك إلا الحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوص ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت

الجنّازة بين يديه : قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لاتقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، وهو أيضا جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَثَبُوا أَرْبَعًا ») .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابَابًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إِلَى آخِرِ الْحَبْرِ)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ ») .

٧ - (وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ » : رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقي : وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به . ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بليلتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه

البيهقي عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضا . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى على قبر البراء » . وفي رواية « بعد شهر » قال حرب الكرماني : وفي الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة وريدة بن الحصيب (قوله إلى قبر رطب) أي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (قوله وكبر أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع وسبأني (قوله أن امرأة سوداء سمها البيهقي أم محجن ، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن (قوله أو شاباً) هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث . وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة (قوله كانت تقم) بضم القاف : أي تجمع القمامة وهي الكناساة (قوله ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » يدل على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهز دليلاً للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا يثبت مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت . وقد استدلت بحديث الباب على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه ، لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم .

واختلفوا في أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل ما لم يبيل الجسد . وقيل يجوز أبداً .
وقيل إلى اليوم الثالث . وقيل إلى أن يترب . ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة
على القبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة
مع إمكان صلاة الأولى ؛ وهذا تمحل لا ترد بمثله هذه السنة ، لاسيما مع ما تقدم من صلته
صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
غائب في مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضاً
عند موتها غائبا وعلى غيرهما .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجي له بكثرة الجمع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ » وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ « مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَالْأَمْدَ وَمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » بِدَلِّ « تُدْفَنُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ
فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ) .

وفي الباب عن عائشة عند البخارى . وعن ثوبان عند مسلم . وعن عبد الله بن مغفل عند
النسائي . وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبي عوانة ، قال الحافظ :
وأسانيده هذه صحاح . وعن أنى بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقي
في الشعب وأبي عوانة . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن واثلة بن الأسقع عند
ابن عدى . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفي كل
من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف (قوله من شهد) في رواية للبخارى « من شيع » وفي
أخرى له « من تبع » وفي رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن »
فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالشيع والشهادة والاتباع يعتبر
في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . وبديل
على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث
أبي سعيد الخدرى بلفظ « فشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من
أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبرى . قال الحافظ : والذي يظهر لى أن
القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من
صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدل بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل

على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع : قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى . وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه (قوله حتى يصلى عليها) قال في الفتح : اللام للأكثر مفتوحة . وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى . قال ابن المنير : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لالمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يختسب . وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنائز أفضل التوافل . وفي رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع » (قوله فله قيراط) بكسر القاف . قال في الفتح : قال الجوهري : القيراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس درهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً ، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : مثل أحدهما في بعض الروايات ، وفي أخرى أصغرهما مثل أحد . وفي حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » (قوله ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم . وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب . وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضاً « حتى توضع في القبر » وعند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذي « حتى يقضى دفنها » وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أي التراب . وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن ونسوية التراب بالمقيدة بهما (قوله مثل الجبلين) في رواية « مثل أحد » وفي رواية للنسائي « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدى « أقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله حتى توضع في اللحد) استدلالاً به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُبْصَأُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ « فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ
يَتَحَرَى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ رَوَاهُ الْحَمْسَةَ
إِلَّا النَّسَائِيَّ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ
مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ
رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنِيِّينَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق ، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن
مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذى . وقال : رواه
غير واحد عن محمد بن إسحاق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ،
وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا . قال : وفي الباب
عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف
من طريق ابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلى بن
حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال
حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووى : من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة
مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا : ولأحمد من حديث أبي هريرة
نحوه وقال : ثلاثة بدل أربعة . وفي إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن
كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجى (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن
من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلا ، ولا حد
لأكثره (قوله يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا
العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين : الأول أن يكونوا شافعين

فيه : أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما فى حديث ابن عباس . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك ، فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ، ثم بثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضاً أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتاج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعته بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله أربعة آيات) ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ آيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، فقلنا واثنان ؟ قال واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين ابن المنير : إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال « مرّ بجزاة فأتوا عليها خيراً ، فقال وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شراً ، فقال وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض » هذا لفظ البخارى . وفى مسلم « وجبت وجبت وجبت ثلاثاً فى الموضوعين » . قال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومته وإن مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا فى جانب الخير واضح . وأما فى جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شرّه على خيره ، وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عزّ وجلّ ملائكة تنطق على ألسنة نبي آدم بما فى المرء من الخير والشر » ،

باب ما جاء في كراهة النعي

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا كُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْفُوفاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) :

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِأَبْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ أَنْعِي فَلَنَا ، فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) :

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذَ الرَّابِئَةُ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَذَرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ عَمِيرٍ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علي عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون النعي ؟ قال نعم ثم ذكره . وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد ابن سيرين أنه قال : لأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه (قوله وإياكم والنعي) النعي : هو الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . قال في القاموس : نعا له نعيًا ونعيًا ونعيانًا : أخبره بموته . وفي النهاية : نعى الميت نعيًا : إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فدلول النعي لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال في الفتح : إنما تنهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : إن النعي الذي هو لإعلام الناس بموت قريبهم

مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدل لحواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر ابن أبي طالب ، وعبدالله بن رواحة . وبحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه » كما تقدم . وقد بوب عليه البخاري : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبي هريرة وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد : ألا آذنتموني ؟ » وقد تقدم ؛ وفي حديث ابن عباس « ما منعكم أن تعلموني » . وقد بوب عليه البخاري : باب الإذن بالحنابة . وبحديث الحصين بن حوح ، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكرّة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى . فالخاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لاتمّ هذه الأمور لإلابة مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي .

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ؛
١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب ؛ ومن روى الأربع كما قال البيهقي عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعًا وخمسة وسبعًا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي

فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى . وكذا قال القاضي عياض . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدين والأمر أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروني ، تفرد به عن ابن لميعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثا » قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لانعلم أحدا من الفقهاء الأمصار يحمس إلا ابن أبي ليلى . وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود ، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع » . وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً » وخالفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) استدلل به من قال : إن تكبير الجنائز خمس ، وقد حكاها في البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى ، وحكاها في المبسوط عن أبي يوسف : وفي دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالأربع : واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد

عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرج البيهقي عن أبي وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس . الثاني أنها في الصحيحين . الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات بن سلمان . وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضا البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرد به كما قال البيهقي . قال الحافظ . وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثا من أن يروى مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اه : ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفي إسناده زافر بن الحارث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي : وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء . ورواه الحارث بن أبي أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويجاب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتضاره على الأربع لا يبنى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسألة أقوال أخر : منها ما روى عن أحمد بن حنبل أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال « التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنائز ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ ، وروى عنه ابن أبي شيبه أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها . وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ، قال : فصفوا ،

فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخارى تعليقا نحو ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ التَّمَتَ فَقَالَ مَا تَسْلِيْتُ وَلَا وَهَيْمْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ « أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ « كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجاهري وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن علي هو في البخارى بلفظ « أنه كبر على سهل بن حنيف » زاد البرقاني في مستخرجه « ستا » وكذا ذكره البخارى في تاريخه وسعيد ابن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمساً . وروى البيهقي عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح اه . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بالكثير التكبير عليه ، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك .

باب القراءة والصلاة على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ « فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه « رواه الشافعي في مسنده » ٣ - (وعن فضالة بن أبي أمية قال « قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب » رواه البخاري في تاريخه)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ، ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبير » ولا قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها . وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، » وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا . وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه (قوله من السنة) وعن أم شريك عن ابن ماجه قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا إلى رحمتك ، فأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إني لم أقرأ عليها : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف في توثيقه : وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي وأبي يعلى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفي إسناده الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل : وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويقبل من ورائه ذلك ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة . قال الحافظ : حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق (قوله لتعلموا أنه من السنة) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن

الزبير والمسور بن مخرمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن علي والناصر ، وأحاديث الباب ترد عليهم . واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ، وصلاة الجنازة ، صلاة وهو الحق (قوله وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ، ولا يحصى عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة في كل صلاة (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم « لم أقرأ : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » ويقولون في حديث أبي أمامة « سراً في نفسه » (قوله بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفي إسناد إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناد حديث جابر ضعيف (قوله ثم يصلى على النبي) فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث « لاصلاة لمن لم يصلى على » ونحوه . وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي أمامة أنه قال « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في الصحيحين (قوله ثم يسلم سراً في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر ، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبدالله بن أبي أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة ، وتكون أيضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها ، والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء

بينهم للميت مخلصا له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لا يستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى : إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتج الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخارى ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائز . ورواه الطبرانى في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب ، قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد ابن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا . واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » قال الحافظ : ولا يصح فيه شيء . وقد صح عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز » رواه سعيد بن منصور اه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنائز .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْتَنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وفي إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسباع . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ، وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذي : روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال : أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم : أبو إبراهيم مجهول . ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة . وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ولكن في إسناده هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشعبي هو عبد الله بن أبي قتادة . قال الحفاظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة . وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلته على الجنائز يقول « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا فاعف لنا » وعن عوف بن مالك وواثلة ومسيان (قوله فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة ، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا ، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق

ويقتصر في المتببس على قوله « اللهم » إن كان محسنا فزده إحسانا ، وإن كان مسينا فأنت أولى بالعمو عنه « فان الأول من إخلاص السب لامن إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنى عن ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفي سنن أبي داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم بإخلاص الدعاء :

(فائدة) إذا كان المصلي عليه طفلا استحَبَّ أن يقول المصلي « اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا » روى ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِدَٰلِكَ الْمَيِّتِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ قَالَ « صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي مختصرا : والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال (قوله سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك قوله « فسمعتة » وفي رواية لمسلم من حديث عوف « فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل إن جهره صلى الله

عليه وآله وسلم بالدعاء لقصده تعليمهم : وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا في دعاء الجنائز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدر . قال الحافظ : والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان (قوله واغسله بماء وثلج الخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون موذياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبير الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع (قوله إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى « أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَائِزِ هَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى . وفي رواية « كبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إني لأزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعي في كتاب البويطي : إنه يقول بعدها « اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو علي ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادي والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم وسع عليه

قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتننا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك ، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١ - (عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ « صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِيفَاسِهَا ، فَتَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْحَنَاطِ قَالَ « شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَتَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَتَقَامَ وَسَطَّهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِهِ : فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ « هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يَكْبُرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ » .

الحديث الثاني حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات (قوله وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلال بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نص فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحق . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما ، وفى رواية : حذاء وسطهما وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادى : حذاء رأس الرجل وثنى المرأة . واستدل

بفعل علي عليه السلام . قال أبو طالب : وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه : وحكى في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل . قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادي : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا يبتعض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب .

٣ - (وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ « حَضَرَتْ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ ، فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرَأَةُ وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا « أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَأَبْنَاهُ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ الْمَرَأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَتَمَّتَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ») .

٥ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ « أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَأَبْنَاهُ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ تُوْفِيَا جَمِيعًا فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلَيْهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا البيهقي ، وقال : وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية للبيهقي أن الإمام في هذه القصة ابن عمر . وفي أخرى له وللدارقطني . والنسائي في المحجتي من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفحهم صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى .

قال الحافظ : وإسناده صحيح (قوله أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا في سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أم بهم بإذنه ، قال الحافظ : ويحتمل قوله إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعني الأمير لا أنه كان إماما في الصلاة ، ويردّه قوله في حديث الباب « فصلي عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمة مع كل واحد وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله ابن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفي الحديث أيضا أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية . وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصرى وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلى القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنائز ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يوم الرجل في سلطانه » وقد تقدم في الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولى أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولي أولى .

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تَوَوَّأْتُ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فِي الْمَسْجِدِ مَهَيْلٍ وَأَخِيهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . وَفِي رِوَايَةٍ « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فِي مَهَيْلٍ بِنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِي مَا لَكَ) .

وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ « إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيبا صلى على عمر في المسجد (قوله على ابني بيضاء) قال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأهمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري . والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . ورد بأن عائشة استدلّت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد . وأجابوا أيضا بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدلّ على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز . ويدلّ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم . وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا . وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء » وفي إسناده صالح مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووي : وأجابوا عنه ، يعني الجمهور بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه فلا شيء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى « عليه » ليجمع بين الروایتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - . الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

أبواب حمل الجنائز والسير بها

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَانَّهُ مِنْ السَّنَةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر . وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل وإسناده ضعيف . وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجهما كلها البيهقي ، وروى ذلك البيهقي أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنظب وغيره . وفي البخاري أن ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال « من حمل الجنازة يجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه » وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه . والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير :

باب الإسراع بها من غير رمل

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَسْرَعُونَ » عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ تَمَخَّضُ تَمَخَّضَ الزَّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَنكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « أَسْرَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله « إذا انطلقتم بمنزاتي فأسرعوا في المشي » قال : وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع . وحديث أبي بكره أخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخلب ، فإن كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدى والنسائي والبيهقي وغيرهم ، لأن في إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطني : مجهول . وقال يحيى الرازي وابن عدى : منكر الحديث ، والراوى عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة . قال البيهقي وغيره : إنه ضعيف (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حملة بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخلب . وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق بحية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاث يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اه . وحديث أبي بكره وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل . وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخلب ، والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حد الإفراط ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم (قوله بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها . وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأوّل . قال القرطبي : والأوّل أظهر . وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد

أحسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين ابن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث تقدم (قوله فان كانت صالحة) أى الجثة المحمولة (قوله تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا ينبغي ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم به على ذلك ابن بزيزة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه .

باب المشى أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ .

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .
حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه ، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم : قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة . قال الترمذى : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائي : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم عن ابن عمر « أنه كان يمشى بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان . قال الزهري وكذلك السنة . قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما قال له ابن المديني إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث إن الزهري حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لا ينبغي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن

سلم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجا، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم .
 وفي الباب عن أنس عند الترمذى مثله ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ
 أخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها
 أو أمامها ؟ فقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم
 أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة : إن المشى أمام الجنازة أفضل . واستدلوا
 بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاها الترمذى عن سفيان
 الثورى وإسحاق وحكاها فى البحر عن العترة : إن المشى خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم
 من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال « سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
 عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخب » فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره .
 واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس أنه قال « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى مات إلا خلف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلًا لم أقف عليه فى شيء من كتب
 الحديث . وروى فى البحر عن على عليه السلام أنه قال : المشى خلف الجنازة أفضل .
 وحكى فى البحر عن الثورى أنه قال : الراكب يمشى خلفها والماشى أمامها . ويدل لما
 قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة
 والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان
 والحاكم . وهذا مذهب قوى لولا ما سياتى من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع
 الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه
 البخارى عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ، ووصله أيضا ابن
 أبى شيبة وعبد الرزاق .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ
 جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ
 أُتِيَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ
 نَمْشِي حَوْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَئَكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ
 وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ »

فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ
يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى : حسن صحيح ، وفي لفظ له « وهو على فرس له
يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأول . قال الترمذى : قد روى عنه
مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف .
وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح
(قوله ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال
أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه (قوله ورجع على فرس) فيه أنه لا بأس
بالركوب عند الرجوع من دفن الميت (قوله معروف) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة :
اعروريت الفرس إذا ركبته عربانا فهو معروف . قال النووى : ولم يأت أفعول معدى
إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى
الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة
وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد
(قوله ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائز ، وبعارضه حديث المغيرة
المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنائز ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون
الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه
للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنائز التي مشى معها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به
صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنائز من نياحة أو ناز

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَتَّبِعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ « أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ :
لَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ ، تَاللَّوِا : أَوْ سَمِعْتُمْ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث الأول إسناده عند ابن ماجه هكذا « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله
أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر « وأبو يحيى هذا القتات وفيه مقال »

وبقيه رجاله ثقات . والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية . قال في التقريب :
شامى مجهول . وقال في الخلاصة : مجهول (قوله معها رانة) هي بالراء المهملة وبعد الألف
نون مشددة : أى مصوطة . قال في القاموس : رنَ يرنَ رنيناً : صاح اه . وفيه دليل على
تحريم اتباع الجنائز التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه (قوله بمحجر)
المحجر كمنبر الذي يوضع فيه المحرم . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمحجر وما
يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ لَأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا
تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » . وَقَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
سُهَيْلٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ
حَتَّى تُوَضَعَ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَمِلسَلِيمٌ مَعْنَاهُ)

ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى
في الجنائز ثم قعد » (قوله إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنائز إذا
مرت لمن كان قاعدا ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا (قوله فمن اتبعها فلا
يجلس) فيه النهى عن جلوس الماشي مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض ، فقال
الأوزاعي وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب ، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ
في الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو في قيام
من مرت به لافي قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود
قبل أن توضع . قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية النسائي عن
أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة
قطف فجلس حتى توضع » انتهى . ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب فالأولى
الاستدلال له بحديث الباب فإن فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيق للتحريم

وترك الحرام واجب : ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع . ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر (قوله حتى توضع في الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعني قوله : حتى توضع في اللحد ، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم ؟ الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك . وقد روى البخاري في صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق ، ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له : لم أقمته ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماما فجلست فجلست . وقد استدلل المهلب بقعود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الحافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك (قوله وعن علي عليه السلام الخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فانه يدل على أن المراد به قيام التابع للجنازة لقيام من مرت به لأنه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي ، ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع في حديث علي عليه السلام لا يكون نصا على أن المراد قيام التابع . وقد استدلل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخرجه له : وهذا ناسخ للأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » هـ ، ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه .

باب ماجاء في القيام للجنائز إذا مرت

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْتَلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَ لِأَحْمَدَ « وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا رَأَى جَنَائِزًا قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ » وَكَهْ أَيْضًا عَنْهُ « أَنَّهُ رَجِمَا تَقَدَّمَ الْجَنَائِزَ فَتَعَدَّ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدَّ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « مَرَّ بِنَا جَنَائِزٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا جَنَائِزُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا ») .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَائِزٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : أَى مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَائِزٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّمَا جَنَائِزُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا . وَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَائِزِ ») .

(قوله حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أى تترككم وراءها (قوله مرت بنا) فى رواية الكشميهنى « مرت » بفتح الميم (قوله فقال إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) زاد البيهقى « إن الموت فرع » وكذا مسلم من وجه آخر . قال القرطبي : معناه أن الموت يفرع . قال البيضاوى : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أى الموت ذوفرع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فرعا » وعن ابن عباس مثله عند البزار (قوله أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فرعا » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا « إنما قمنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما يقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح » فان ذلك لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال : « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود » زاد

الطبراني « فأذاه ربح بخورها » وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما أولا فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة . وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلى باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن لك يستحب لكل جنازة . واختلف العلماء في هذه المسئلة ، فذهب أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والتعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث على الآتى إنما هو لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا . قال النووي : واختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهدب من الشافعية . ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إن القيام منسوخ بحديث على الآتى . قال الشافعى : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والتعود أحب إلى انتهى . وسيأتى بيان ما هو الحق . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْحُلُوسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ كَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : قَامَ وَقَعَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقي بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالتعود » وقد خرج حديث على مسلم باللفظ الذى تقدم في الباب الأول . والحديث الثانى رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذى وابن ماجه والبخارى أن يهوديا قال : لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسوا وخالفوهم » وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى . وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين . قال الترمذى : حديثه عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمدانى : لو صح لكان صريحا فى النسخ ، غير أن حديثه أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنائز منسوخ . وقد تقدم ذكرهم . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على هذا . وتعقبه النووي بأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث على باللفظ الذى سبق فى الباب الأول لا يدل على النسخ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فإن صح صلح النسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثم قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغى أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد التعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها وتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لاسيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة . ويمكن أن يقال إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لأن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيرَةٍ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِّى الْحَافِرَ وَيَقُولُ : أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّاسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ رَبَّ عَدُوِّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْفَرْ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : فَمَنْ نَقْدَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي : قال الحافظ : إسناده صحيح . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فنهى من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا (قوله بوصى) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن المواق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال في ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التفقد (قوله ربّ عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنوم منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق (قوله وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف في حدّ الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال الإمام يحيى إلى الثددي ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لا حدّ لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » (قوله وادفنوا الاثني الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي . قال المهدي في البحر : أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة ، يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لامن الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة في قبر (قوله قدموا أكثرهم قرآنا) فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذًا للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزاياد الدينية لعدم الفارق .

٣ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : « الْخِدُّ وَالْخِدُّ إِلَى الْخِدِّ ، وَأَنْصَبُوا عَلَى اللَّيْلِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا تَوَوَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَصْرُحُ ، فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَتَبِعَتْهُمَا ،
فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَمَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا آلَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَفِيهِ « إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَصْرُحُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ »
٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَوْسَلَّمَ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) :

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ أيضا
في إسناده ضعف ، وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال :
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك
في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف .
وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثاني
وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا « أهل الكتاب » . وعن ابن
عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ « إنهم ألدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لحدا » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي بكر
وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبي وقاص . وعن بريدة عند
ابن عدي في الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف .
وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل وقال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ،
وكذا رجح الدارقطني المرسل (قوله ألدوا) قال النووي في شرح مسلم : هو يوصل
الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال لحد يلحد كذهب يذهب ،
وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق نحو الجانب
القبلي من القبر انتهى . قال الفراء : الرباعي أجود . وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده
حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد »
وسمى اللحد لحدا ، لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه ، والإلحاد في أصل
اللغة : الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (قوله وانصبوا على اللبن نصبا)
فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق
الصحابة . قال النووي : وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع (قوله كان

يُضْرَحُ (يُضْرَحُ) أَي يُشَقُّ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الضَّرْحُ: الشَّقُّ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْيَابِ اللَّحْدِ وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الضَّرْحِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَحُكِيَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ أَنْتَهَى. وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَ مِنْ كَانَ يُضْرَحُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ. وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي وَمَا فِي مَعْنَاهُ تَحْيِيرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَلْحَدُونَ لَهُ أَوْ يُضْرَحُونَ بِأَن يُقَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِذَلِكَ لَمْ يَتَحْيَرُوا، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك ،

والحثي في القبر

١ - (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ «ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»).

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَفِي لَفْظٍ «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صل من قبل رأسه سلا» وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله. وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال «سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء» وأما الزيادة التي زاداها سعيد فسيأتي الكلام فيها.

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم. وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي

الوقف ، ورجح غيرهما الرفع : وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً **٣**
وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعاً ، وفي إسناده حماد بن
عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه عند الطبراني
قال : « قال لي الجلاج يا بني إذا أنا مت فألحدني ، فاذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله
وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ على التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » والجلاج يجيمين وفتح اللام
الأولى . وعن أبي حازم مولى الغفاري ، حدثني البياضي وهو صحابي كما في الكاشف وغيره
عند الحاكم يرفعه بلفظ « الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد
بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبي أمامة عند الحاكم
والبيهقي بلفظ « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى -
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ ،
والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر
الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة
ابن كلثوم ، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره
ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم
إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة
شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . وفي الباب عن
عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطني قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه وكبر عليه أربعة وحشي على قبره بيديه ثلاث حثيات من
التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرش عليه الماء » قال البيهقي : وله شاهد
من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر .
وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حشي في قبره
ثلاثاً » قال أبو حاتم في العلل : أبو المنذر مجهول . وعن أبي أمامة عند البيهقي قال « توفي
رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبره فغفرت له ذنوبه » . وعن أبي هريرة
غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعاً « من حشي على مسلم احتساباً كتب له بكل ثروة
حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف (قوله وقال هذا من السنة) فيه وفيما قدمنا دليل على
أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر : أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه .
فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد والهادي والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه
يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأي . وقد استدلل

الأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » ويحاجب بأن البيهقي ضعفها . وقد روى عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال في ضوء النهار : على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالحدار ، والحدار الذي أخذ تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال في البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم ، وأظن في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى (قوله ثم قال أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أى اختلسوه ، ذكر معناه في القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » والطبراني عن أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ « شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السيبعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الحافظ : لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبي يدل فأمر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال « جليل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بن ثوبه » قال البيهقي : لأحفظه إلا من حديث يحيى بن عتبة بن أبي العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب » وفي إسناد هذا المبهم . وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير (قوله قال بسم الله الخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره (قوله من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يمحي على الميت من جهة رأسه ، ويستحب أن يقول عند ذلك - منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى - ذكره أصحاب الشافعي . وقال الهادي : بلغنا عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه كان إذا حثي على ميت قال : اللهم إيماننا بك وتصديقنا برسلك وإيماننا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف

وكراهة البناء والكتابة عليه

١ - (عَنْ سَفْيَانَ التَّمَارِ « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

٢ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ بِاللَّهِ اكشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَامْشُرْفَةٍ ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِيَسْطِحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفیان المذكور ، وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجهم أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة . والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبدا ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن عثيم بن بسطام المدني عند أبي بكر الأجرى في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه « (قوله مسننا) أي مرتفعا . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطیح ، وقال : سطحه كمنعه بسطه (قوله ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطیح بعد الاتفاق على جواز الكل ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطیح أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفیان التمار لاحجة فيه ، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في الأول مسننا ، بل كان في أول الأمر مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجع التسطیح ماسيأتي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا « أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفیان التمار . والأرجح أن الأفضل التسطیح لما سلف .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِاتَدْعَ تَمَثُّلًا إِلَّا ظَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

(قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الباء ، واسمه حيان بن حصين (قوله لا تدع تمثالا إلا ظمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح (قوله ولا قبرا مشرفا إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير كما قال الإمام يحيى والمهدى في الغيث لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القتب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفساد يبكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون - ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الخفيف لاعالم ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعقدك الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأني واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة ، فياعلماء الدين وياملوك المسلمين ، أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضرب عليه من عبادة غير الله ؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادي
ولو نارا نفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ») .

الحديث الأول مرسل ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدر شبر » . وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا ، فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله » وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف . وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأول . وروى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن عدي : قال أبو زرعة : هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسياق : وقد رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف . ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج يجنازته فدفن ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب قال الذي أخبرني : كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى . والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه ، وإيهام الصحابي الايضر . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة . قال في البحر : قلت : لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَتَقَبَّلَهُ « نَهَى أَنْ يُحْصَصَ الْقَبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ » وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ « نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من

المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك . وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعاً « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع (قوله أن يخصص القبر) في رواية لمسلم « عن تخصيص القبور » والتفصيل بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هي الجص ، وفيه تحريم تخصيص القبور . وأما التطين فقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لئلا ينطمس . وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : يكرهه (قوله وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث . قال النووي : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ « لا تجلسوا على القبور » كما سيأتي (قوله وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني ، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم (قوله وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لأعلى وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس (قوله وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه ، ولعل مالكا لا يخالف هنا (قوله أويزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي : باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقبل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ - (عن أنس قال « شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارِف اللبلة ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال : فانزل »

فِي قَبْرِهَا ، فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَالأَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ » .

(قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان ، رواه الواقدي عن طليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، والطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسيماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک . قال البخاري : ما أدري ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبدر لم يشهدا . قال الحافظ : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت إليه (قوله لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعنى الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكور بلفظ « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السر في إثارة أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفي الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر « فإذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لا ترفع

صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضى إلى ما لا يحل من النوح لقلّة صبرهن .

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها

١ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْتِّرْمِذِيَّ) ،
٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : لَاتُوذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَاتُوذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْفَهِيمَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائى وابن ماجه ، وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن تميم فانه بهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه (قوله مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنائز (قوله لأن يجلس أحدكم الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود ، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال في الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور : ومخالفة الصحابي لما روى لاتعارض المروى (قوله لاتوذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود .

وفيه بيان علة المنع من الجلوس : أعنى التأذى (قوله السبتيين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتية أخذنا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلما عارضه . وقال الخطابي : إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها

باب الدفن ليلا

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ قَالُوا كَانَ اللَّيْلَ فَكَّرْهُنَا ، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ تَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ « وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا » .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَالْمَسَاحِي : الْمُرُورُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ ، وَلِئُونِي صَاحِبِكُمْ ، وَإِذَا هُوَ اللَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدّمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب ، وقدّمنا شرح هذا الحديث ، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المبهم هنالك . ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ، ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولا ابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر بنن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ في الفتح : وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ؛ وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقاة إلا محمد بن مسلم الطائفي

ففيه مقال . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس نحوه ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمتك الله أن كنت لأوأها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن (قوله صوت المساحي) هي جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يحرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة (قوله المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس . وقيل صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً . وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، ولم يصح ما يدل على ذلك :

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١ - (عَنْ عُثْمَانَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسألُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا « إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبخاري وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروى عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم ، وقال الدارقطني : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون : وقد روى نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال « إذا أنا

مَتَّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء « قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح . وقد قوّاه الضياء في أحكامه . وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم . وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفي إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف : قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت : يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى . وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها (قوله إذا فرغ من دفن الميت) الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر . وفيه أيضا دليل على أن الميت يسئل في قبره ، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما ، وورد أيضا ما يدل على أن السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها » وبذلك جزم الحكيم الترمذي . وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص (قوله وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان . وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص (قوله كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي .

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني حسنه الترمذى ، وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبى . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . وقد روى عن يحيى ابن سعيد أنه كان يحسن أمره (قوله قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل وقيل لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن (قوله اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لوجوب المقاتلة كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا (قوله مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » وروى مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس ، وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنها كم عن ذلك » . وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وردة ابن دقيق العيد (قوله لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى المولى

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ أَفْرَأَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُنْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصَ أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ لِأَوْسَلِيمَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّيْ لَمُتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ أَبْتَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا لِي مَخْرَفًا ، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ « أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَاتُصَدِّقُ بِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقَى الْمَاءِ . قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَانِيُّ) .

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعدا ، وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه (قوله نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين ، لأن العاص ابن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا ، فأراد هشام أن يني بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قرينة لا يلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتى ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور (قوله نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس ، وقوله نفسها بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل (قوله وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها (قوله فان لي مخرفا) في رواية مخرفا ، والمخرف والمخراف : الخديقة من النخل أو العنب أو غيرهما (قوله قال سقى الماء) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، فحضر بئرا وقال : هذه لأم سعد » . وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال لها أوصى ، فقالت : فم أوصى والمال مال سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث . وقد قيل إن الرجل المبهم في حديث

عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ، ويدلّ على ذلك أن البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « إن سعد بن عبادة قال : إن أمي ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضى تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى في الأذكار . وفي شرح المنهاج لابن النحوى : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووى في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب ، وبالْحجّ من الولد كما في خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعتق من الولد كما وقع في البخارى في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطنى « أن رجلا قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو

المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصومي عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أمى صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالذعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعوه » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى - والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ويجمع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإنه ظاهرة أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم - وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى لإخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى - ولهم اللعنة - أى وعليهم انتهى .

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

٣ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَنْدَكُرُهَا وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهَا فَيَحْدُثُ لَذَلِكَ أَسْتَرَجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصَيْبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه ، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوية بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اه قال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم . وقال ابن عدى : قد رواه مع علي بن عاصم محمد ابن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحريث بن عمران الجعفرى وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتاً . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد . قال في التلخيص : وله شاهد أضعف منه ممن طريق محمد بن عبد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزي في الموضوعات : وله أيضاً شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعاً « من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة » قال الترمذي : غريب . ومن شواهد حديث عمرو بن حزم الذي قبله . قال السيوطي في التعقيبات : وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقاً قال : رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوية « من عزى مصاباً » هو عنك ؟ قال نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه ، وقد وثقه جماعة : قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوفى ،

أنكر عليه كثرة الغلط مع تهاديه على ذلك . وقال وكيع : مازلنا نعرفه بالخير ، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدث عنه كان فيه لحاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين في إسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لاتعرف (قوله من عزى مصابا) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلال كرامته (قوله فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال في البحر : والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرة » انتهى . قال الهادي والقاسم والشافعي : وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثوري : إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا وجب فلا تبيكين باكية » أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي ، والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل - إنا لله وإنا إليه راجعون - .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكَامٍ مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اؤْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ :

مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا
مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ » .

حديث جعفر بن محمد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذبه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أحمد أيضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن
أنس في مستدركه وصححه ، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد
فقال « أبو بكر وعمر هذا الخضر » (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية
للبخاري « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم . والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على
القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل
الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابي :
المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك .
وقال غيره : إن المراد لا يوجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يوجر على حسن
تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بامرأة تبكي عند
قبر فقال : اتقي الله واصبري ، فقالت : إليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه ،
ف قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم
تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة
الأولى » (قوله إن في الله عزاء من كل مصيبة) الخ فيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل
الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر
وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبيرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ، ويحصل به
للمعزى الأجر المذكور في الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلت
إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها
وأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
الحديث » وسأيت ، وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن
يقال له وفيه ذلك . ولو سلم أن أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر
والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به (قوله اللهم أوجرنى) قال القاضي :
يقال أوجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة :
قالوا هو مقصور لا يمد ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبته

(قوله وأخلف لي) قال النووي : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أي ردّ عليك مثله ، فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أي كان الله خليفة منه عليك (قوله إلا أجره الله) قال النووي : هو بقصر الهمزة ومدّها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزمها .

باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « لَمَّا جَاءَ نَعْمَى جَعْفَرٍ حِينَ قَتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدَّ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِنَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَاعْقَرُ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِقَرَّةٍ أَوْ شَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله ابن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بموتة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذي : وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى (قوله كنا نعد الاجتناع إلى أهل الميت الخ) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتناع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة للسنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفهم صنعة الطعام لغيرهم (قوله لاعقر في الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

لعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ، قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لأعلى ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب ماجاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَجَعَلُوا يَتَهَوَّنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَهْلًا يَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ وَتَعْيِقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث ابن عباس فيه على بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله فجعلت أبكي) في لفظ للبخاري « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي » وفي لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي » (قوله يهوني) في رواية للبخاري « وينهوني » (قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني) فيه دليل على جواز البكاء الذي لاصوت معه ، وسيأتي تحقيق ذلك (قوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي) قال في الفتح : هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفي لفظ للبخاري « فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشك من سفیان ، والصواب بنت عمرو . ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، ففعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله تبكين أو لا تبكين) قيل هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشك ، وإنما المراد به التحخير . والمعنى أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل بفرح له بما صار إليه . وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان

بهذه المتزلة (قوله إياكن ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية (قوله إنه مهما كان من العين والقلب الخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لا يجوز من فعل اليد كشقّ الجيب والطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ « اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ شَكْوَى لَهُ ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيهِ ، فَقَالَ : قَدْ قُضِيَ ، فَقَالُوا لَا يَأْرَسُ اللَّهُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا ؛ قَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدَاً ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ ») .

٤ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَكَلَّ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : لَأَنهَا أَقْسَمْتُ لَتَأْتِيَنَّهَا ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرَفَعُ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَتَنَفَّسَهُ تَقَعَّفَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله اشتكى) أى ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه » (قوله وجده في غشيه) قال النووي بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضى : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفى رواية البخارى « فى غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن بن

عوف كان معهم في هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ (قوله ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أى لا توجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام . وفيه دليل على جواز البكاء والحزن للذين لا قدرة للمصاب على دفعهما (قوله ولكن يعدّ ب بهذا) أى إن قال سوءا أو يرحم إن قال خيرا . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أى إن لم ينفذ الوعيد (قوله إحدى بناته) هى زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة (قوله أن صبيا لها) قيل هو على بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لا يقال في حقه صبيا عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفي الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحاء . وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال « ثقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب » وفيه مراجعة سعد بن عباد بن عباد في البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي . وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبوية كما في مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه . ويدلّ على ذلك ما عند أبي داود بلفظ « إن ابنتي أو ابني » وفي رواية « إن ابنتي قد حضرت » (قوله إن الله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد أن يأخذ هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » في الموضعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف (قوله وكل شيء عنده بأجل مسمى) أى كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطفًا على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مطلق العمر (قوله مسمى) أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربه (قوله ونفسه تقع) بفتح التاء والقافين ، والقعقة : حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرك

(قوله كأنها في سنة) بفتح الشين وتشديد النون : القرية الخلقية اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله ففاضت عيناه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح به في رواية شعبة (قوله هذه رحمة) أي الدمعة أثر رحمة . وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صبغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و« من » في قوله « من عباده » بيانية ، وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بَكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عِبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : لَكِنَّ خَمْرَةَ لَابْوَأَكِّي لَهُ ، فَجِئْتِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَتْنَ عَلَى خَمْرَةَ عِنْدَهُ ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَيْحَهُنَّ أَيُّنَّ هَاهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ ، مَرُوهُنَّ فَكَلِّرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِيبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ : غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَتْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعِهْنَ فَاذًا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً . قَالُوا : وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمَوْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد اللبثي ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر ابن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم (قوله وأبو بكر وعمر) الخ ، محلّ الحجّة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما

مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ، ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهى عنه (قوله ولكن حمزة لا يواكئ له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدلّ على جواز مجرد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذى . وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ « مرّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنائزة فانتهرهن عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتي . وحديث أنس عند الشيخين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ، أو لم تكن نهييت عن البكاء ؟ فقال لا ولكن نهييت عن صوتين أحقّين فاجربن صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنه شيطان » الحديث . قال الترمذى : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت على البكاء المفضى إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله « ولكن نهييت عن صوتين الخ » وقوله في حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة » وقوله في حديث ابن عمر السابق « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب » فيكون معنى قوله « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجب فلا تبكين باكية » النهى عن البكاء الذى يصحبه شيء مما حرّمه الشارع . وقيل إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده ، ويردّ بحديث أبي هريرة المذكور قريبا ، وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أوّل الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهى عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك

الشافعي فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت ، والجمع الذي ذكرناه أولا هو الراجح (قوله قالوا وما الوجوب) الخ في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه

الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ « وَجِيعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ ، مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ») .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ ») .

٤ - (وَعَنْ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ » وفي رواية « بِنَعْسِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَلَا أَحَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ ») .

(قوله ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني : أي ما أنت على طريقتي . وحكى عن سفیان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغي أن تمسك عن ذلك ليكون أوقع

في النفوس وأبلغ في الزجر : وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل : أى أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي : قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلا (قوله من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فصر ببقية الوجه مثله (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط (قوله ودعا بدعوة الجاهلية) أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله في حجر امرأة من أهله الخ) في رواية لمسلم « أعمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم « أعمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » وذلك يدل على أن الصالحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة (قوله أنا برىء) قال المهلب : أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى - سلقوكم بألسنة حداد - وعن ابن الأعرابي : الصلق : ضرب الوجه والأول أشهر (قوله والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (قوله والشاقة) هى التى تشق ثوبها ، ولفظ مسلم « أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق » أى حلق شعره وصلق صوته : أى رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء (قوله من نبح عليه يعذب بما نبح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وروى عنه أبو يعلى أنه قال « تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفية » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له . واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقني على الجيب يا أمّ معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية . والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم

من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً انتهى . ومن التأويلات ما حكاها الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث . وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن . واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب . قال في الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة . وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرباط : إذا علم المرء ما جاء في النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبيكها أهله بها ويندبون لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لا يجل ، والرياسة المحرمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ « ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال : قد كثرت كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له . ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكره ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكتته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ؛ فعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبيك عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى ، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

وجماعة من المتأخرين : واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكى فيستعير إليه صويحبه ، فيأعبد الله لاتعدّوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان ابن بشير الآتي ، وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المزاب : حديث قيلة نصّ في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل ، فان قوله يستعير إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت حينئذ يعذب ببيكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلا : من كان طريقته النوح فشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تأله بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل . قال : وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النبي ، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتخصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لاتدلّ على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التخصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر

بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال تهميم عنه والرضا به ، وهذا يثول إلى مسألة التحسين والتفويض والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونباحه لا بمجرد دمع العين .

٧ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ » وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ : وَأَعْضُدَاهُ وَأَنْصِرَاهُ وَأَكَاْسِيَاهُ ، جُبَيْدُ الْمَيْتِ وَقَبِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَصُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيُهَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ وَأَسْنَدَاهُ أَوْ تَحْوِ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهِيَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٩ - (وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي : وَاجْبَلَاهُ وَآكَدَاهُ وَآكَدَاهُ تَعَدَّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قَبِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي . وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم (قوله والطنع في الأنساب) هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » . وقد اختلف في توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين

قال النووي : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه يؤدي إلى الكفر . والثالث كفر النعمة والإحسان . والرابع أن ذلك في المستحل انتهى (قوله والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » وإخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لا تركها أمته من علامات نبوته ، فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل (قوله الميت يعذب ببكاء الحمى) قد تقدم الكلام عليه (قوله واعضده) الخ أي أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرها وكاسبها وكان لها كالجبل تأوي إليه عند طروق الحوادث فتعصم به ومستندا تستند إليه في أمورها (قوله يلهزانه) أي يلكرانه . وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي إلا ما يروى عن بعض المالكية فانه قال : النياحة ليست بحرام ، واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية - يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا - إلى - ولا يعصينك في معروف - قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان ؟ . وللشارح أن يخص من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارح أن يخص من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي . ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي قال الحافظ في التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضا قالت « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لا ننوح ، فما وفنا منا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر رجلا أن ينهى نساء جعفر عن البكاء » كفاي البخاري ومسلم ، والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَآكَرَبَ أَبَتَاهُ ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ

جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ :
أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْتِرَابَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

١١- (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ قَدَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْغَيْهِ وَقَالَ :
وَأَنْبِيَآهُ وَأَخْلِيْلَاهُ وَأَصْفِيآهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله في حديث أنس الأول : واكرب أبتاه) قال في الفتح : في هذا نظر ، وقد
رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » (قوله أطابت أنفسكم) قال في الفتح :
ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نفضنا
أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا : ومثله عن أنس يريدان تغيرت عما عهدنا من الألفة
والصفاء والرقه لفقدان ما كان يمدّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر
الميت بما هو متصف به إن كان معلوما : قال الكرمانى : ليس هذا من نوح الجاهلية من
الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح
في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك ، لأن
فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر في الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم
يلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل ، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة
حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضا عدم ذلك :

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَتَسَبَّوْا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَتَسَبَّوْا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه صالح بن نهبان وهو
ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة
(قوله لاتسبوا الأموات) ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم ، وقد خصص هذا

العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر « وجبت أنتم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل إن اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم . ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور « لاتسبوا أمواتنا » وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » إنه يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظها به فيكون من باب « الاغبية لفاستق » أو كان منافقا ، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم : أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحى المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لامن باب السب انتهى . والوجه تبعية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجرورين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلاغتيال له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتغييرهم وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحقّ عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لغنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرى لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقه لانفع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات ، اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والمضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوى الأبواب (قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم (قوله فتوذوا الأحياء) أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قرباتهم ، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء كمن لا قرابة

له ، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك ، لأن سبّ الأموات منهي عنه للعلّة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرما من جهة . وقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساوئهم » وفي إسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وقال العقبلى : لا يتابع على حديثه . وقال الكراييسى : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على هذا الحديث .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ تَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ » ، فَقَالَ : اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده فى البخارى ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفى إسناده أيوب بن هانى مختلف فيه . وعن أبي سعيد الخدرى عند الشافعى وأحمد والحاكم . وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن على بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة وقد حكى الحازمى والعبدى والنوى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبى شيبه وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبى : لولا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسله لزرت قبر ابنتى . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة

ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها ، وهذا ينتزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط ، والكلام في ذلك مستوفى في الأصول (قوله فقد أذن محمد الخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام . قال القاضي عياض : سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (قوله فلم يؤذن لي) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْمُقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا « رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَّتِهِ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور » . وفي الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف . وفي الباب أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبي داود والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » وفي رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر ، فإن راوية ربيعة بن سيف لم يخرجه له الشيخان في الصحيح شيئا فيما أعلم . وعن أم عطية عند الشيخين قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبراني وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم نهاهن أن يخرجن في جنازة « وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب . واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه . وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة . واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة ويحجب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا انتهى الخاص المستفاد من اللعن . أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق . وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث . ومنها ما أخرجه البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ، قالت : إليك عني » الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعلّ السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج ، وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك . وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتاده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى الْمُقْبِرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ ») .

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم

ما توعدون ، غدا مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد «
(قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أى يا أهل ، فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع :
ويجوز جرّه على البدل من الضمير في عليكم . قال الخطابي : إن اسم الدار يقع على المقابر ،
قال : وهو صحيح ، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول
(قوله وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى
- ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله - وقيل المشيئة عائدة إلى الكون
معهم في تلك التربة ، وقيل غير ذلك . والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على
أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابي وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء
سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

باب ماجاء في الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي بَعْدَةَ مَادْفِينٍ فَأَخْرَجَهُ فَنَقَتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ» وَفِي
رِوَايَةٍ «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَةَ
مَا دُخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَقَتْ فِيهِ مِنْ
رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ :
قَبْرُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً
بِمَا صَنَعَ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِي
أَحَدًا أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى
أَخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .
وَالْمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ
وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا :

وَلَسَعِيدٍ فِي سُنَّتِهِ عَنِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَبَرُوا صَاحِبًا
لَهُمْ لَمْ يُغَسَّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنَظَ ، ثُمَّ
صَلَّى عَلَيْهِ .

(قوله عبد الله بن أبي) يعني ابن سلول وهو رأس المناققين ورئيسهم (قوله بعد مادفن)
كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت
من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها (قوله فالله أعلم) لفظ
البخارى « والله أعلم » بالواو ، وكان جابرا التبت عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله
وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه (قوله وكان كسا عباسا) يعني ابن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه
ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه ، فلذلك
ألبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ، هكذا ساقه البخارى في الجهاد فيمكن أن
يكون هذا هو السبب في إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه . ويمكن أن يكون السبب
ما أخرجه البخارى أيضا في الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال « يا رسول الله ألبس أبا
قميصك الذى يلى جلدك » وفي رواية أنه قال « أعطنى قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن
يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة وإلما من ذلك (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة)
فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس في هذا أنهم
كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسى) فيه دليل
على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ،
وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسى » ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة فى فعل الصحابي ، والرجل الذى دفن معه
هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند
بنت عمرو . روى ابن إسحق فى المغازى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجتمعوا
بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا » (قوله حتى أخرجته) فى لفظ للبخارى « فاستخرجته
بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه . وظاهر هذا يخالف ما فى الموطأ عن
عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعنى والد جابر
الأنصارين كانا قد حفر السبل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما فوجدوا لم يتغيرا كأنهما
ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن

عبد البرّ بينهما بتعدّد القصة . قال في الفتح : وفيه نظر لأنّ الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطأ أنّهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح : ومعنى قوله هنية : أي شيئاً يسيراً وهي بنون بعدها تحتانية مصغراً وهو تصغير هنة (قوله فحملوا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ، وترد أيضاً بمعنى التطهير ؛ وترد شرعاً بالاعتبارين معا ، أما بالأوّل فلأنّ إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالنجارة والزراعة . ودليل الأوّل « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يرى الصدقة » ، وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال في الفتح : وهي الركن الثالث من الأركان التي بنى الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والتفقة والعفو والحق . وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر بجاهدها . وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأوّلون ؛ فقال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : في التاسعة ، قال في الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أوّل السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه ،

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ قَرَرًا عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

(قوله لما بعث، معاذًا) كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي . وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك . رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عند ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر . وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان . واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فات بها . واختلف هل كان واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغسانی بالأول (قوله تأتي قوما من أهل الكتاب) هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان (قوله فادعهم الخ) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا ينصح بشيء غيرهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (قوله فإن هم أطاعوك) الخ استدلل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفناء . وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفناء (قوله خمس صلوات) استدلل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل . وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فيأدروا إلى الامتثال بالفعل لكنفي ، ولم يشترط التلفظ .

بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب : وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فاذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فاذا أقرأوا بذلك فخذ منهم » قوله « صدقة » زاد البخارى في رواية « في أموالهم » وفي رواية له أخرى « اقترض عليهم زكاة في أموالهم » (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة و صرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي لإخراج الزكاة في صنف واحد . وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء . قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (قوله فيا بك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك لإبرضاه (قوله واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (قوله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها ، واشترط إسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع فقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة في مال الخجون للعموم أيضا ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، وقيل إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يحل الشارع منه بشيء كحديث « بنى الإسلام على خمس » فاذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ،

ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة - مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَسَّرَ لَيْوُدَى زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَسْبَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ لَيْلٍ لَيْوُدَى زَكَاتَهَا ، إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَتَمَ لَيْوُدَى زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قَالُوا : فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ؛ أَوْ قَالَ : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْثُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاها فِي مَرَجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَالِهَا ، وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَتَنَسَّى حَقَّ ظَهْرِيهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِيهَا . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ . قَالُوا : فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

(قوله ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . قال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته . وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تؤدّي زكاته » وفي صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفي آخره « فيقول أنا كنزك . » وفي لفظ لمسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته » « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منهما حقهما » (قوله ثم يرى سبيله) قال النووي : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها و برفع لام سبيله ونصبها (قوله إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع في سوى الأرض ، قال الهروي : وجمعه نبعة وقيعان مثل جار وجبرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحتين وزاءين أولاهما ساكنة : المستوى أيضا من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه . قال القاضي عياض : وقد جاء في رواية للبخاري « تحبّط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدّ فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله كأوفر ما كانت) يعني لا يفقد منها شيء . وفي رواية لمسلم « أعظم ما كانت » (قوله تستنّ عليه) أي تجرى عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون شديدة (قوله كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها) وقع في رواية لمسلم « كلما مرّ عليه أولاهها ردت عليه أخراها » قال القاضي عياض : وهو تغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعني المذكورة في الكتاب (قوله ليس فيها عقضاء الخ) قال أهل اللغة : العقضاء : ملتوية القرنين ، وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التي لا قرن لها (قوله نطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله الخيل في نواصبيها الخير) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه الأجر والمغرم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة ييسر وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما

ثبت في الصحيح (قوله فأما التي هي له جر) هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها « فأما الذي هي له أجر » وهي أوضح وأظهر (قوله في مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب (قوله ولو استنت شرفا أو شرفين) أي جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالی من الأرض ؛ وقيل المراد طلقا أو طلقين (قوله أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح والعجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحق . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر (قوله إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) المراد بالفاذة : القليلة النظير ، وهي بالذال المعجمة المشددة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل على فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتج بهذا من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم في هذا الحديث « ولا صاحب بقر الخ » قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدلت به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤننها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها . وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمه ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في إثبات العموم انتهى :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرِ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَفَنُ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَتَقَسَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَتَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

اللَّقَيْتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ فِي لَفْظِ
 مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ « لَوْ مَتَّعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُودُّونَهُ » بِدَلِّ الْعِنَاقِ)
 (قوله وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي : أهل الردة كانوا صنفين : صنفا
 ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة ، وهذه الفرقة
 طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على
 دعواهم في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجاب له من أهل اليمن ، وهذه الفرقة
 بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره ، فقَاتلهم
 أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم .
 والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من
 أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله إلا في ثلاثة
 مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم
 الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء
 على الحقيقة أهل البغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم
 في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين
 وأهمهما ، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إذ كانوا
 منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من
 كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤسائهم صدقوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم
 في ذلك كعبي يربوع فأنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ،
 فشمعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت
 الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله
 « وسلم » أمرت أن أقاتل الناس « الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن
 ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال يريد أن القضية
 قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل
 بإحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل
 على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك رددت المختلف فيه إلى المتفق
 عليه . وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ،
 ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنته الخطاب الوارد في الحكم
 الواحد من شرط واستثناء وراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبأن
 له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره

بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة : وقد زعم زاعمون من الرافضة أن
أبا بكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا
يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصلِّ
عليهم إن صلاتك سكن لهم - خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون
غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت
كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا ، وهؤلاء
قوم لاخلاق لهم في الدين ، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعية في السلف ، وقد
بيننا أن أهل الردة كانوا أصنافا : منهم من ارتدَّ عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره ،
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا
ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد على
ابن أبي طالب عليه السلام جارية من سبى بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينقض
عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على
أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفارا ، وإن كانت الردة قد أضيفت
إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم
لغوى ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتدَّ عنه ، وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم
القيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة -
وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن خطاب كتاب
الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة -
الآية ونحوها . وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره
وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى - ومن الليل
فتجد به نافلة لك - وكقوله - خالصة لك من دون المؤمنين - وخطاب مواجهة للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى - أقم الصلاة لدلوك
الشمس - وكقوله تعالى - فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى
- خذ من أموالهم صدقة - وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد
فتقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم . وأما التطهير والتزكية
والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله
بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه

وآله وسلم فانه باق غير منقطع (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف (قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) قال النووي : ضبطناه بوجهين : فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها (قوله عناقا) بفتح العين بعدها نون : وهو الأثني من أولاد المعز . وفي الرواية الأخرى « عقالا » ، وقد اختلف في تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووي : وهو معروف في اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . قال : والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا ، وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذآق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووي : وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا في المراد بقوله « منعوني عقالا » فقيل قدر قيمته كما في زكاة الذهب والنفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى في بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويردّه ما تقدّم . وقيل إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلمها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحججة التي هي القياس . فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفي الباب أحاديث .

٤ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « وَشَطْرَ مَالِهِ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي آخِذِهَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي . وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به . وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع إنه مجهول . وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فإن استباحته مسألة فقهية مشهورة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح . وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث . ووثقه واحتج به أحمد وإسحق والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده (قوله في كل إبل سائمة) يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة (قوله في كل أربعين الخ) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك (قوله لا تفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه ، وسيأتي أيضا تحقيقه (قوله مؤتجرا) أي طالبا للأجر (قوله فإننا آخذوها) استدلل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال ، وعلى أنه يكتبني بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه (قوله وشطر ماله) أي بعضه . وقد استدلل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية . قال في التلخيص : وتعقبه النووي فقال : الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة

بالمال : وحكى صاحب ضوء النهار عن النووى أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعى أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال فى هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة ؛ وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والمادوية . وقال فى الغيث : لأعلم فى جواز ذلك خلافا بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم فى الجماعة . وبحديث عمر عند أبى داود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه » وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل . وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والحفوظ أن سالما أمر بذلك فى رجل غل فى غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم والبيهقى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . وفى إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراسانى وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك . وبحديث أن سعد بن أبى وقاص سلب عبدا وجده يصيد فى حرم المدينة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم ، وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردّها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى من حديث عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فيبلغ ثمن الخين فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه ، وسيأتى فى كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تردّ عليه » أخرجه مسلم ، ويأحرق على بن أبى طالب عليه السلام لطعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبى بلتعة مثل قيمة الناقة التى غضبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام . وقد أوجب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى فى جامع

المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن : لفظه وهم فيها الراوى ، وإنما هو « فلما أخذوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلمز به فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظه « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبنى للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد . ويحاج عن القدر بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدح بمثله . وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات وأهم ليس من الثلاثة . ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهيم إلا بالخالص . وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أنى وقاص فبأنه من باب القدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع القدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمه عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل الثمر . وقضية المددى فهي وارده على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام - وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال « لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وأما تحريق على طعام المختكر ودور القوم وهدمه دار جرير فيبعد تسليم صحة الإسناد إليه ، وانتهاض فعله للاحتجاج به يحاج عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير الزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك ، فيحاج عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا يهتض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، وكذلك المروى عن ابن عباس (قوله عزيمة من عزمات ربنا) قال في البدر المنير : عزيمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزيمة . وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزيمة في اللغة : الجدى في الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما في كتب اللغة :

باب صدقة المواشى

١ - (عَنِ أَنَسٍ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ

اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ ، فَأَدَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مُخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٌ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَلِئِذَا تَقَبَّلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدْعَةٌ فَلِئِذَا تَقَبَّلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ فَلِئِذَا تَقَبَّلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَلِئِذَا تَقَبَّلَ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فَلِئِذَا تَقَبَّلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مُخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ؛ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُسَدَّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، وَلَا يُفْتَرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَلِئِذَا

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِذَا كَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِيلِ « فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ تَمْسِينِ حِقَّةٌ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره (قوله أن أبا بكر كتب لهم) في لفظ للبخاري « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله » (قوله التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب أو شرع ، يعني بأمر الله تعالى . وقيل معناه قدر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك ، قال في الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - وبمعنى الإنزال كقوله - إن الذي فرض عليك القرآن - وبمعنى الحل كقوله - ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له - وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يجرم عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى - إن الذي فرض عليك القرآن - أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفریق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى (قوله ورسوله) في نسخة « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره (قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه : وقيل معناه : فليمنع الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا شرطه وأن يكون أمينا . قال الحافظ : لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ، ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدقكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير ، وحديث « سيأتيكم ركب مبعوضون »

فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبغون ، فان عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا
 فعلها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم « أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك ،
 وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون
 هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا في طلب الزائد على الواجب (قوله الغنم) هو
 مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل
 متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال
 الشافعي والجمهور : يجزى لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزأه فيما دونها بالأولى . قال
 في الفتح : ولأن الأصل أن يجب في جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا
 رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه
 خلاف عند الشافعية وغيرهم والأفيس أنه لا يجزى انتهى (قوله في كل خمس ذود شاة)
 الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة
 إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : من الاثنين إلى العشرة . قال : وهو
 مختص بالإناث . وقال سيويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر
 عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان
 عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد
 فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصح أن يقال خمس ذود ، كما لا يصح
 أن يقال خمس ثوب ، وغلظه بعض العلماء في ذلك . وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا
 القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثائة على غير قياس . قال
 القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله
 المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت
 المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هي التي أتى عليها حول
 ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها
 وإن لم تحمل ، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت
 مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام أن
 في الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد
 روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف (قوله فابن لبون
 ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة ، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . وقوله ذكر
 تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن لبون عند عدم بنت المخاض
 (قوله ابنة لبون) زاد البخاري « أنثى » قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف
 والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوله : أي مطروقة كحلوبة بمعنى مخلوبة .

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (قوله ففيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (قوله ففي كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجازة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للاصطخري فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة . ويردّ عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله في كتاب عمرو بن حزم ، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام ، حكى ذلك عنهما المهدي في البحر ، وحكى في البحر أيضاً عن عليّ وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس شاة ثم كذلك . واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » وهذا إن صحّ كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث : أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين ، والحقّة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث . لا يقال أنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب ، يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث الباب وما في معناه متضمن للإسقاط . لأننا نقول هو وهم ناشئ من قوله « وإذا زدت في كل أربعين » فظنّ أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول عليّ وابن مسعود ومن معهما ، وقيد في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الأوّل وكالمذهب الثاني (قوله ويجعل معها شاتين الخ) فيه دليل على أنه يجب على المصدّق قبول ما هو أدون ، وبأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدّق أو ربّ المال ، ويرجع في ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت الخاض مثلاً ، ولم يجوز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذّر . وذهب زيد بن عليّ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم (قوله إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتطوّع متبرّعا (قوله فإذا زادت ففيها شاتان)

قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ؛ ففي كتاب عمرو بن حزم « فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم خلاف الإصطخري في ذلك (قوله في كل مائة شاة) مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة ، وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد : إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح فقط : أي معيبة ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : العور . واختلف في مقدار ذلك ، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في العيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه (قوله ولا تيس) بناء فوقية مفتوحة وياء تحتي ساكنة ثم سين مهملة : وهو فحل الغنم (قوله إلا أن يشاء المصدق) قال في الفتح : اختلف في ضبطه ، يعني المصدق ، فالأكثر على أنه بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد . وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ، في أخذه بغير اختياره لإضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فينتقد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي انتهى (قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال في الفتح : قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فعنى قوله « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر أو تقل ؛ فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن لم قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدل به أحمد على أن من كان له ماشية

يبلد لاتبلغ النصاب وله بيلد آخر ما يوفيه منها أنها لاتنضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور : فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال في الفتح : اختلف في المراد بالخليطين ؛ فعند أبي حنيفة أنهما المشرىكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لوفعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخارى عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى - وإن كثيرا من الخلطاء - وقد بينه قبل ذلك بقوله - إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة - واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه يردّه بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ، ولا بد من الجمع بهذا . ومعنى التراجع كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الحوار (قوله وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهرى ، وخالفه الجمهور وسبأنى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة .

٢ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى تُوْفَى ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوْفَى ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا

مُعْمَرٌ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدَ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَاةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تُكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ؛ فَذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَبِنِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ . وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، فَذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَبِنِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَكَذَلِكَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسُّوْيَةِ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنْ الْغَنَمِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَرْسَلًا « فَذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةٌ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ السَّدَّيْنِ وَجَدَتْ أَخَذَتْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال تفرد بوصله سليمان

ابن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه : رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث . وقال البيهقي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، وأخرجه أيضا ابن عدى من طريقه ، ولكنه كما قال الحفاظ : لين في الزهري . وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث « إن في خمس وعشرين خمس شياه » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه (قوله ففيها بنتا لبون وحقه) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ؛ وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق عن كل خمسين حققة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحققة عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقائق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقائق عن كل خمسين حققة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة « وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حققة » معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل : وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشياه أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فيأخذ من الوسط .

٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ »)

٤ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتِسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لِأَفْرِیْضَةَ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطنى والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه أبو داود والنسائى من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لأعلم من أحد فيه خلافا انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعية جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقرية عن المسعودى وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجه أيضا البزار ، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وبدل على ضعفه ذكره فيها لقدم معاذ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم إلا بعد موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه . وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعنى فى النصب . وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه . وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فإن فيه فى كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار : لا اختلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى (قوله من كل ثلاثين من البقر)

فيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهب العترة والفقهاء . وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب في خمس وعشرين منها كالإبل ، وردّه بأن النصب لا تثبت بالقياس ، وإن سلم فالنص مانع (قوله تبيعا أو تبعية) التبع على ما في القاموس والنهاية : ما كان في أول سنة ، وفي حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » (قوله مسنة) حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن ، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا « وفي كل أربعين مسنة أو مسن » (قوله ومن كل حلم دينار) فسرّه أبو داود بالخطم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) بالعين المهملة : حتى من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسرّه بذلك أبو داود (قوله إن الأوقاص الخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سينا : وهو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة ، فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

٥ - (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا « تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، وَالشَّافِعُ الْبَيْتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ») .

٦ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَقَلَةَ قَالَ « أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنَا لَأَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ كَبْنٍ ، وَلَا نَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَأَنَا رَجُلٌ بِسَاقَةِ كَوْمَاءَ فَأَبِي أَنْ يَأْخُذَهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم (قوله يقال له سعر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الأصول ومختصر المنذرى : وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الدليل ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ، وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على

ما جاء في هذا الحديث (قوله من راضع لبن) فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها كما سيأتي ، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي ، ولحن خلافه (قوله كوما) بفتح الكاف وسكون الواو : هي الناقة العظيمة السنام . والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إياك وكراثم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنَّ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وجود إسناده وسياقه آتم سنداً ومتناً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً ، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص ، قيل إنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ؛ والغاضري بالغين والضاد المعجمتين (قوله رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأول : أي معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء ، قاله الخطابي ؛ وأصل الدرنة : الوسخ كما في القاموس وغيره (قوله ولا الشرط اللثيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبو عبيد : هي صغار المال وشراره . واللثيمة : البخيلة باللبن (قوله ولكن من وسط أموالكم الخ) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

٨ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَصَدَقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ نَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَا كِبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا كِبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذْتُهَا ») .

فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِيذَ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبَلْنَا مِنْكَ ، وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، قَالَ فَخَذُّهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بآتم مما هنا وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحاق . وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث (قوله ولا ظهر) يعني أن بنت الخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها (قوله ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود « ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » (قوله منك قريب) زاد أبو داود « فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي بالناقة التي عرضت على الخ (قوله فأخبره الخبر) لفظ أبي داود « فقال له : يا نبي الله أناني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى ، وإيم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالى فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم . والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لا أعلم فيه خلافا .

٩ - (وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ « تَعَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاحِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالثَّدْيَةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخَيْرِهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حزم ، وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا . قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المخاري « أن عمر بعث مصدقا » فذكر نحوه (قوله تعد عليهم بالسخلة) استدل به على وجوب الزكاة فى الصغار . وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه (قوله الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف : العافر من الشياه ، والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ؛ وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى

قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار (قوله ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة : هي الشاة التي تربي في البيت للبهنا (قوله ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم (قوله وتأخذ الجذعة والثنية) المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز . ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدق قال : إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز » (قوله بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغذى السبخال . وقد استدلل بهذا الأثر على أن المشاة التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار . وفي المرفوع النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري .

باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ») .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالَ خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ . فَأَفْعَلَهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ - فَتَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ ») .

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات (قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها

لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكرا وإناثا نظرا إلى النسل . وله في المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لا تؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يرد عليه . وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لأعلى القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يرد به عليه حديث عليّ عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والريق فهايتوا صدقة الرقة » وسيأتي . واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة . ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضا بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرّر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والريق للتجارة ولا غيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والريق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله (قوله إن لم تكن جزية الخ) ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب ، وقد شرحناه هناك ، وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحة ، والأحكام التكيليفية لا تثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال .

باب زكاة الذهب والفضة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ عَقَمْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرُّقَّةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا تَمْسَةُ دَرَاهِمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ قَدْ عَقَمْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . ومن طريق الحرث الأعور عن علي أيضا . قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي ، وسألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي . الحديث يدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا . ويدل أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم . قال الحافظ : ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافًا فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من داهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لابلوزن وهو خارق للإجماع ، وهذا البعض الذى أشار إليه وهو المريسى ، وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربى الصنعانى فى شرح بلوغ المرام وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع . وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ، ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب إليه الجمهور . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقدره الإمام يحيى بالعشر فما دون . وحكى فى البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف ، وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم . وفى الحديث أيضا دليل على أنه لازكاة فى الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
لَيْسَ فِيهَا دُونَ تَمْسِ أَوْاقٍ مِّنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ تَمْسِ ذَوْدٍ مِّنَ

الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد .

٣ - (وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيها نصف دينار » رواه أبو داود .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه في البخاري « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث علي هو من حديث أبي إسحق عن الحرث عن الأعمش وعاصم بن ضمرة عنه ، وقد تقدم أن البخاري قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره ، وروى عن ابن معين توثيقه : وعاصم وثقه ابن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس (قوله خمس أواق) بالتنوين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحياني وقية بخذف الألف وفتح الواو . قال في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن ، فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى (قوله من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ؛ وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعاً . وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال ستون مثنوماً : وللدارقطني من طريق عائشة : الوسق ستون صاعاً . وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، وسيأتي البحث عن ذلك (قوله عشرون ديناراً) الدينار مثقال ، والمثقال

درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون ، وروى عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر في نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويردّه الحديث (قوله وحال عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكّيه في الحال تمسكا بقوله « في الرقة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لا بد منه ، والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول ، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطني من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف (قوله ففيها نصف دينار) فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب زكاة الزرع والثمار

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَ سَقَّتِي بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : الْأَنْهَارُ وَالْعَيُْونُ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُْونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَّتِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، لَكِنْ لَفِظُ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « بَعْلًا » بَدَلًا « عَثْرِيًّا ») .

(قوله والغيم) بفتح الغين المعجمة : وهو المطر ، وجاء في رواية « الغيل » باللام . قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت : هو الماء الجاري على الأرض (قوله العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشر ، وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووى :

وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين (قوله بالسانية) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو : إذا استقى به (قوله فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الظل ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثناة وردّه ثعلب . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العائور ، وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها . قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لاحل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أى بالسانية (قوله بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال في القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء اهـ . وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وقيل يؤخذ بالتقسيم . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِي « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مِنْ تَمْرٍ بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقْطِ الثَّلَاثِ »)

٤ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلَا أَحْمَدَ وَابْنُ دَاوُدَ ، لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَحْتَمُومًا) .

(قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواق والذود (قوله الوسق
ستون صاعا) هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي البخترى
عن أبي سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبي سعيد . وقال أبو حاتم :
لم يدركه . وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده
ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب . ولحديث ابن عمر
المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبي سعيد هذا خص
بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب بن
ابن عباس وزيد بن عليّ والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة
في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص
حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن
دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجزى فيما
نحن بصدده ، فان العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسنادا فيقدم
على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا
وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل إن ذلك لإجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من
هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما
أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض
إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود
أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة
وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة
وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق
أنه يعتبر النصاب في الثمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر
للعام على بعض ما يتناول به بلا دليل :

٥ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنْ الْخَضِرَاءِ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ

طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ « رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القناء والبطيخ والرمان والقضب فغفوا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، يعنى فى الخضراوات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطني فى الغلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال : موسى تابعى كبير لا ينكر أنه لقي معاذ . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذ ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث ابن نيهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس فى الخضراوات صدقة » قال البزار : لانعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نيهان . وقد حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان ابن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطني من حديث عليّ مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا . وفى الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني ، وفى إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن عليّ موقوفا عند البيهقى . وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد وأوجبها فى الخضراوات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث « الناس شركاء فى ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن . واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضراوات بعموم قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده - وعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرده يقوى بعضها بعضا ، فيتنهض لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من

حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لا تأخذنا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناد محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لافيا عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا ولكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ يُخَيَّرَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفْرَقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ »

يُحْرَصُ الْعَنْبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبِيَا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ » .

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ كُمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكرها أبو هريرة . وحديث عتاب ابن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن بن أبي حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا « خففوا فى الحرص » الحديث وفى إسناده ابن لهيعة . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الحرص فى العنب والنخل : وقد قال الشافعى فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك » ، وذهبت العترة ومالك وروى الشافعى إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا إلى أنه مندوب . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الحرص على مورد النصّ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز إلا فى النخل وللعنب ، ووافق على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالحرص : واختلف فى حرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية (قوله ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك

الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زييد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف وبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل إليهم » .

١٠ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيبَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : « تَمَّرَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

١١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي آيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيبَ ، فَتَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .)

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ وقد أخرج نحوه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقلته . وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضره به بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخبز يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم يأخذوه إلا أن تغمضوا فيه - قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده (قوله الجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء . قال في القاموس : هو تمر ردىء (قوله ولون الحبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس : حبيب كزبير : تمر دقل (قوله الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة : هي ما انتفى جيده كما في القاموس . وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا

في التمر وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

باب ماجاء في زكاة العسل

١ - (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَبِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي تَخْلًا ، قَالَ : فَأَذِّبْ الْعُشُورَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْ لِي جِبِلَّهَا ، قَالَ : فَحَمَيْتُ لِي جِبِلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ تَخَلَّ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ ، فَحَمَيْتُ لَهُ ذَلِكَ الْوَادِيَّ : فَلَمَّا وَلىَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عَمْرُ : « إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ تَخَلَّه فَاحْمِلْهُ لَهُ سَلْبَةَ ، وَإِلَّا فَاتَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَابْنُ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ يَنْحُوهِ وَقَالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةً ») :

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة : قال البخاري : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح : قال أبو عمر ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني : يروي عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإلتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي : هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال : تفرّد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن

أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق ، وفي إسناده عبد الله بن محرز بمهمات وهو متروك : وعن سعد بن أبي ذئب عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذئب يحكى ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء هو آه فيتطوع له به قومه . قال ابن المنذر : ليس في الباب شيء ثابت (قوله متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعي (قوله سلبه) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة : هو واد لبني متعان ، قاله البكري في معجم البلدان . وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاها في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، وحكاها في البحر عن علي عليه السلام . وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي .

واعلم أن حديث أبي سياره وحديث هلال إن كان غير أبي سياره لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنها تطوعا بها وحكي لهما بدل مأخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يغير في ذلك . وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس ، ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء » (قوله وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخشب (قوله يأكله من يشاء) يعني العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر الخدوف . وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به .

باب ماجاء في الركاز والمعدن

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العجماء جرحها جبار ، والبيتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة)

٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني والحاكم والبيهقي بدون قوله « وهي من ناحية الفرع الخ » قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي هو كما قال الشافعي ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردي عن ربعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک ، وكذا ذكره ابن عبد البر . ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقي : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتي حديث ابن عباس المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (قوله العجماء) سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم (قوله جبار) أي هدر ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله وفي الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز بفتح الراء ، يقال ركزه يركزه : إذا دفعه فهو مركزز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعي : الركاز : دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة ، وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لا يختص واختاره ابن المنذر (قوله القبليّة) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء : وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه : وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس ، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء . وانفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة . قال في الفتح : وأغرب ابن العربي في شرح

الترمذى فحكى عن الشافعى الاشرط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس النىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر (قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال إن الواجب فى المعادن الزكاة وهى ربع العشر كالشافعى وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فى الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهري وهو قول للشافعى إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف فى ذلك

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأَمِينَ الصَّدَقَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَنَقَسَمْتُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَا لَّا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَمِيدِيُّ ، وَزَادَ قَالَ « يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالْعَيْنِ) .

(قوله تبرأ) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصف ولم يضرب : قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى كذا أشار إليه ابن دريد (قوله أن أبيتته) أى أتركه ببيت عندى (قوله فقسمته) فى رواية البخارى « فأمرت بقسمته » . والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطلان : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت

لا يؤمن ، والتسوية غير محمود . زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنتى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب تعالى وأحى للذنب . والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين ، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لإهلاك ما خلطه .

باب ماجاء فى تعجيلها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحِيلَ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ عَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا مَعَهَا ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْرَجَتْهُ الصَّدَقَةُ عَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ وَالْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا ، فَهِيَ : كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ ، فَذَلِكَ الْعَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ) .

حديث على أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجع إرساله ، وكذا روجه أبو داود . وقال الشافعى : لا أدري أثبت أم لا ، يعنى هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنا كنا احتجنا ، فأسلمنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا

حديث أبي هريرة المذكور بعده (قوله ينقم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح : وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لا يعرف اسمه ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل : وقول الأكثر إنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على أعتدة . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها عليّ ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدا منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشحّ بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشحّ بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع ، حكاه القاضي عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نذب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، ولا يظنّ بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله ، فما بقي له مال يحتمل الموااة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شحّ بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس : « هي عليّ ومثلها معها » أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضي عياض : ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة » ورجح هذا النووي (قوله فهي عليّ ومثلها معها) مما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « إننا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » وما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن عليّ والعرزمي وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل . وما

يرجح أن المراد ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس . والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجوز حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

وما يقال عند دفعها

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيُنَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ)

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ قَالَ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذَنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ « كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْلَافٍ إِلَى مَخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعَشِيرَتَهُ فِي مَخْلَافِ عَشِيرَتِهِ » رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشيرته في مخلاف عشيرته » . وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أعنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله

وكراهية صرفها في غيرهم : وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن « ائتوني بكل خميس وليس آخذة منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لإسما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من مخلاف الخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

٤ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خَذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لِاتِّسَاعِ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عِبَثًا) .

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفي إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزئ مطلقا ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي ، واستدلوا بقول معاذ « ائتوني بكل خميس ولييس » فان الخميس والبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابي لاحجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا ، فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا العذر (قوله والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة

هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطِيَتْ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْرَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِبِصْدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَاتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِبِصْدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره . والبخري بن عبيد الطابخي متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : اللهم بارك فيه وفي إبله » (قوله فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب (قوله اللهم صل عليهم) في رواية « على آل فلان » وفي أخرى « على فلان » (قوله على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتى مزاراً من مزارير آل داود » وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر . واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكس عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كانت لائق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها . وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاة الخناطي وجهها لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الساعة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ، لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكناً لهم بخلاف غيره ،

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْتُ قُبُلْتِ ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِه مِنْ زَنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفُ بِه عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل (قوله لأتصدقن) زاد في رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقن (قوله في يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غني (قوله تصدق) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله لك الحمد) أى لالى ، لأن صدقتى وقعت في يد من لا يستحقها فك الحمد حيث كان ذلك يارادتك لا يارادنى . قال الطيبي : لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالا ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال « اللهم لك الحمد على سارق » أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف . قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد منه والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « الحمد لله على كل حال » (قوله فأتى فقيل له) في رواية الطبراني « فسأه ذلك فأتى في منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى في المنام أو سمع هاتفا

ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي ، أو أفناه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره (قوله أما صدقتك فقد قبلت) في رواية للطبراني « إن الله قد قبل صدقتك » في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مخصصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا : وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع : واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم . قال في الصحيح : فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفافية . فن أين يقع تعميم الحكم ؟ : فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى :

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

١- (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَمْ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا » مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ بَرَى الْمُعْجَلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضِمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَتَنْكُرُ وَتَمَّا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعا « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة « أن رجلا سأهم عن الدفع إلى السلطان ، فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفي رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي ؟ قالوا نعم » ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا . وروى ابن أبي شيبة من طريق قرعة قال : قلت لابن عمر « إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعني الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ، قال : وإن » وفي رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها » .

وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر » . وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه وقل : اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني » (قوله أثره) بفتح الهمزة والثاء المثناة : هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة في الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى - لا ينال عهدى الظالمين - ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لاتدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب . وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبي مضر . وقد استدلت للمانعين أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال : لاتدفعها إليهم فلأنهم قد أضعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفي . ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم تنزل تؤخذ كذلك لاتعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لاتصريح بالإجزاء ، ولا يفتي ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفْتَنَكُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرٍ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ لَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده ديسم السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقریب : مقبول . وفي الباب عن جرير ابن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي . والحديث استدلل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا . وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سئل فوق ذلك فلا يعطه » كما تقدم في حديث أنس الطويل الذى رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى إذا ما يكون في ذمته لرب المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته .

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

ولا يكلفهم حشدها إليه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُوْخِدُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « لَاجْتَبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُوْخِدُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ » .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده محمد بن إسحق وقد عنعن . وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصحاحه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبخارى وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر (قوله لاجلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لاجلب : أن تصدق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدق . ومعنى لاجنب : أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فهوا عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشىء ويستحث به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس الجنوب فسبق . قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والحديث يدل على أن المصدق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْبِدُ اللَّهُ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، أَخْرَجَاهُ ، وَلاَ أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَتَمًا فِي آذَانِهَا ») .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ « إِنَّ فِي الظَّهْرِ تَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ أَمِينُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .
(قوله الميسم) بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن قاهه واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها : أى يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشترها إذا تصدق بها مثلا لثلا يعود في صدقته . قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة أو صدقة . وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهى عن المثلة . وحديث الباب يخص هذا العموم فهو حجة عليه . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية الخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، لَأَنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَقَّفُ ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ - لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا - ، فِي لَقْفِظٍ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ »

وَالْتَمَرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .

(قوله ولا اللقمة واللقمتان) في رواية للبخاري « الأكلة والأكلتان » (قوله يغنيه) هذه صفة زائدة على الغني المنهى إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء . آخر . وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار . وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغني وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو المستضعف عن السؤال . وقد استدلت به من يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر - فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح . وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى - أو مسكينا ذا مترية - قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى : وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء . وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقير ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان يغني النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها : العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل الفقير الذي يسأل ، والمسكين الذي لا يسأل ، حكاه ابن بطلان . وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطلان بمعناه : المسكين الكامل ، وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى - ليس البر - الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد . ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم أحيني مسكينا » مع تَعَوُّذِهِ مِنَ الْفَقْرِ . والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغني كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتي تحقيق الغني فيقال لمن عدم الغني فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له مسكين : وقيل إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لا شيء له . وقيل الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس ، ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقِيهِ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِيرَةٍ سِوَى » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ ، اتَّكِنَهُ لهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ)
٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ « أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِغَنِيٍّ مَكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان انتهى . والأخصر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده هذا الحديث ، وإنما هو موقف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوى وبعضها الذى مرة قوى . وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى . وروى عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث . وحديث أبي هريرة الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى . وعن ابن عمر عند ابن عدى . وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبي زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عند الطبرانى (قوله مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء : وهى الأرض التى لانبات بها (قوله أو لذى غرم مفتح) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أداؤه تكلفا لافى مقابلة عوض ؛ والمفتح بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد (قوله أو لذى دم موجه) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوقع لقتله وإراقة دمه ، والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة (قوله لا تحل الصدقة لغنى) قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال «لا تحل الصدقة لغنى» وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعيشه ، حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعيشه » وسأني . قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته في وجهه خموش » قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب « وسأني . وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه في البحر عن أبي طالب والمرضى (قوله ولا لذي مرة سوى) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرة : القوة وشدة العقل ، ورجل مرير : أى قوى ذو مرة . وقال غيره المرة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مفيد بالحديث الذى بعده أعنى قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله « سوى » أى مستوى الخلق قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها (قوله جلدتين) بإسكان اللام : أى قوين شديدتين . قال الجوهري : الجلد بفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعنى بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة (قوله مكتسب) أى يكتسب قدر كفايته : وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِّلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدَ الْحَفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَأَتَمَّا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ ») .

٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشًا أَوْ كَدُوشًا فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الْحَمَمَسِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَاهُ زَبِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن علي فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوي للحديث الحسن بن علي . وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث الحسين بن علي . وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول . وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التي يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علي إلا طهر واحد . وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمتنري ، وزجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث (قوله وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتن نفسه بذلك السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين (قوله وله قيمة أوقية) قال أبو داود : زاد هشام في روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهماً (قوله فقد ألحف) قال الواحدى

الإلحاف في اللغة : هو الإلحاح في المسألة . قال أبو الأسود الدؤالي : ليس للسائل الملحف مثل الرد : قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ؛ والإلحاف في المسئلة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتغال اللحف في التغطية : وقال غيره : معنى الإلحاف في المسئلة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب (قوله فأنما يستكثر) أى يطلب الكثرة (قوله ما يغديه) بفتح العين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أى من الطعام بحيث يشبعه (قوله ويعشيه) بفتح العين أيضا . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفته (قوله خدوشا) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما (قوله أو كدوشا) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش (قوله أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبي داود « أوقيمتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهى الخمسون عملا بالزيادة .

٩ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمُسْأَلَةُ كَدَّتْ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَنَّهُهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

١٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَّصِدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا فَأَتَمَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ تَقِيلُ أَوْ لَيْسَتْ تَكْثُرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

(قوله كدت) هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ أبى داود « كدح » وهى آثار الخמוש (قوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (قوله أو فى أمر لا بد منه) فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة ، والحاجة التى لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة (قوله وعن أبى هريرة الخ) فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتزهر عنها ولو امتن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح

المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير » فليست بمعنى أفعال التفضيل ، إذ لاخير في السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر (قوله تكثرا) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم ، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة (قوله فانما يسأل جمرا الخ) قال القاضي عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذه بصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

١١ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)
١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِنِي مِنْهُ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَتَلْتَتْبِعُهُ نَفْسَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (قوله يعطيني) سيأتي ما يدل على أن عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ، ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن شيء من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر : قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذهُ فتموّلهُ » فدل على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب : قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه

إن غلب الحرام فيها في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلبه الحرام فباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره . وحديث خالد بن عدى يردّه . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود - سمعون للكذب أكلون للسحت - وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك : وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمر الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - (قوله من هو أفقر إليه مني) ظاهره أن عمر لم يكن غنيا لأن صيغة أفعل تدلّ على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا له لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا ، وهكذا في قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغني والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى ، وسيكرّر المصنف حديث خالد بن عدى هذا في كتاب الهبة . ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب العاملين عليها

١ - (عن بسير بن سعيد أن ابن السعدي المالكى قال « استعتمنتني عمرُ على الصدقة ، فلكمما فرغت منها وأديتها إليّ أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملتني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق « متفق عليه » .

(قوله أن ابن السعدي) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لوئى بن غالب . وإنما قيل له السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم قديما وقال « وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والمالكي نسبة إلى مالك بن حنبل (قوله بعمالة) قال الجوهري : العمالة بالضم : رزق العامل على عمله (قوله فعملني) بتشديد الميم : أي أعطاني أجره عمل وجعل لي عمالة (قوله من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة ، وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاه له : إنه يستحق أجره المثل وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا به

٢ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَمَّ تَكَلُّمُ أَحَدِنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِنُؤْمِرَنا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »)

مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ . وَفِي لَفْظِهِمَا « لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ »)

(قوله أوساخ الناس) هذا بيان لعللة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ : وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى - تطهرهم وتزكهم بها - فذلك من التشبيه ، وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وللشافعي قول أنها تحل ، وتحل للآل على قول الأكثر ، وللشافعي قول بالتحريم ، وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم ، وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهي كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص . قال النووي : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوى القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فإنه جائز بالإجماع . وقد استعمل على عليه السلام بنى العباس رضي الله عنه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (قوله طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يوجب (قوله أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان . قال : ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين . والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما أن لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاومه في أجره ، بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

٤ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا قَمًا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجر المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المقروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه . وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف . وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى .

باب المؤلف قلوبهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ »)

كثِيرَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ
 أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)
 ٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِي فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ
 أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ
 إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ،
 وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِيلُ أَقْوَامًا
 إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْبِ وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرٍو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللَّهِ
 مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ «
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل . وقد ورد
 في ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفیان بن حرب وصفوان
 ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من
 الإبل . وروى أيضا « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ، ثم قال للأنصار لما عتبا عليه ؛ ألا
 ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
 رحلكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صنائيد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأنألفهم «
 كما في صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبايئ والبليخى وابن مبشر :
 وقال الشافعي : لا تألف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة
 وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء
 أبي سفیان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ،
 فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر .
 والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .
 وقد عدّ ابن الجوزي أسماء المؤلفات لقلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا :

باب قول الله تعالى وفي الرقاب

- ١ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمَكَاتِبَ وَغَيْرَهُ) : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 « لِأَبَسَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ » ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ .
فَقَالَ : أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتَسَا وَاحِدًا ؟
قَالَ لَا ؛ عَتِقِ النَّسَمَةَ أَنْ تُفْرَدَ بَعِيثُهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمْنِهَا .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي
يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبي هريرة قال
الترمذي : حسن صحيح (قوله المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى
- وفي الرقاب - فروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبيرة والبيهقي والثوري والعترة
والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ؛
وروى عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد ، وإليه
مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اقتصت
بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب
لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل
وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو
الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب
غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة
والمبعدة من النار (قوله حق على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويفضل
عليهم بأن لا يوجههم لكن بشرط أن يكون الغازي غازيا في سبيل الله ، والمكاتب مريدا
للأداء والناكح متعففا . وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟
فذهب الهادوية إلى أنه لا يعان ، قالوا : لأنه لا قرابة في إعانته . وقال الشافعي والإمام يحيى
والموئيد بالله إنه يعان ، وهو الظاهر ؛

باب الغارمين

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِيَذِي فَفَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِيَذِي غَرَمٍ مُفْطِئِعٍ ، أَوْ لِيَذِي دَمٍ
مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ « تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أقيمُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَأَمُرُكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتاحتَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبِهَا مُخْتًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَلِيمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة ، وتقدم الكلام عليه هنالك (قوله حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب ، وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فبتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا (قوله فأمر لك) بنصب الراء (قوله رجل) يجوز فيه الجر على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (قوله جائحة) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق (قوله قواما) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف : الاعتدال (قوله سدادا) هو بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهرى : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (قوله من ذوى الحجاء) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وإنما قال « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب (قوله فاقة) قال الجوهرى : الفاقة : الفقر

والحاجة (قوله فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سمنا لأنه يسحت : أى يمحق . وهذا الحديث مخصوص بما فى حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفى الأمر الذى لا بد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَّصِدُّقُ عَلَيْهِ قَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِحَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (قوله لغنى) قد قدمنا الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (قوله إلا فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الآخرة (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده . وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق . وقال الشافعى : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل فى العامل : الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى والباقي أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ، ولكن هذا مخصوص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى ، ويؤيده حديث أبي رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (قوله أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة

بها (قوله أو غارم) وهو من غرم لال نفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة للمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس « أو ذى غرم مفتح » انتهى (قوله فأهدى منها لغنى) فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها . وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنى . وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب : ما جاء في الفقير والمسكين :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ لَاسِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ « تَمَلَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا) .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ « أَنْ زَوَّجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوَّجَهَا الْبَكْرَ فَبَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي تَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَانَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه . وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده رجل مجهول . وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها : وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة . وروى عنه عن أبي معقل . والرواية الثانية التى أخرجه أبو داود فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف (قوله ابن لاس) هكذا

في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذي في البخاري أبي لاس ، وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه ، وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة .

باب ايد كرفى استيعاب الأصناف

١ - (عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَأْتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطَيْتَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرِ « إِذْ هَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيهَا فَلَئِنْ دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ ») .

حديث زياد بن الحرث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسياتي من الروايات الصحيحة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز (قوله فجزأها) بتشديد الزاي ، وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالوا : إنه لا يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الثي والغنيمة ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أي لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة .

باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١ - (عن أبي هريرة قال « أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ كخ أما علمت أنا لاناكل الصدقة ؟ » متفق عليه . ولمسلم « إننا لا نحل لنا الصدقة ») .

(قوله فجعلها في فيه) زاد في رواية « فلم يفتن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شذقيه » (قوله كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة ، فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودي أنها معربة . وقد أوردها البخاري في باب : من تكلم بالفارسية (قوله ارم بها) في رواية لأحمد « ألقها يا بني » وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تبادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك ، ويحتمل العكس (قوله لا نحل لنا الصدقة) وفي رواية « لا نحل لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوى . وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه . والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعي وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العظيمة عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بنى المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن أنهر قولان : فعن أصبغ منهم هم بنو قصي ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كلها في الفتح والمراد بنى هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرد ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر صلى الله عليه وآله

وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .
قال ابن قدامة : لانعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال
أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان ،
وقد نقل الطهوى الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى ،
حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض
الشافعية . وحكى فيه أيضا عن أنى يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وحكاه
في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية . وحكاه في الشفاء عن ابني
الهادى والقاسم العياني . قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة :
الجواز ، المنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على
العموم ترد على الجميع . وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى - قل
لأسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى - وقوله - قل ما أسألكم عليه من أجر - ولو أحلها
لآله أو شك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها -
وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم . وأما
ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم
في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم « أن العباس بن
عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا
صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم » فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة ، وقد أطال
صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما
قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا
لشبهة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل
ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى . فكلام ليس
على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت إليه
لا تدل على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطولات مؤلفاتهم
ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير في المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث
بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ،
وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم
بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما
يوجب سكون النفس .

والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا

أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع لا ما لفقّه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تلخص ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية في التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم في الذبّ عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولانقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسرّاب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئا وصار يتسلى بها في أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوّع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوّع قولاً . وكذا في رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفيّة وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية لأنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوّع . وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوّع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل :

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كِتَابًا تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ ، وَأَنْتَلِقَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحّاه . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (قوله من أنفسهم) بضم الفاء ، ولفظ الترمذى « مولى القوم منهم » أى حكمه كحكمهم . الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آلّه ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على تحريمها على موالى آل بني هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعي : حرّم على مواليه من الصدقة ما حرّم على نفسه ، وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعي

وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون :
وقال مالك ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحل لهم . قال
في البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف . قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى :
ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيءٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ لَا
إِلَّا أَنْ تُسَيِّبَنَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ
بَلَغَتْ مَحَلَّهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

٤ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ
إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : قَدْ مِيبَا فَقَدْ
بَلَغَتْ مَحَلَّهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .)

(قوله هل عندكم من شيء) أى من الطعام (قوله نسيبة) قال في الفتح : بالنون
والمهملة والموحدة مصغرا : اسم أم عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهي
أم عيمارة (قوله بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن
حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف
الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال في الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول :
أى بلغت مستقرها ، والأول أولى انتهى . والحديث يدل على أن موالى أزواج بنى هاشم
ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فتحل لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء
على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال أخرج من
طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال : وهذا
يدل على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن : وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا
وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً
واحداً . ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن ، فإن
ذلك غير لازم . وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها
بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفي الباب عن عائشة عند
البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدق
به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » :

باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به

- ١ - (عَنْ 'عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُبَيْعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ 'عُمَرَ « أَنْ 'عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « وَفِي لَفْظٍ « تَصَدَّقْ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهُ تَبَاعٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا 'عُمَرُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَبِيلِكَ كَانَ ابْنُ 'عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً) .

(قوله عن عمر) هذا يقتضي أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضي أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطني الثاني (قوله حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ويرجح الأول قوله « لاتعد في صدقتك » ولو كان حبسا لعله به (قوله فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته . وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه : استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر (قوله وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (قوله لاتعد) إنمأسمى شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه (قوله كالعائد في قئيه) استدلل به على تحريم ذلك لأن التقيء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتفجير خاصة لكون التقيء مما يستقذر وهو قول الأكثر . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات (قوله لا يترك أن يبتاع الخ) أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لئلا يرددها صدقة . والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد ، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه انتهى . والظاهر أنه لامعارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم ، لأن هذا في صدقة التطوع وذلك في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء ، نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنما ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات ،

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١ - (عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ ، فَمَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ » ، قَالَتْ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَاذْأَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتِي ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ : أَلْتَجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى ابْتِئَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، أَوْ لَا تَخْبِرُ مِنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ : مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : لهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَلَقَطُفُ الْبُخَارِيُّ « أَلْتَجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى ابْتِئَامٍ لِي فِي حِجْرِي ؟ ») ،

(قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر : وفي لفظ للبخارى « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ » الحديث (قوله فاذا امرأة من الأنصار) زاد النسائي والطيالسي « يقال لها زينب » وفي رواية للنسائي « انطلقت امرأة عبد الله ، يعنى ابن مسعود وامرأة أبي مسعود ، يعنى عقبه بن عمرو الأنصارى » استدلت بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبها أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله ، وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازرى . ويؤيد ذلك قولها « أيجزئ عني » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى وتأولوا قولها « أيجزئ عني » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبي حنيفة : إنها لا تجزئ زكاة المرأة فى زوجها . فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليبين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع : واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما فى البخارى من حديث أبي سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : زوجك وولده أحق من تصدقت عليهم » قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانيا فلأن ترك استنصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب فكأنه قال : يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتى الكلام عليها

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ » ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ
مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا كَانَ ذَوُوا قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ
مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ »
رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي :
قال الحافظ : وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني (قوله الكاشح) هو المضممر
للعداوة . وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم
لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ؛ ولكنه قد تقدم عن ابن
المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا
سائر الأصول والفصول كما في البحر فانه قال : (مسألة) ولا تجزئ في أصوله وفصوله
مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد
ابن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسئلة في البحر
لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر
صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل
لما روى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال :
« أخرج أبي دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك
أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد
ولك ما أخذت يامعن » . وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه
يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف
في بني البنين وفيما فوق الجدة والجدّة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم
نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجوز الصرف
إليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة
المذكورة في الباب . وقال الأولون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروى
عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحا . ويؤيد الجواز
والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ « زوجك » ولذلك أحق من تصدقت
عليهم « وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل
عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل :

باب زكاة الفطر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَالأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ » وَالبُخَارِيُّ « وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ») ؛

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » أَخْرَجَاهُ فِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ يَنْزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ يَبْعُدُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأُخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ » الخ ، وَابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ « أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » : وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ الْأَقِطَ أَصْلٌ . وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِيَّاسِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ أَحَدًا لا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ ، فَقَالَ بَلَى هُوَ فِيهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ) ؛

(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفي نقل

الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا : إن وجوبها نسخ .
 واستدلّ لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم
 ينهنا ونحن نفعله » قال : وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل
 فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر
 ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من
 الشافعية . قالوا : ومعنى قوله في الحديث « فرض » أى قدر وهو أصله في اللغة كما قال
 ابن دقيق العيد ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن
 قوله تعالى - قد أفلح من تركى - نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (قوله زكاة
 الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح . وقال
 ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة .
 قال الحافظ : والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث « زكاة الفطر في رمضان »
 وقد استدلّ بقوله « زكاة الفطر » على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت
 الفطر من رمضان . وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا
 للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد
 وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك . والثاني قول أبي حنيفة والليث
 والشافعي في القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله
 ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى
 الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله
 « زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدلّ على وقت الوجوب بل
 تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر
 (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) قال في الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه
 مفعول ثان (قوله على العبد والحر) ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به
 إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدلّ على ما ذهب إليه
 الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة
 إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (قوله الذكرو الأنثى)
 ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر
 وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ :
 وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعرس وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة
 فافترقا : واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج

الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا عنه الدارقطني (قوله والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلمزه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام . واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (قوله من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر . قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة ، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعم من قوله « في عبده » من وجه ، وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . ونعقبه بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعه والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية (قوله أعوز التمر) بالمهملة والزاي : أي احتاج ، يقال أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر (قوله بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزة الشافعي من أول رمضان ، وجوزة الهسادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولؤلؤ إلى عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم في البحر بأن ردّها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل (قوله صاعا من طعام الخ)

ظاهرة المغابرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده . وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره : قد كانت لفضة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال في الفتح : وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال : ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزيب والأقط والتمر ، وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لأخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدّين من قمح ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية لأقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري من الوهم . ويدلّ على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل « أو مدّين من قمح » وقد أشار أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ (قوله حتى قدم معاوية) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (قوله من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمدينة هي القمح الشامى . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لانعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البرّ بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد : قال الحافظ : صحبة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسئلة (قوله لم يذكر لفضة أو) يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير

منزوع الزبد: وقال الأزهرى: يتخذ من اللبن الخفيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل. وقد اختلف في إجزائه على قولين: أحدهما أنه لا يجزئ لأنه غير مقتات، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته. والقول الثاني أنه يجزئ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض. وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردى أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف. وتعقبه النووى فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع (قوله إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا، ولكنه قال أبو داود: إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك، من أدى سلتا قبل منه، وأحسبه قال: من أدى دقيقا قبل منه، ومن أدى سويقا قبل منه» ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن هذا الحديث فقال: منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق، وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن. وقال الشافعى ومالك: إنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم، ولأن منافعه قد نقصت، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق (قوله من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية: نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه. والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البرّ والزبيب. وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البرّ والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع. وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن عليّ والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما. والقول الأوّل أرجح، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهودا عندهم غالبه فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البرّ إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه. ويمكن أن يقال إن البرّ على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصوص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «صدقة الفطر مدّان من قمح» وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا. وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف. وأخرج أبو داود

والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن عليّ عليه السلام موقوفًا بلفظ « نصف صاع برّ » وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص ؛ وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلته ، فان الله تعالى يقول - قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى - ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ؛ وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزوه هذه الزيادة لمسلم . وقد استدلت بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّأَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه (قوله طهرة) أى تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا يتعقد عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام (قوله وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل ؛ ووجه دليل على أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه

الهادى والقاسم وأبو طالب : وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها ، وقواه المهدي (قوله فمن أداها قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (قوله فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (قوله فهي صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم : وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . وحكى فى البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال .

٥ - (وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِي قَالَ « قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أبا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ قَدَرُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : خَمْسَةٌ أَرْطَالٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِ أَنَا حَزْرَتُهُ فَقُلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فغَضِبَ غَضْبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِلْجُلَسَائِنَا : يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ ؛ قَالَ إِسْحَقُ : فَاجْتَمَعَتْ أَصْعٌ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الأول » ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلث بالعراق . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرتال ،

وهو قول مردود ، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة (قوله أنا حزرته) بالخاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة : أي قدرته (قوله أصع) جمع صاع . قال في البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا .

(فائدة) قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلازمه الفطرة ، فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير ، وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة « غنى أوفقير » بعد « حرّ أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعى فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا ، واستدلّ لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » كما أخرجه أبو داود ، ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصدقة جهد المقل » وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا « أفضل الصدقة سرّا إلى فقير وجهد من مقل » وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهما فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغنى والفقير في ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يخلّ له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشبه وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم تخصّ غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغنى والفقير ، وهي التطهرة من اللغو والرفث ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي

والدارقطني عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقي « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد ، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغناؤه في ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح : الصيام في اللغة : الإمساك : وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

- ١ - (عن ابن عمر قال « ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيتُهُ فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والدارقطني وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو وثقة)
 - ٢ - (وعن عكرمة عن ابن عباس قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم » قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه الخمسة إلا أحمد ، ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلًا بمعناه وقال : فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا »)
- الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم . قال الترمذي : روى مرسلًا . وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة . وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان

فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين « قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأبي وهو ضعيف . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال النووي : وهو الأصح ، وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي ، وفيه « فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة الآتي ، وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل » وظاهرهما اعتبار شاهدين . وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما . وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثنا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا للصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعده خفائه .

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان ، فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال . وحكى عن أبي ثور أنه يقبل . قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزوه بعدل انتهى . واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان . أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه « نسكتنا بشهادتهما » . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه « إلا أن يشهد شاهدا عدل » وهو مستثنى من قوله « فأكملوا عدة شعبان » فالكلام في شهادة دخول رمضان . وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف ، أعني قوله « فان شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فع كونه مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر ، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهز مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم : وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما قاله أبو ثور . ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم ، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأييده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لاصريحا ، وفيه نظر .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ « وَأَنْ يَغْتَدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي غير قاذحة . وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس « أن عمومة له » وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل . والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم » الحديث . وقد استدلل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار ، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد (قوله فأمر الناس أن يفطروا) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب كما فعل الهلال في رسالة له ، وقد نهينا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها : اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الهلال في الهلال من الاختلال .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »)

وَسَلَّمَ وَسَاءَ لِنِسْمٍ ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّ شَهْدَ شَاهِدٍ أَنَّ مُسْلِمَانَ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانَ) ،

٥ - (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ « عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَتَّسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ ، فَإِنَّ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه : والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجذلي وهو صدوق . وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ست وستين (قوله وانسكوا لها) هو أعم من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك في اللغة : العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس (قوله فأتَمُّوا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار . وقد استدلل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت ، والإسلام يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال .

باب ماجاء في يوم الغيم والشك

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : وَفِي لَفْظِ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ » ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَصَرَبَ بِيَدَيْتِهِ فَقَالَ : الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ : صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ «
 وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي
 رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ « لِنَمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا
 تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ .
 وَزَادَ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
 يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَّ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنظَرِهِ
 سَحَابٌ وَلَا قَمَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَمَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا .
 (قوله إذا رأيتموه) أى الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول ل الهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره
 إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل
 وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغم
 وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى
 رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن
 يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ؛ وأما الغيم
 فله حكم آخر . ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر
 الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أول
 الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجع هذه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين (قوله
 فإن غم) بضم المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (قوله فاقدروا له)
 قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته
 وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطابي ، ومعناه عند الشافعية
 والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً ، لا كما قال أحمد بن
 حنبل وغيره : إن معناه قدره تحت السحاب ، فإنه يكفى فى رد ذلك الروايات المصرحة
 بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن
 معناه قدره بحساب المنازل . قال فى الفتح : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ،
 وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح
 أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدة » خطاب
 للعامة ، لأنه كما قال ابن العربي أيضاً : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فيجب على قوم
 بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين . والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأُم سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » . ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووي : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة . وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغبرة على ما في القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك ، وسيأتى بسط الكلام في ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْبِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ « فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظِ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْوَدَّ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله صوموا لرؤيته) اللام للتأقبت للتعليل ، وسيأتى للكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غشي) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى غم مأخوذ من الغباوة رعى غمى الغنم النقطنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم . ونقل ابن العربي أنه روى عنى بالعين المهملة من الغمى وهو بماء ، لأنه

ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن العقولات : والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ : وَفِيهِ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ » ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إسناده حسن صحيح) .

٥ - (وَعَنْ حَدِيثِهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا هَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا هَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سمالك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر

قال « كنا عند عمار » فذكره ، وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم .
وقد وهم من عزاه إليه : قال ابن عبد البرّ هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك .
وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف وردّ عليه . ورواه إسحق بن راهويه عن وكيع عن
سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفى الباب عن أبي هريرة
عند ابن عدى فى ترجمة علىّ القرشى وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ
« لانستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم »
وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشكّ فيه » وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده
وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وأخرجه أيضا البيهقى وفى
إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن
حنبل : وقد استدلّ بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشكّ . قال النووى وبه قال
مالك والشافعى والجمهور : وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة : أنه لا يجوز
صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزى فى التحقيق ولأحمد
فى هذه المسئلة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة
أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل
قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والقطر ،
وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم علىّ وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك
وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ،
منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن
عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى
المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفاء
والمهدى فى البحر : وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين
بصومه . وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم : ومن التابعين وقال : وهو مذهب
إمام أهل الحديث والسنّة أحمد بن حنبل : واستدلّ المحوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه
ابن أبى شيبة والبيهقى عن أمّ سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » :
وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى
من حديثها « قالت : ما رأيتته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محلّ
الزجاج لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشكّ لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرّر
فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاصّ بالأمة ولا العامّ له .

وله ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم : ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لالكونه يوم شك . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحَبَّ صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بكرهه صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الهلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١ - (عن كريب « أن أمّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقالت : قدّمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثمّ قدّمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبّد الله ابن عباس ، ثمّ ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقالت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقالت نعم ، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقالت : ألا تكنين برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم » رواه الجماعة إلا البخاريّ وابن ماجه) :

(قوله واستهلّ عليّ رمضان) هو بضم التاء من استهلّ قاله النووي (قوله أفلا تكنين) شك أحد رواة هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم

« ولم يحك سواه ، وحكاها الماوردي وجها للشافعية . وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد بروية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية . واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاها البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في الروضة وشرح المهدب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي ، وصححه الرافعي والنووي . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاها في الفتح . رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاها السرخسي . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم . سادسها أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في إقليم حكاها المهدي في البحر عن الإمام يحيى والمادوية . وحنة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا . ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل بروية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل بروية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا تزال نصوص حتى تكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم روية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم روية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس بروية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة بروية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصوصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل بروية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لانعقلها ، ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالروية ، والذي ينبغي اعتاده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الروية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم واخالف مثل هؤلاء الجماعة .

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ حَمَّصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ) .
 الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعا . وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لأدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف : وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق . وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

في الضعفاء ، وعنه ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفي إسناده الواقدي . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبي ذئب ، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم إنه لا يجب التبييت في التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصحّ النية بعد الزوال . وقالت الهادوية وروى عن علي وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه ، وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشبخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا كل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صححت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة ، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق ، والصبي يتعلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعمّ كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خصّ كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يردّ على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان ، وهو يدلّ على وجوبها ، ويدلّ أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحجّ عمل واحد ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أي يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أي عزمت عليه . قال المنذرى : يجمع بضمّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأي وأزمت : بمعنى واحد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : فإني إذَنْ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ » ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْنَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا « وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا » قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْنَاهُ ، وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ « قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ، فَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فإني صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا : قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) :

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي . وفي لفظ لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا ، قال : فإني صائمٌ » وله ألفاظ عنده . ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا نعم تغدوني ، وإن قلنا لا ، قال : إني صائمٌ ، وإنه أنا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس » الحديث (قوله حيس) يفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت قاله في النهاية . وقد استدلل بحديث عائشة من قال : إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي . وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلا صيام له » (قوله إنما مثل صوم المتطوع الخ) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع . وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل : واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضى يوما مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة (قوله كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبدالرزاق (قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) . أما أثر أبي طلحة فوصله عبدالرزاق

وابن أبي شيبة : وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق : وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي . وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا :

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ - (عن الربيع بنت معوذ قالت « أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، أفكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم وتذهب إلى المسجد فلتجعل قمم اللعنة من العين ، فإذا بكى أحدكم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار » أخرجاه . قال البخاري . وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبياننا صيام وضربته) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان (قوله من العين) أى الصوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم « أعطيناها إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى كسكارى . قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وتمل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتلشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكرًا خفيفا . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبعثي في الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والقم » وفي رواية البغوي « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلل به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد : وقيل اثنا عشرة سنة ، وبه قال إسحق . وقال الأوزاعي : إذا

أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان . والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضاعته ورضعاء فاطمة فينتقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة في صحته . قال الحافظ : وإسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤا لهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه إيلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام . واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المرهبي عن ابن عباس ، ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتربينا .

٢ - (وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « حَدَّثَنَا وَقَدُّنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاسْلَامٍ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنْ أَسْلَمَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَأَتَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفیان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به ، وفيه عن عنة محمد ابن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وإنزاله لهم المسجد : والحديث الثاني أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره . الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا . والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله . قال في الفتح وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم يكفاله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده مالفظة : وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف .

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ماجاء في الحجامة

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَا أَحْمَدُ وَأَبْنُ دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ : وَلَا أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ») .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ « مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) .

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه . قال الترمذى : ذكر عن أحمد أنه قال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندي من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب . وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعاً لعلى بن المدينى نقله الترمذى فى العلل . وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصحاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلی بن المدينى . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبيدالله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبیه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولاً . وحديث معقل بن سنان فى إسنادة عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبرانى فى الكبير ، وأخرجه أيضا النسائي وذكر الاختلاف فيه . وفى الباب عن أبى موسى عند النسائي والحاكم وصححه على ابن المدينى . وقال النسائي : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبه وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائي . وعن على عند النسائي أيضا . قال على بن المدينى : اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى يزيد الأنصارى وابن مسعود عند ابن عدى فى الكامل والبخارى وغيرهما . وقد استدلل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرح بأنهم يقولون : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يرد ما قاله المهدي فى البحر ، وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه ينظر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفرانى : إن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تنفسد الصوم ، وحكاه فى البحر عن جماعة من الصحابة منهم على وابنه الحسن وأنس وأبوسعيد الخدرى وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق . قال الخازمى : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسن بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن هجر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد ابن أسلم وعكرمة وأبو العالى وإبراهيم وسفيان ومالك . والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر :

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي : وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها ، وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله حديث باطل . إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له فالغيبة تفسر الصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يثول الأمر إليه كقوله تعالى - إني أراني أعصر خمرا - قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوي في شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن بوصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيثول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَمْ يُحْرَمُهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَتَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَا ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً) .

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ :
الأول : احتجم وهو محرم . الثاني احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التي ذكرها
المصنف . الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من الأربعة
الشيخان من حديث عبد الله بن بجنة ، وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس
وجابر . والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل
بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف
وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما
هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم : هذا خطأ خطأ فيه شريك . وقال الحميدي :
إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن
محرما انتهى . وإذا صحح فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع
في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، وقد صحح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام
في رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد « أن ذلك في حجة الوداع » .
قال الحافظ وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صحح « أن أم الفضل
أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة
هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر
لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرما مقبلا ببلد . قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم
ومضى عليه بعض النهار ، خلافا لمن أبى ذلك ثم احتج له ، لكن تعقب عليه الخطابي بأن
قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم . قال الحافظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك
باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى .
وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت
البناني . وقال الحافظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك . وحديث
عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح ، وبالجملة
بالصحاحي لا تضر . وقوله « إبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : سمي . وقد رواه ابن أبي شيبة
عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي
لثلاثا يضعف . وحديث أنس الآخر قال في الفتح : رواه كلهم من رجال البخاري . وفي
الباب عن أبي سعيد الخدري قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة »
أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
لكن اختلف في رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند
الترمذي والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ،

والاحتلام» وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي . وقال الدارقطني : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح ، وأخرجه في السنن . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف . وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفتقر ، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة أما أولا فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله في حجة الوداع . وأما ثانيا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصا له من العموم لارتفاع الحكم العام ، نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المخجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمخجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي .

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْسَ قَضَاءٌ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ : قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس : وقال البخاري : لأراه محفوظا ، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده : وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لانراه محفوظا . قال الحفاظ : وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ « من استقأ وهم صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » (قوله من ذرعه) قال في التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أي غلبه! (قوله من استقأ عمدا) أي

استدعى القيء وطلب خروجه تعمدًا . والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهز معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لا بد منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقًا ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص ، فيبني العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال صدق أنا صبت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب . وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صح فهو محمول على القيء عامدا ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإْتِمَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لَيْسَتْ فِيهِ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيْبٍ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أولا فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج به . واستدل

ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويحاج بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ، ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرق ابن عدى بين سعيد ابن أبي سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبي عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقي . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شدّ هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب ، لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا يطيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاكتمال مكروها ، ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه (قوله بالإئتمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما في القاموس .

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات . واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري بأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضا ، فالأنصاري هو المتفرّد به كما قال البيهقي وهو ثقة . قال في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم عليّ بن زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى - ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لانبسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة

في الصيام ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولردّ من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يرده ما وقع في أوّل الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجانب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة للدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل الجامع . وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأثى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » .

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَيْدٌ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إني امرؤ صائم » ؛ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ تَلْخُوفٌ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا كَلِمَى رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٢- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما ، ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون النهى لما هو أعم منها . وفي رواية « ولا يجهل » أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال في الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية « فإن شتمه أحد » (قوله وإني امرؤ صائم) في رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إني امرؤ صائم مرتين » واختلف في المراد بقوله « إني صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه ، وبالتالي جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووي في الأذكار الأول . وقال في شرح المهذب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لقصد التأكيد (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالغ النووي في شرح المهذب فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي « المكوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضي عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاها القاضي عياض أيضا . وقال الداودي من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوبا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووي . وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة ، فقال بالأول ابن الصلاح ، وبالثنائي ابن عبد السلام . واحتجّ ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتجّ ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور : واحتجّ ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه في موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبعي وهو السابق إلى الفهم ، وقيل إن فرحه لفطره وإنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال في الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون لتمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا لقر به أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخارى في رواية « والجهل » وأخرج الطبراني من حديث أنس « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال في الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فان الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير في حاشيته على البخارى : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لاحاجة لى في كذا . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١ - (عَنْ 'عمرَ قالَ « هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَصِيمٌ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانهلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هشتت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والمشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أ رأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقبيل (قوله يصب الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمستونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم . وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لا يفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن على : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق :

يفسد إذا كان التضمض لغير قربة . وقال الحسن البصرى والنخعى : إنه يفسد إن لم يكن لغريضة .

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَفَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنْ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَنَّهُ أَخَّرُ فَسَنَاهُ عَنْهَا ، فَيَاذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العنيس الحرث بن عبيد سكتوا عنه . وقال في التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال في الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة

قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفيان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قولاً لعائشة ، نعم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت « أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلي ، فقلت إني صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلني » وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة » فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحريك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبي هريرة أخص منه فينبى العام على الخاص . واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى - فالآن باشروهن - قالوا : فنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصوصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإماء . وقال مالك وإسحق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإماء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أو لم ينزل ، أمذى أم لم يمد ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال في الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنيبيه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله .

باب من أصبح جنبا وهو صائم

١ - (عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَمَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَيْتَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) ،

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لِاحْتِلَامٍ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي » أَخْرَجَاهُ) .

هذه الأحاديث استدلت بها من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنبا فلا صوم له » وقد بقي على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة ،

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف ؛
 وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم
 يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : ونقل بعض المتأخرين
 عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل
 ابن عبد البر عنه . وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع ؛ ونقل الماوردى
 أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المختلم فأجمعوا على أنه يجزئه . وتعقبه
 الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام
 أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم
 أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث
 الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردة الجمهور بأن
 الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضى عدم
 اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث
 أبي هريرة أمر لإرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ،
 ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى .
 وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح .
 وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله
 تعالى - أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - يقتضى إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن
 جعلها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل
 ذلك جنبا ولا يفسد صومه . ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « قد غفر الله لك ماتقداً من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهى
 إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى
 النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت
 أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية ابن جريج
 فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند
 ابن أبي شيبة . وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو
 ذلك في البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة .
 وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد
 أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه
 من رواية عمر بن قيس وهو متروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن
 عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات

عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء واجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتسه إجماعا (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخارى ومسلم ولم نجده في البخارى ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك :

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ فِيهِ تَمْرًا ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : فَهَلْ أَعْلَى أَفْقَرَمِنَا ؟ قَالَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، وَقَالَ : إِذْ هَبْ فَاطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَ : لِأَجْدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لِأَطِيقُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ : وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطِيِّ فِيهِ « فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكَتُ ، فَقَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي » وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً .

في الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي : لأنه تفرّد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعني « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل بن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغني في المبهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . ويؤيده ما وقع عند

ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر (قوله هلك) استدلت به على أنه كان عامداً ، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسى ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلك واحترقت » وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (قوله وقعت على امرأتى) في رواية « أن رجلاً أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا في الجماع (قوله رقبة) استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل ، وبه قال الجمهور ، والخلاف في المسئلة مبسوط في الأصول (قوله ستين مسكيناً) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شذّ فقال لا تجب ، مستندا إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى ، وفيه أيضاً دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدينة كما في الموطأ عنه مرسل . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخخير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخخير وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأوّل والثالث على الثانى بالفاء يدلّ على عدم التخخير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع في الروايات ما يدلّ على الترتيب والتخخير والذين روى الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخخير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فأنى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم . ووقع في رواية للبخارى « فجاء رجل من الأنصار » وفي أخرى للدارقطنى « رجل من ثقيف » (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وفي رواية القاسمى بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكتل . قال فى الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط « أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال : تصدق بهذا » وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفى مسلم عنها « فجاءه عرقان فهما طعام » قال فى الفتح : ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه . وقد ورد فى تقدير الإطعام حديث على عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا » وكذا عند الدارقطنى من حديث أبى هريرة ، قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدق بهذا) استدل به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعى وهو الأصح من قولى الشافعى . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم فى الحرّة والأمة والمطوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل ؟ واستدل الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ، ورد بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدارقطنى « هلكت وأهلكت » (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدل على أنه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتها) بالتحفيف ثنية لابة : وهى الحرّة ، والحرّة الأرض التى فيها حجارة سود ، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهري وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أى ما بين حرقى المدينة (قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحك ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل فى مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكته كان التبسم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لاتصرف فى النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية . وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار ، قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لانزومه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح في رواية : بالعيال ، وفي أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طول الكلام عليه في الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لايجب عليه القضاء ، واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ، ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لا يستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية ؛

باب كراهية الوصال

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ أَظَلُّهُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُؤَاصِلُ ، قَالَ : إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَارْكَبُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُؤَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُؤَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَاصِلَ فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا :

إِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مَطْعِمٌ يَطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ » .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى » وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال في الفتح : إسناده صحيح . وعن أبي ذرٍّ عند الطبراني في الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره ، قال في الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرّمهما » وقد تقدم (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قال في الفتح : اختلف في معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه . وتعبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « أظلّ » يدلّ على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الرجح من الروايات لفظ « أبيت » دون « أظلّ » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على الحجاز بأولى من حمل لفظ ظلّ على الحجاز وعلى النزول فلا يضرّ شيء من ذلك ، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة الثائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوّة ، فكأنه قال : يعطيني قوّة الآكل الشارب ، وهذا هو الظاهر (قوله إياكم والوصال) وقع في رواية لأحمد مرتين ، وفي رواية لمالك ثلاث مرّات وإسنادها صحيح (قوله فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أى احملوا من المشقة في ذلك ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمزة قطع ولا يصحّ لغة (قوله رحمة لهم) استدلّ به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لا يمنع التحريم ، فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وأصل أصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم أوالهلال فقال : لو تأخر لزادتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا « هكذا في البخارى وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتوكيدا ، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى ،

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمّ منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرّم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره ، فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه للتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن ابن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبوالجوزاء كما في الفتح وهو الظاهر ، فلا أقلّ من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت المهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم التية وحرمة مع التية . وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب . ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث عليّ ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعمّ من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت :

باب آداب الإفطار والسحور

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ») .
- ٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلْتُهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) حديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه «إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ فقيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم « والآخِر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . وعن أبي ذرٍّ عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذى . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا » يعنى من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس) فى رواية للبخارى « وغربت الشمس » ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أظفر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأنهم : إذا أقام بهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أى فليفطر ، ويرجع الأول ما وقع فى رواية عند البخارى « فقد حل الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذرٍّ فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسيأتى . وما ظرفية : أى مدة فعلهم ذلك امتثالا لسنة ووقفا عند حدّها . قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اه . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالروية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرح الحديث القدسى بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم فى الباب الأول من إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما فى حديث أبي سعيد .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَمِصًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه وضعف حديثه . وقال ابن عدى : تفرد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى . قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن : وعند الطبرانى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبرقان وهو متروك . ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن للصائم دعوة لا ترد » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فان عدم قبل الماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الخلو لا يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والخلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب ، وما كان مساويا له قبلحته . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب (قوله حسا حسوات) أى شرب شربات ، والحسوة : المرة الواحدة :

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « لَانْتِزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي ذرٍّ في إسناده سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائي والبخاري بنحوه أيضا . وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا . وعن قرة بن إياس المزني عند البزار نحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ « نعم سحور المؤمن من التمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفي رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخاري بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعید بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بقلمة » (قوله ما أخروا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور ، وقد تقدم قول ابن عبد البرّ أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فإن السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال في الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به . وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى . وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ») .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ») ؛

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَّ فَلَمْ يَغِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ») ؛

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَيَصِفُ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدَ ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ »)

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْتَقِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلاَفٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .

٦ - (وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مَعِيَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ » فَقَالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزَلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يارسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، ربما صادفتي هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجِدُ القُوَّةَ وأجد لي أن أصوم أهون عليّ من أن أوخره فيكون ديننا ، فقال : أتى ذلك شئت » . وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر (قوله في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم . وفي البخاري « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره » ورواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن

رواحة كان صائما في هذا السفر ، وهو استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، وإن
كانتا جميعا في سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم
يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة .
وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه (قوله في سفر) في رواية
للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلا قد ظلل عليه) زعم مغلطى أنه أبو إسرائيل
وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة ، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن
يصوم ويقوم في الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب .
قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البر الخ) قد أشار البخارى إلى
أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت
للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس
بفضيلة . وقد اختلف السلف في هذه المسئلة ، أعنى صوم رمضان في السفر ، فقالت طائفة
لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر ، وهو
قول بعض الظاهرية ، وحكاها في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية . قال في الفتح :
وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا
بقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - قالوا : لأن ظاهر
قوله فعدة : أى فالواجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة
واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أفطر في السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر
فالأخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ . وأجاب
الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى
في الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد
هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن
جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له
بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفي رواية له « إن الناس قد
شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » الحديث .
وساوى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالقوا :
واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم في السفر » . وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق من شقّ عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن قيل إن السياق والقرائن تدلّ على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجزأهما مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الحجملات كما في حديث الباب . وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من مخالفه أثم . وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّا ، لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطن إسنادها حسن متصل ، يعني الزيادة ، ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأوّل . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » . ويجاب عنه بأن في إسناده ابن طيبة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والمخفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محلّ النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة : وروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . وقال آخرون : وهو مخير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشقّ عليه الصوم ويضره . وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل . أما الطرف الأوّل فلما قدمنا من الأدلة

في حجج القائلين بالمنع من الصوم . وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن توتى رخصه » وقد تقدم . ولحديث « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر . وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر . ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشرى في تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (قوله أجد من قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق وفي رواية لمسلم « إنى رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قويا للدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، وقد أسلفنا تحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيزة ، لأن الصائم يضعف عن منزلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١ - (عن جابر) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له

إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلْتِ ، قَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَيْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَهْرَمِينَ مَاءِ الْمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَتَبَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنْ أَيْسَرُكُمْ ، إِنْ رَأَيْتُمْ ، فَأَبَوْا ، فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَتَزَلَّ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي تَحْرِيرِ الظَّهْرِ ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّؤْنَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسَ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ») .

حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائمون ومفطر؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس « وسألت وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً » . وأخرجه من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب » والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعلى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن ينظر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور . قال في الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن

يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور . وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعلى المدينة ولحديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب بعد هذا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته » . وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف ، والجمهور على الجواز وهو الحق . واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهد الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة ، ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان . ويدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد « وما كان يريد أن يشرب » (قوله أولئك العصاة) استدلال به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل ، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله في يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقنتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما تقدم (قوله إني أيسركم إنني راكب) يعني إني أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله « إني راكب » (قوله في نحر الظهيرة) أي في أول الظهيرة . قال في القاموس : نحر النهار والشهر أوله ، الجمع نحر انتهى (قوله تنوق أنفسهم) أي تشتاق . قال في القاموس : ناق إليه تونقا وتونقا وتياقة وتوقانا : اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) في رواية للبخاري « فرفعه إلى يده » قال الحافظ : وهذه الرواية مشكلة لأن الرفع إنما يكون باليد . وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده : أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . وفي رواية لأبي داود « فرفعه إلى فيه » (قوله حتى رآه الناس) في رواية للبخاري « ليراه الناس » وفي رواية للمستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية ، والناس بالنصب على المفعولية ؛

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ، ومتى يفطر؟

١ - (عن ابن عباس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء ، فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظرت الناس المفطرون للصوم أفطروا » رواه البخاري) ؛

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخارى وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته الخ » وقال الشافعى : من أصبح في حضر مسافرا فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يوم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافرا ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياما في سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافرا هو حديث الباب ، وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خير أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر ، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال في الفتح : وهو الذى اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان ، فاذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان ؟

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ؟

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَقَّ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ » ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . وأخرج البيهقي عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه . قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا ،

وقال أشهب : هو متأول . وقال غيرهما : يكفر ، ونحوه أن لا يكفر لصحة الحديث وتلقوه
أحمد : عن يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرق بأن المرض لا يمكن
دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع
أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك
معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ، وقد صرح هذان الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة ،

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزاه
غزوة الفتح في رمضان وصام ، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديند
وعسفان ، قلم ينزل مبطرا حتى انسلخ الشهر » رواه البخاري ، ووجه
الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، هكذا جاء في حديث
متفق عليه .)

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما . والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام
ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك في باب
قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه
ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شك
أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة
الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد
دل الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم
الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال في الإفطار الأصل في المقيم أن لا يفطر
لزوال مشقة السفر عنه إلا للدليل يدل على جوازه له ، وقد دل الدليل على أن من كان
مقياً ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي
عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه
إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد أطلقه عليه صلى
الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم في القصر بالمشقة ولعدم انضباطها ،
قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه :

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَّلَّ وَصَّعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ « وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ » .)

الحديث حسنه الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، يعنى الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصى حدث ، والخامس كوفى حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما انتهى . وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيري الذى ذكره ابن أبي حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى . والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبل والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف فى الجواز . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسماعيل . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله . وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض .

٢ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَقْتَدِي حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَنْحُو حَدِيثَ سَلْمَةَ وَفِيهِ : «تَمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» - فَأَثَبَتْ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُتَّقِمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ» مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَطَاءِ سَمِيعِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيَطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التي بعدها) هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده (قوله فانسختها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ثم نسخ قوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - فأمروا بالصيام » . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا ، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله - وأن تصوموا خير لكم - والخيرية لا تدل على الوجوب للدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة في أصل الخير . وأجاب عن ذلك الكرمانى جوابا متكلفا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا : أى لا يكون شئ خير من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولا يخفى بعده وتكلفه ؛ فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك : هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة ، فان اتصل مرضه بمرض رمضان الثاني فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير في « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ - وعلى الذين يطيقونه -)

هكذا في هذا الكتاب ، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يوصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطبقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ - وعلى الذين يطبقونه - : أى يكلفونه ولا يطبقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه ، وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف في قدر إطعام المسكين ، فقيل نصف صاع عن كل يوم من أى قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية ، وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله ؟ وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعي وغيره ، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير (قوله أثبتت للحلبى والمرضع) لفظ أبى داود أن ابن عباس قال في قوله تعالى - وعلى الذين يطبقونه - قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما بطيخان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحلبى والمرضع إذا خافتا ، يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حلبى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده ؟

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيرها إلى شعبان

- ١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقْ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - .)
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إسناده صحيح) .

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله . قال الدارقطني : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين ففقد الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو» وقال: هذا إسناد حسن لكنه مرسل: وقد روى موصولا ولا يثبت. وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجه البيهقي، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور، وحكاة في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ، ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع قال في الفتح: وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعا، وحكاة في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي، وتمسكوا بالقراءة المذكورة، أعني قوله - متتابعات - قال في الموطأ: هي قراءة أبي بن كعب، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث. وقال القاسم بن إبراهيم: إن فرق أساء وأجزأ. وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه، ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» لكنه قال البيهقي: لا يصح. وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثا منكرا. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قال الحافظ: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر

٣ - (وعن عائشة قالت «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»، وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رواه الجماعة»، ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مريض في رمضان فأفطر، ثم صبح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه»، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكينا» رواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف).

٤ - (وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم»

مَسْكِينٌ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ).

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَكَمْ بِصَوْمِ أَطْعِمَ عَنْهُ وَكَمْ يَكُنُّ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذى عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخارى قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ، يعنى مرفوعا ، وكذا قال في الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان) استدلل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ للبخارى « الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية للترمذى وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة ، أعنى قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر الموسوغ لذلك (قوله ويطعم كل يوم مسكينا) استدلل به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم القدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوى عن يحيى بن

أَكْمُ قَالَ : وَجَدْتَهُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَعْلَمَ لَهُمْ مُخَالَفًا . وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنَّهَا لَا تَجِبُ الْفَدْيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ - وَلَمْ يَذْكُرْهَا . وَأَجِيبُ بِأَنَّهَا قَدْ ذَكَرَتْ فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَبَدَّلَ عَلَى ثُبُوتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ - قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَنَسَخَ التَّخْيِيرَ لِأَيِّنْسَخَ وَجُوبِهَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُطْلَقًا إِلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : إِنْ تَرَكَ الْأَدَاءَ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى حَالَ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا . وَأَجِيبُ عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَفْرُقْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ لِاحْتِجَةِ فِيهَا ، وَذَهَابَ الْجُمْهُورُ إِلَى قَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَالْبِرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ قَاضِيَةٌ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِسْتِغْثَالِ بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْهَا وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوَجُوبِ . وَقَدْ ائْتَفَقَ الْقَائِلُونَ بِوَجُوبِ الْفَدْيَةِ هَلْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِهَا أَمْ لَا ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّهُ يَسْقُطُ . وَاخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ الْفَدْيَةِ هَهُنَا كَمَا خَلَفَ فِي مَقْدَارِهَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (قَوْلُهُ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ الْخ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِطْعَامِ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ فَاتَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوَجُوبِ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ لِاحْتِجَةِ فِيهِ . وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي مَنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ ، وَقَدْ رَجِحَ فِي الْبَحْرِ عَدَمُ الْوَجُوبِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِرَاءَةُ (قَوْلُهُ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيهِ) سَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْ هَذَا قَرِيبًا .

باب صوم النذر عن الميت

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَفَضَّيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ تَجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَتُهُنَّ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صُومِي عَنْهَا ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَنَقَلَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجِبَ اجْرُوكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَ أَفْصُومٍ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « صَوْمٌ شَهْرَيْنِ »)

(قوله إن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري (قوله وعليها نذر صوم) في رواية للبخاري « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفي رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفي رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال في الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه ، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره . فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات . وعليه صوم أتى صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صحح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قولي . قال البيهقي في الخلافات : هذه السنة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لا يوصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله . وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أفتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه : قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لا يصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول . والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين ، وقد اعتدروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فانه لا اضطراب فيه بلا ريب . وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرّر في الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال في الفتح : اختلف المحيرون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور (قوله وردّها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى .

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ » ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري . وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبخاري وهو الذي أشار إليه المصنف ، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البخاري وأبي نعيم والطبراني . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطني . وقد استدلل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال . قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي (قوله ستا من شوال) على صيغة المؤنث ، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا ، لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكيره ومميزه وتأنيثه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسة وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثانى الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستا » لأن الإتيان يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج

١ - (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ « أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ سِنَةً مَاضِيَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَتَتْهُمْ شَكْوَى فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد اختلف فيه على هندية بن خالد فرواه

عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة ، وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها ، أو أن عدم رويتها له صائماً لا يستلزم عدمه ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفي الباب عن أنس وغيره . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده مهدي الهجري وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرجه نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لأصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام عاشوراء) سيأتي البحث عنه ، وكذلك يأتي الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ « تسع ذي الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) في بعض ألفاظ الحديث أحتمسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده « وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشيء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووي : فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات . والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعمان بن أبي العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لا بأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية ، وحكى في الفتح عن الجمهور أنه

يستحب إبطاره ، حتى قال عطاء : من أظفره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج .

واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا بلعله قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة . وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أظفر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم كما سياتي ، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا (قوله فشرى وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة . وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد ،

باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء

١ - (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْيَوْمِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ») .

٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ») .

• - (وَعَنْ عُلْفَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بَطْنَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) . !

٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعَظَّمَهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ») .

٩ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَامٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ) .

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن في إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوى . وما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ، وحسنه « أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول

الله أئى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما اعد شهر رمضان
فصم المحرم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم « وقد استشكل
قوم لكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه
أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم
فضل المحرم فى آخر حياته . والثانى لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله
عن صوم عاشوراء) قال فى الفتح : هو بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم
ابن دريد أنه اسم إسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى
أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، كذا فى الفتح . وبحديث عائشة المذكور فى الباب « إن
الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم
قال فى الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال
القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة الليلة العاشرة
لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء
فكانه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمى فامتنعوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور
الجوالقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والसार
والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله
المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف
لليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية . وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا
من أوراد الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا : وردنا
عشرا بكسر العين . وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو
متوسد رداءه ، فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟
قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن
عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبه للتاسع ، وقواه
الحافظ بحديث ابن عباس الآتى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن
شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فأت قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال
أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم
عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن
عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع .

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لوبيق ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً لا يَحْتَمَلُهُ » وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم ، وتقدم أيضاً في الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدمه المدينة ، ولا شك بأن قدمه كان في ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوّض الأمر في صومه إلى المتطوع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال في الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) في رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدمه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما : ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود في ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

عنده الخبر بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يثبت عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عامٌ خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإسك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنهم ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومن التاسع » كما سيأتي ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأى تأكيد أبلغ من هذا ؟

١٠ - (وعن ابن عباس قال « لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، يعني يوم عاشوراء » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » رواه أحمد .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكورة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جدّه ، رواها عنه ابن أبي ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى - ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم - وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه ، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاةهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى ؛ ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأوّل قوله في آخر الحديث « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فإنه صريح في مشروعية ضمّ اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد والبيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادي عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعني يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووي بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعاً ، وكذا باقى الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ماجاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ؛ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ « كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ » .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وَفِي لَفْظٍ « مَا كَانَ يَصُومُ

في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » وفي لفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكملي صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله » .

حديث أم سلمة حسنه الترمذى (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتام والأكثر . وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره ببعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا ينخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائي .

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فربما أصر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى . وقيل الحكمة في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم

في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان . والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر التحاثر فيه ، فانه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث ، والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة ، فان الشارع قد كان إذ ذاك محاذرا لآثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص : أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهومنها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم : وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » ثم ساق حديثا طويلا في فضله : وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن همر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدّ صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفروا له ، وقيل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم
 « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي » . وحكى ابن السبكي عن محمد
 ابن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ،
 والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن
 عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فانما هو
 هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « سئل رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن
 عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفك أن الخصوصات إذا لم تنتهض
 للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون
 مخصوصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عن صيام رجب » ففيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء :

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ :
 فَمَا أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ
 إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ
 شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ)
 الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ، فقال
 أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة
 وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر في موضع آخر هذا
 الحديث ، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوى
 عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة
 مفتوحة وقاه تأنيث ، ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها : يعنى هذا الرجل ، وهكذا
 قال أبو القاسم البغوي إنها قالت : حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلي عن
 عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى : وهو متوجه وفيه
 نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث (قوله صم شهر الصبر)
 يعنى شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب
 صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر التعدة والحجة ومحرم
ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد
فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذى الحجة . وأما شهر القعدة وبقية
شهر الحجة فهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ،
ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من
الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ
مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَعْرَضُ
الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَلَا يَنْبَغُ مَا جَاءَ مَعْنَاهُ . وَلا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأِلَ عَنْ
صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة
الجرشى وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذى : حديث
عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده رجل مجهول
ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أبي هريرة قال الترمذى حديث غريب ،
وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف :
وفي الباب عن حفصة عند أبي داود . وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم
الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل
علي فيه) الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « سَأَلْتُ جَابِرًا : أَمَّهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَمُسْلِمٌ « وَلَا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَحْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ » وَلَا أَحْمَدَ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسِ ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَنْتَزِمُ بِالشَّرْعِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

٥ - (وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَزْدِ إِنَانَا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جوهرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقى وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم ورب هذا

البيت - وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهى المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات (قوله إلا وقبلة يوم أو بعده يوم) أي إلا أن تصوموا قبله أو بعده أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفي رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تفيد مطلق النهى أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييدها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح : وليس فيه حجة لأنه لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عدّه من الخصائص وليس يجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا يشملها يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختص بالأمة لا يكون فعله معارضا له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأمي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد التأسي العامة فانها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

قال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيداً ، ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم . ومنها لثلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي ، قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلاً ولا قاتل بذلك ، وأيضاً فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت . قال في الفتح : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال في الفتح أيضاً : وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال في الفتح : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك يلجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال في الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره ٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَاءَ الصَّامَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا عَوْدَ عَيْبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) » .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا

كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ وَيُحْتَمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن .
قال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل بالاضطراب كما قال
النسائي لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما
وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة قاذحة فانه أيضا صحابي ، وقيل عنه عن
أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند
عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث
الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من
الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ،
وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود
أن هذا الحديث منسوخ . قال في التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن
يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول
الأمر ثم في آخر الأمر ، قال : خالفوهم . والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى
وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائي
والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها
صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم
إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للشركين فأنا أريد أن
أخالفهم - وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذي من حديث عائشة
قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسأني . وقد جمع صاحب البدر المنير
بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده
إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت
بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ : والحديث الثاني حسنه الترمذي . وقال ابن
عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله
بيوم الخميس : وروى بسنده إلى أبي هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام
من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم
الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجرة :

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر وإن كانت سواها

- ١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ فِصْمٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَلَّكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمُ بَعَشْرَةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- حديث أبي ذرّ الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصححه عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القبسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا ، قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذرّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى - وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالي من أى الشهر صام - وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين بلفظ « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام - وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر أيام البيض في حضر ولا سفر - وسيأتي . وعن قرّة بن إياس المزني وأبي عقرب وعمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر . وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبي ذرّ المذكور في الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يردّ ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذرّ وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض . ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالي من أى الشهر صام » : وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلة كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالي من أى الشهر صام كما في حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فان اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده - وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق ، لأن حمل المطاق على المقيّد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا ، وفي أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها في أيام البيض .

فالخاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين في شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١ - (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِاصِّامِ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّقٍ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ صَامَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : لِاصِّامِ وَلَا أَفْطِرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْتَمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُنْتَهَى عَنْهَا) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ، ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » وأخرجه أيضا البزار والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي (قوله فانه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتي البحث عن ذلك (قوله لاصام من صام الأبد) استدلت بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلت على الكراهية من وجوه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لأفضل من ذلك » ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفي : أي ما صام كقوله تعالى - فلا صدق ولا صلى - ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ « ما صام وما أفطر » وما عند الترمذي بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال في الفتح : أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك : وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب لإسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما في الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الأسلمي ، وقد قال له : « يا رسول الله إني أسرد الصوم » ويحجب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام الحرمّة لا يقال فيه ذلك لأنه أتم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبي موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال في الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا ، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لو كان المراد ماذكروه لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم في حديث « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب : قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف المخوِّزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . وبما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَقَرٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله في سبيل الله : الجهاد . قال النووي : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يخلت قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فإني صائمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِيلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : تَمَّ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ تَمَّ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة :
 أى لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها
 تاركة للباس ثياب الزينة . وفى رواية للكشميرى « متبذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال
 المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم
 الليل (قوله فقال كل) القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ
 البخارى « فقال كل ، قال فىنى صائم » فىكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بأكل
 حتى تأكل) فى رواية للبخارى « فقال : أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة
 والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة
 « فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » والدارقطنى « فلما كان
 فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك
 حقا » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصل ونم واثت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه
 دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق ،
 المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى
 إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة ، وكرهاته الجهل على النفس فى العبادة ، وجواز
 الفطر من صوم التطوع ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاقَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا
 إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ
 الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَتَنَاوَلَهَا
 لِتَشْرَبَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُؤْرُكَ ، فَقَالَ : يَعْْنِي
 إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَانْ شَيْتِ
 فَاقْضِي ، وَإِنْ شَيْتِ فَلَا تَقْضِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُهْدِيَ لِحَقِصَةَ طَعَامٍ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا
 ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا أُهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاعَلَيْكُمْ صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا أَمْرٌ
 نَدَبٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ « لَاعَلَيْكُمْ صَوْمًا ») ،

حديث أمّ هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضا هرون ابن أمّ هانئ . قال ابن القطان : لا يعرف . وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي . قال ابن عدى : يكتب حديثه . وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ، وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ «أقضيأ يوما آخر مكانه» وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخصر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكرها فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حيسا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعني الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحفاظ حسن قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد في الباب : وأجيبه عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب . ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - إلا أن الخاصّ يقدّم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لا يمنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لا عليكم) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه » (قوله يعني) هذه اللفظة ليست في متن الحديث

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ بِصَوْمٍ صَوْمًا فَلْيَتَّصُمهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَهَى قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِيزِ يَوْمَيْنِ) :

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرٍ هَذَا الشَّهْرَ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصَمَّ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ *
مَنْتَفَقَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ * مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ * وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ
الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَدَّرَهُ) :

حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية وفيه مقال ،
والهيم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لا يتقدم أحدكم الخ) قال العلماء : معنى الحديث
« لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذى : لما أخرج هذا
الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك :
وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان : واستدلوا -
بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم
يوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال
جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد
في النهى عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث
الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد
رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين
المذكور في الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما
وضمهما ، ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار :
قال أبو عبيدة والجمهور : والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز أن سرره أوله . ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور . وقيل السرر وسط الشهر
حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم : ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرّة الشيء :
وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط ، وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب
بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووي بأن مسلما
أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها
الخصّ على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد
نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب
الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

في سؤال : وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لن يقصد به التحريم لأجل رمضان . وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، وهذا هو الظاهر ، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يخطأ بزعمه لرمضان . قال في الفتح : وهو جمع حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز : وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني . وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقبت للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقبت فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم ، وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع في المجاز الذي فرّ منه ، لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سَمِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالْبُخَارِيِّ « لِاصْوَمَ فِي يَوْمَيْنِ » وَمُسْلِمٍ « لِاصْبِحَ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ») :

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم ، وتفرد به مسلم من حديث عائشة . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما . قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فان صامهما أجزاءه ، وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى . ويمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علي والهادوية : يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ، ولا يصح صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد ، فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان : أحدهما لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على الاختار عند الأصوليين اهـ . والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إغراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْخُدَّائِ بْنِ التَّشْرِيْقِ فَنَادَا يَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ » ، وَأَيَّامٌ مِثِّي أَكَلٌ وَشُرْبٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِثِّي لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرَابٌ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنْ صَوْمِ تَحْمَسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمَ الْفَيْطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيْقِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : « الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَائِمًا أَيَّامَ مِثِّي » .)

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار . قال في مجمع الزوائد : ورجاهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف ،

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ « لاتصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبغال » يعني أيام منى ، وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني ، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي . وفيه أن المنادي بدليل ابن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبغال وقاع النساء » وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرابذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرق عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه . وأخرجه النسائي عن بشر بن عجم بنحوه . وعن عقبه بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبراز بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلت بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجيد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجيد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح : وقد اختلف في كونها ، يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها : أي تنشر في الشمس : وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر :

كتاب الاعتكاف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِمَا . وَلِاسْلِمِ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرَيْدِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلَا أَحْمَدُ وَأَبْنُ دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ) :

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصول ، وأراهم تركوه لشدة ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لأعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون ، وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس والزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :
فهن يعكفن به إذا حجا عكف النيط يلعبون الفنزجا

والنيبط : قوم من العجم ، والفنزج بالفاء والنون والزاي والجيم : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها ، وسيأتى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَإِذَا الْأَحْبِيبَةُ ، فَقَالَ : أَلَيْبَرٌ يُرِدُنْ ؟ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَالٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ لَكِنَّ لَهُ مِنْهُ « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ » ؛

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدلل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري : وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بخباء) بحاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبي » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « أربع قباب » وفي رواية للنسائي « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ألبير) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وبنصب الراء (قوله يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفي رواية البخاري « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوَّض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف (قوله في العشر الأواخر من شوال) في رواية في البخارى « حتى اعتكف في العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : في العشر الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتي الكلام عليه . وقال غيره : في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه أن النذر لا يلزم بمجرد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانا بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى . واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا بمجرد النية كما قال المصنف :

٥ - (وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَأَى أَسْطُوَانَةَ التَّوْبَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع : وفي صحيح مسلم عن نافع أنه قال « وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف ، فيكون مخصصا للنهي عن إيذان المكان في المسجد ، يعنى ملازمته ، وقد تقدم الحديث في الصلاة .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ») .

٧ - (وَعَسَتْهَا أَيْضًا قَالَتْ « إِنَّ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ») .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيٍّ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَتَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِي ، وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)

(قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزوين إلخا بالترجيل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد : وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والفضد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ، وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أي ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبي) بفتح أوله وسكون القاف : أي يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشيع الزائر (قوله في دار أسامة بن زيد) أي التي صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ بِسَأَلٍ عَنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يُعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال : قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج ، وما عداه ممن دونها انتهى . وكذلك رجح ذلك البيهقي ، ذكره ابن كثير في الإرشاد : وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم : الحدِيثان استدللّ بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يمثّلها من القرب كتشبيح الجنّازة وصلاة الجمعة . قال في الفتح : وروينا عن عليّ عليه السلام والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى : وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصّ (قوله ولا يمسه امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المسّ قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ، يعني قوله تعالى - ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد - أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فزلت (قوله ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما ، إلا الذي لا بد منه كان الخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصحّ الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاه في البحر عن العترة جميعاً ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . وحكى في البحر أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصحّ اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتي . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحقّ لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روى عن عليّ وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يوجبه على نفسه . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لأعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة في المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقلّ مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح : وافق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي ، فأجازته في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعدّ للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم : وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات : وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال : إنه يختص بالمساجد الثلاثة :

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ « فَأَعْتَكِفْ لَيْلَةً ») :

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ) :

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال : وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت في الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ « نذر أن يعتكف في الشرك » (قوله أن اعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يني بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى - ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد - قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم : وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لزم أن
لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفي حديث عمر المذكور في الباب ردّ على من قال إن
أقلّ الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام
وسياتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ - (وَعَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ « لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ،
أَوْ قَالَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ
مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَصَعَتِ الطَّلَشَاتَ
تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ
وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّلَشَاتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة
التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك
من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ، قال عبد الله : فعلهم أصابوا
وأخطأت » فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خالفه ، وأيضا الشكّ الواقع في الحديث مما يضعف
الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة
« وغيرهما مرفوعا بلفظ « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد
الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ،
لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشدّ الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف
وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختصّ بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا
الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختصّ بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة ،
وقوله « أو قال : في مسجد جماعة » قيل فيه دليل للمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم (قوله
بعض نسائه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أي من النساء
المتعلقات به ، وهي أمّ حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه يردّ عليه ما وقع

في البخارى في كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب وحمنة وأم حبيبة . ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت « استحاضت زينب بنت جحش » وقد عد مغلطاي في المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأى ليلة هي ؟

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالأَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ « كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياء بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفي الترمذى عن أم سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيل القيام إلا أقامه » (قوله وشد المتزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش . وحكى في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يراد به الجدل في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر متزرى : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقة ، والحجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شد متزره حقيقة واعتزل النساء وشم للعبادة ، يعنى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع في رواية « شد متزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ »)

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَى لَيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثاني صححه الترمذى كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقبل هو التعظيم لقوله تعالى - وما قدرُوا اللهَ حقَّ قدره - والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو موأخى القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم - وبه صدر النووى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى - فيها يفرق - الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى يؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار (قوله إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة . وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ قَالَ : تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقُ عَلَى الْقِيَامِ ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةَ لَعَلَّ اللَّهُ يُؤَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ « سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا لَنِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَّا رَبُّهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع ماضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبراني قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصبها ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » . وقد أخرج نحوه هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض ، والفاكهاني عن الحنفية . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهاني . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

المالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ؛ واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بلى هي باقية » واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا محتمل للتأويل ، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر . والرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ؛ وروى عن ابن عمر ، وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي . السادس أنها في ليلة معينة مبهمه ، قاله النسفي في منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال « ليلة القدر أول ليلة من رمضان » قال ابن أبي عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان « حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القطبي في المفهم ، وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود . الحادي عشر أنها مبهمه في العشر الوسط ، حكاه النووي وعزه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علي بن عليه السلام ، وعزه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . الرابع عشر أول ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعي وحزم به جماعة من أصحابه . الخامس عشر مثل الذي قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا فليلة إحدى وعشرين ، وهكذا في جميع العشر ، وبه حزم ابن حزم ، ودليله حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكره وسبأني . السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قالت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة » . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتي ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين . الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ؛ وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكره . العشرون ليلة ست وعشرين ، قال الحافظ : وهو قول لم أراه صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قال به . الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلهذا سقط عليه حكاية هذا القول ، وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى ، والرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدل عليه حديث أبى بكر الآتى ، وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجى من بعض ؛ قال الشافعى : أرجاها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله ؟ الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قائله . الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتى ، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟ قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بسند منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا . الثامن والثلاثون أول ليلة أو تاسع ليلة أو سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ،
 ودليله حديث ابن عباس الآتي ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون
 ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدل عليه حديث ابن
 عباس الآتي ، وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت : الحادي والأربعون
 أنها منحصرة في السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي ، وفي الفرق بينه وبين
 القول الحادي والثلاثين خفاء . الثاني والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ،
 ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . الثالث والأربعون أنها في أشفاح العشر
 الوسط والعشر الأواخر . قال الحافظ : قرأته بخط مغلطى . الرابع والأربعون أنها لليلة
 الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال في الفتح :
 والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين .
 الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني ، رواه الطحاوي من حديث
 عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح ، وأوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة .
 وما ينبغي أن يعدّ قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهاديوية إنها في تسع عشرة ،
 وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها في الأفراد بعد العشرين بها استدلال
 به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني
 من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا ليلة القدر في سبع
 عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع
 وعشرين » قال الهيثمي بعد أن ساقه في مجمع الزوائد : فيه أبو الهزم وهو ضعيف ، فيكون
 هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول
 السابع والأربعين . وأما كونها مبهمه في جميع السنة فلا ينبغي أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه
 الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ،
 أعني أنها في أوتار العشر الأواخر : قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
 (قوله وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر
 علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى
 ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليلة القدر طلقة لاحرة ولا باردة ، تصبح
 الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحر فيها ولا برد ، وإنها ساكنة
 صاحبة وقمرها ساطع » وفي علامتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة
 وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة : وعن أبي هريرة عنده . وعن ابن مسعود عند ابن
 أبي شيبة وعن غيره .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتَمِيسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأُصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَفَّرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأُبْصِرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعَّ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفُهُ فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليلي ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثالث كأنه قال : الليلي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر : ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر . ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) في رواية للبخاري « فخرج في صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف ، وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » (قوله وروثة أنفه) بالثاء المثلثة : وهي طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك :

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَطِيرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ »

وفي الباب عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا عند إسحق في مسنده قال « قلت
يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فرني بليلة القدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين »
وعن ابن عمر مرفوعا « من كان متحرّيا فليتحرها ليلة سابعة » قال : فكان أبو بوب يغتسل
ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن
عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن
سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى
نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة
ثلاث وعشرين ، كذا في الفتح . وقد استدلل بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث
وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم
وفي بعضها ثلاث وعشرون . قال النووي : وهذا ظاهر الأول جازئ على لغة شاذة أنه
يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا : أي ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « التَّمْسِئُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ
أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ
فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرُ اجْتَهَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،
وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد . والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى
مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أوسع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال
المتقدمة . قال الترمذي في جامعه : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر
أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمسها في ليلة كذا ؟
فيقول : التمسوها في ليلة كذا . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى
وعشرين انتهى .

١١ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَ كُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا

الشَّيْطَانُ فَتَنَسِيْبُهَا ، فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، التَّمِسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْحَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا اَبَا سَعِيْدٍ اِنْتُمْ اَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِيْنَا ، فَقَالَ : اَجَلٌ نَحْنُ اَحَقُّ بِدَاكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : اِذَا مَضَتْ وَاَحَدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيْهَا اِثْنَانُ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَاِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيْهَا السَّابِعَةُ ، فَاِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيْهَا الْحَامِسَةُ ، رَوَاهُ اَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ :

(قوله يَحْتَقَان) بالخاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون) هكذا فى بعض نسخ مسلم ، وفى أكثرها « ثنتين وعشرين » بآلاء . قال النووى : وهى أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعنى ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هى اثنان وعشرون فهى التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير : فالتى تليها أعنى ثنتين وعشرين فهى التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليلية :

١٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » رَوَاهُ اَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ وَصَّوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فى تاسعة تبقى) يعنى ليلة اثنى عشر وعشرين (قوله فى خامسة تبقى) يعنى ليلة ست وعشرين (قوله فى سبع يَمْضِينَ أَوْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الأولى والثاء فى الثانية . قال فى الفتح : الأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأول ، وبلفظ الماضى فى الأول والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ الماضى فى الأولى وفى رواية الإسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين انتهى . والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الأواخر ، أو فى تسع ليال تبقى منها ، فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنى عشر وعشرين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » أَخْرَجَاهُ . وَمُسْلِمٌ قَالَ « أَرَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَيْتْرِ مِنْهَا »)
 ١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ « فِي الْوَيْتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » .)

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول : أى قبل لهم فى المنام : إنها فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وأخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدل على الأول ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر البواقى منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقى » (قوله أرى بفتحيتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا « والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس . قال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواتأت) بالهمزة : أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يبطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرروا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أواخر العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح :

(فائدة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك :

الليلة للعبون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعقبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيخص بها قوم دون قوم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجدا ، وقيل يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، فَتَمَّ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَمَّا كُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحَجُّ مَرَّةً فَفَنَزَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث الأول تمامه « ثم قال : ذروني ما تركتكم » وفي لفظ « ولو وجبت ما قمتم بها » والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحج ، فقيل يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجب ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » قال الحافظ : ورجالها ثقات . وعن علي عليه السلام

عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع (قوله باب وجوب الحج والعمرة) الحج بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة . وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى معظم . ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية .

واختلف في العمرة ، فقيل واجبة ، وقيل مستحبة ، وللشافعي قولان أحدهما وجوبها ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبا . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا يجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف أهل الحج على الفور أو التراخي ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج ، فقيل قبل الهجرة ، قال في الفتح : وهو شاذ . وقيل بعدها ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنه نزل فيها قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - قال في الفتح : وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر . واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه (قوله لو قتلها لوجبت) استدلال به على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام ، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي ، وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الإمام أحمد : لأعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد ، وبه قال إسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية .

وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء . واستدلّ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن جابر « أن أعزايبا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفى رواية « أولى لك » . وأجيب عن الحديث بأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذى له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج وانفقوا على أنه مدلس . قال النووى : ينبغى أن لا يغترّ بالترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى . على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكرخى فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى . وقد قال ابن حزم : إنه مكذوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متهما بالوضع . وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صالح وأبو عصمة قد كذبوه . وفى الباب عن أبى هريرة عند الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحجّ جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقى قال الحافظ : ولا يصحّ من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتجّ به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ « الحجّ والعمرة فريضان لا يضرّك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وفى الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصحّ ، وصححه الحاكم ورواه ابن عدى عن جابر ، وفى إسناده ابن لهيعة . وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ، وفيه « وأن تحجّ وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم عن عائشة عند أحمد وابن ماجه « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهنّ جهاد لا قتال فيه الحجّ والعمرة » وصيأتى . والحقّ عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحجّ فى حديث

« بنى الإسلام على خمس » واقتصار الله جلّ جلاله على الحجّ في قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - وقد استدلل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجرعانة عليه جبة وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية . فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لِقِتَالِ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَلَ نَقَلَ الْحَجَّ عَلَى نَقْلِ الصَّدَقَةِ) :

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَ أَرْسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْ تَقِيْمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُؤْتِيَ الْوَضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : هَذَا جَبْرِيْلُ أَنَاكُمُ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ) :

(قوله إيمان بالله الخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد ،

والجهاد أفضل من الحجّ المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحقّ ما قيل في الجمع بينها أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين (قوله مبرور) قال ابن خالويه : المبرور : المقبول . وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي . وقيل غير ذلك . وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحجّ الذي وفيت أحكامه فوق موقعها لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما برّ الحجّ ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال في الفتح : وفي إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره (قوله ما الإسلام) إلى قوله « وتنجّ البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة (قوله وتعتمر) فيه متمسك لمن قال بوجود العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرّر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فان قيل إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدلّ على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع (قوله كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البرّ إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فإذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ، وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحجّ والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزء إلا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحجّ والعمرة ، ولكن الحقّ ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف . وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة

في الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد نذب إلى العمرة بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادي أنها تكره في أيام التشريق فقط ، وعن الهاوية أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحج ، ويحجب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة .

باب وجوب الحج على الفور

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ») .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحْجْ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)
حديث ابن عباس الآخر في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر أو عرج » يأتي إن شاء الله تعالى في باب الفوات والإحصار ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي . وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج »

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا « ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحج »
ثم ذكره كما سلف ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشريك وهو سبي
الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ، وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند
 الترمذى بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا
 أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه
 سبيلا - قال الترمذى : غريب في إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله
 الراوى له عن أبي إسحق مجهول . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفا
 ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذرى : طريق أبي أمامة على ما فيها
 أصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ
 « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ،
 فليمت أى الميتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك
 يتبين مجازفة ابن الجوزى في عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق
 لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدر في ذلك
 قول العقيلي والدارقطنى : لا يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ، وقد
 شذت من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب ، قال الحافظ : وإذا
 انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحملة على من استحل
 الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى . وقد استدلت المصنف بما ذكره
 في الباب على أن الحج واجب على الفور . ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثانى
 ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » (قوله وعليه الحج من قابل) ولو كان
 على التراخي لم يعين العام القابل ، ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التي ذكرناها ظاهر ،
 وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت
 زيد بن علي والهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد :
 ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخي ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف
 في الوقت الذى فرض فيه الحج . ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ،
 ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكرهه الاختلاط
 في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت
 الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخي مع عدمه .

باب وجوب الحج على المعصوب إذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرٍ بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَحَجَّيْ عَنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ مِّنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَيُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَكَدِّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

حديث على أخرجه أيضا البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح (قوله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح (قوله شيخا) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة (قوله قال فحجى عنه) في رواية للبخارى « قال نعم » (قوله وقد أفند) بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة . قال في القاموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأى ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى أبدا ، وفنده تفنيذا : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى (قوله أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (قوله أريت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه

تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج ، وقد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالثعمية كما اختص سالم مولى أنى حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد «حجى عنه» وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال . والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . قال في الفتح : ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى . ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . وقد اختلفوا فيما إذا عوفى المعصوب ، فقال الجمهور : لا يجوز لأنه تبين أنه لم يكن مأبوسا عنه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لثلاث نفضى إلى إيجاب حجتين . وأجيب بأن العبرة بالانتهاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ « إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ، « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ يَنْحَوُّ ذَلِكَ ، وَفِيهَا « قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ » وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْضِلْهُ أَوْ ارِثْهُ هُوَ أُمَّ لَا ، وَشَبَّهَهُ بِالْدَيْنِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقْضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ ») رواه الدارقطني

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه (قوله إن أمي نذرت الحج) قيل إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روى أن هذه المرأة قالت « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » كما تقدم في الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم

والحجّ ، ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت « إن أمي » وفيه « يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحجّ أفأحجّ عنها ؟ قال : حجي عنها » (قوله قال نعم) فيه دليل على صحة النذر بالحجّ ممن لم يحجّ ، فإذا حجّ أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحجّ عن النفل . وقيل يجزئ عن النذر ثم يحجّ عن حجة الإسلام . وقيل يجزئ عنهما . وفيه دليل أيضا على إجزاء الحجّ عن الميت من الولد وكذلك من غيره ، ويدلّ على ذلك قوله « اقضوا الله ، فالله أحقّ بالوفاء » . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لا يحجّ أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث . وعن مالك : إن أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا (قوله أكنت قاضيته) فيه دليل على أن مات وعليه حجّ وجب على وليه أن يجّهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلحق بالحجّ كل حقّ ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك (قوله فالله أحقّ بالوفاء) فيه دليل على أن حقّ الله مقدّم على حقّ الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل سواء (قوله جاء رجل فقال : إن أختي الخ) لامتنافاة بين هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعدّدة وأن تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأمّ ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأمّ ؛ وقد استدللّ المصنّف بهذه الرواية على صحة الحجّ من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرّر في الأصول . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ ممن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك ، وبه قال الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حجّ عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه ، وسيأتي الكلام فيه (قوله إن أبي مات وعليه حجة الإسلام الخ) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدلّ على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عن شبرمة ، وسيأتي ؛

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ - (عن أنس) « أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قوله عزّ وجلّ - من استطاع إليه سبيلا - قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني ؛

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْينِي قَوْلُهُ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)
 الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا : قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني ، قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، بجاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . وعن جابر وعلى ابن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر . وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق : إن طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدلل من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة . وقد حكى في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع . وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لا غير . وقال مالك والناصر والمرضي ، وهو مروى عن القاسم إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة لقوله تعالى - يأتوك رجالا - قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد ، وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها ، والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة .

باب ركوب البحر للحاج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَقَدَّ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي ، قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثاني في إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لا يعرف . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله ابن علي ، يعني شيبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة » وبوّب عليه : باب النوم على سطح غير محجر ، وسكت عنه هو والمنذرى (قوله ليس له إجار) الإجار بهزمة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة : هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ، ورواية أبي داود « ليس له حجار » كما تقدم . قال المنذرى : هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم ، فانه قال على سطح غير محجر ، والحجار جمع حجر بكسر الحاء : أى ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض : إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهى حظيرة الإبل وحجرة الدار ، وهو راجع إلى المنع أيضا . ورواه الخطابي بالياء « حجى » وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، قال غيره : فن كسر شبهه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ومن فتحه ، قال : الحجى مقصور : الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . قال المنذرى : وقد روى أيضا حجاب بالياء (قوله عند ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحجاج والمعتمر والغازى . ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم فى أول هذا الكتاب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر » وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما فى ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج .

والحديث الثاني يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه .

باب النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَاذْطَلِقِي فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ »)
٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمرَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَنَّهُ تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « بَرِيدًا ») .

(قوله لا يخلون رجل بامرأة الخ) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع كما قال في الفتح ، وتجاوز الخلوة مع وجود المحرم . واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث (قوله ولا تسافر المرأة) أطلق السفر ههنا وقيد في الأحاديث المذكورة بعده . قال في الفتح : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين : وقع الاختلاف في مواطن بحسب

السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة «
يعنى فن أطلق يوما أراد بليته أو ليلة أراد بيومها . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله
تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أوّل العدد ، والاثنان أوّل التكثير ، والثلاث أوّل الجمع .
ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأقله
الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب ، وقد أخرجها
الحاكم والبيهقي . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم
فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو
الظاهر : أعنى الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه
كالنصيص على الثلاث واليوم واللييلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن
الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ،
والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث
لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل
سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية
المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد .
وقال سفيان : يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة . وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة
إذا لم تجد محرما ، وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق
والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك
وهو مروى عن أحمد : إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة . وروى عن الشافعي وجعلوه
مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن
الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغنى
وأیضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ « لاتحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة ،
وفي رواية للدارقطنى أيضا عن أبي أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها
زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو
في حق من كانت شابة لأني حق العجوز لأنها لاتشهى . وقيل لافرق لأن لكل ساقط لا قطا
وهو مراعاة للأمر النادر . وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخارى
من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت
لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر
في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب
جمعا بينه وبين أحاديث الباب (قوله إلا مع ذى محرم) يعنى فيحل لها السفر . قال في الفتح :
وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فخرج

بالتأييد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أمّ الموطوءة بشبهة وبنبتها وبجرمتها الملاعنة . واستثنى
أحمد الأب الكافر فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفعتها عن دينها ،
ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالحرم
وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال
الحافظ : لكن في إسناده ضعف . قال : وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة
بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث (قوله فحجّ مع امرأتك) فيه دليل على أن
الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض
أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره . وبه قال أحمد وهو وجه
للشافعي ، والمشهور أنه لا يلزمه كالوليّ في الحجّ عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها
لأنه من سبيلها ، فصار في حقها كالمثونة . واستدلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من
حجّ الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصحّ عندهم أن له منعها لكون الحجّ
على التراخي . وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن
لها في الحجّ ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوع
يجمع بين الحديتين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج
في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً . وقد استدلّ ابن حزم بهذا الحديث
على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها
ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها . وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر
معهما وترك الغزو الذي كتب فيه (قوله إلا ومعها أبوها الخ) وقع في هذه الرواية بيان
بعض المحرم . وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العام على الخاص . وأحاديث الباب
تدلّ على أنه لا يجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة
تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى - والله على الناس حجّ البيت - الآية ، عام
في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه
الحجّ ، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم
الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لاتعارض
الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حقّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن
وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال
الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأننا نقول : قد تضمنت أحاديث
الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط
المحرم في سفر الحجّ لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض :

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » وَالِدَارِقُطْنِيُّ . وَفِيهِ « قَالَ : هَذِهِ عَنكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك ، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي أنه موقوف وقال : أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته (قوله سمع رجلا) زعم ابن باطيش أن اسم المليبي نبيشة ، قال الحافظ : وهو وهم منه فإنه اسم المليبي عنه فيما زعم الحسن بن عمار ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل إن الحسن بن عمار رجح عن ذلك ، وقد بينه الدارقطني في السنن ، وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي والناصري . وقال الثوري والهادي والقاسم : إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذه عن نبيشة وحج عن نفسك » فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ، ولكن الحديث الذي استدل لهم به صاحب البحر لأدرى من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، فينبغي الاعتماد على حديث الباب ، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح للدعاء . وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر ، وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة .

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمَسَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ قَالَ « حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرُطِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَتَاتَ أَجْزَاتُ عَنَّهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَتَاتَ أَجْزَاتُ عَنَّهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا مُرْسَلًا)
 حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري « أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل » بفتح المثناة والقاف ، ويجوز إسكانها : أي الأمتعة . ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ : استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح حج الصبي . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشدد بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله

وسلم نعم في جواب قولها «ألحج حج؟» وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبته المادوية . وقال الطحاوي لاحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال : لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما ، والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك . قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر في الرفع وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى» ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة . قال القاضي عياض : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم . وظاهره استقامة كون حج الصبي حجا مطلقا . والحج إذا أطلق تبادل منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ، ولعل مستندهم حديث ابن عباس ، يعنى المتقدم . قال : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج . قال النووي : وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه انتهى . وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبي . وقال ابن الصباغ : ليس في الحديث دلالة على ذلك .

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بَلَمَّتَمَ » ؛ قَالَ : فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَيْ عَكْسِيْنٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنٌ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَتَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلَهُ مِنْ أَهْلِيْهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُهَيَّلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَيَّلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَيَّلُ أَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَمَهَّلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ ») ،

(قوله وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت : أى حد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة : تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - (قوله لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال في الفتح : مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر على ^{هـ} (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست . وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (قوله قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، وحكى النووي الاتفاق على تخطئته ، وقيل إنه بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القاسمي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . (قوله يللم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك ، وزاد بينهما ثلاثون ميلا (قوله فهن) أى المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث ، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (قوله هن) أى للجماعات المذكورة . ويدل عليه ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ « هن لهم أو لأهلهن » على حذف المضاف كما وقع

في رواية للبخارى بلفظ « من لأهلهم » (قوله ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فاذا أاد الشامى الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التى هى ميقاته الأصيلى ، فان أصر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الإجماع على ذلك . وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة (قوله فهله من أهله) أى فيقاته من محل أهله وفى رواية للبخارى « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة . قال فى الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (قوله يهلون منها) الإهلال أصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا ، والمراد بقوله « يهلون منها » أى من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا فى الحج ، وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتى . قال المحب الطبرى : لأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة . واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن) سيأتى الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا فَتِيحَ هَذَا الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا ، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَاَنْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةُ ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ

عِرْقٍ ، وَمَهَلٌ أَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمٍ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لبيبة وهو ضعيف ، وفى إسناده ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به . وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أنى داود . عن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق : أخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت . قال : فى الفتح : لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . وممن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالي والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم ، وكذا وقع فى المدونة لمالك . وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البر : هى غفلة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العقيق » وحسنه الترمذى ولكن فى إسناده يزيد ابن أبى زياد . قال النووى : ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر . قال شعبة : لأبأبى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حوّلت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق

شيء واحد ، حكى هذه الأوجه صاحب الفتح (قوله لما فتح هذان المصران) بالبناء للمجهول . وفي رواية للكشميني « لما فتح هذين المصرين » بالبناء للمعلوم ، والمصران تثنية مصر ، والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء : أى ميل ، والجور : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى - ومنها جائر - (قوله فانظروا حدوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . وظاهره أن عمر حدثهم ذات عرق باجتهد . ولهذا قال المصنف رحمه الله : والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره فان ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موافقا للصواب انتهى .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ ») .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَهَلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطْفُؤْ بِالْبَيْتِ فَاِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمْ كَمَا هَاهُنَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَعْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمَرَةُ دُونَ الْحِجَّةِ) .

حديث أم سلمة فى إسنادها على بن يحيى بن أبى سفيان الأحنسى . قال أبو حاتم الرازى : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة : هذا اضطراب (قوله أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره . وأخرج البخارى من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التى مع حجته

لأن حديثه مقيد بكون ذلك في ذى القعدة والتي في حجته كانت في ذى الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذى القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره . وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال » قال في النتج : وإسناده قوى ، وقولها « في شوال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذى القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم إلا في ذى القعدة » وفي البخارى عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » وروى الدارقطنى عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة . قال ابن القيم في الهدى « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط » وقال : لاخلاف أن عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذى القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة (قوله من الجعرانة) قال في القاموس : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء . وقال الشافعى : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى (قوله المخصب) هو على ما في القاموس : الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وموضع رمى الجمار بمنى (قوله أخرج بأختك من الحرم) لفظ البخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة . ثم روى عن عائشة في حديثها أنها قالت « فكانت أدانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال : ثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك . وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها : قاله

في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيتها انتهى . ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأجل تطيب قلبها كما قيل (قوله من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات . ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأمّ عن عمر والحاكم في المستدرک بإسناد قوى عن عليّ عليه السلام أنهما قالا « إتمام الحجّ والعمرة في قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة . قال في الدر المنثور : وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - قال : إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . وأما قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال . وقد حكى في التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الإلهال الواقع في حديث الباب ، ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير عليّ وعمر . وقد قدّمنا في بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية .

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُجْرِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنائز (قوله وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته « من حديد » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضي عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء (قوله فقال ابن خطل الخ) إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبسبه ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزّي . وقال محمد بن إسحق

اسمه عبد الله . وقال ابن الكلبي : اسمه غالب ، وخطب بحاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين :
والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام ، وقد اعترض عليه بأن القتال
في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال « فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا :
إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل على عدم جواز قياس غيره عليه . ويجاب بأن
غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز المجاوزة
فلا ، وأمه أسوته في أفعاله . وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فنعه الجمهور وقالوا
لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم
ولزمه دم . وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قول الشافعي وأحد قولي أبي العباس
إنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لأعلى من أراد مجرد الدخول . استدلت
الأولون بقوله تعالى - وإذا حلتم فاصطادوا - وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم
محرمون في قوله تعالى - إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم - وقد علم أنه لا إحرام
إلا عن أحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على
المطلوب . واستدلوا ثانياً بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً »
قال الحافظ : وإسناده جيد . ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن
أبي شيبه عنه بلفظ « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها »
وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف . وروى الشافعي عنه أيضاً أنه كان يرد من
جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه
موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ، ولا حجة فيما عداها ، ثم عارض
ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فإن صح
ما ادّعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ،
وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل
أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار
الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات
لابنية الحج ولا العمرة ، فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لاسبابها مع ما يقضى بعدم الوجوب
من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

باب ما جاء في أشهر الحج وكرهه الإحرام به قبلها

١ - (عن ابن عباس قال « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر
الحج » أخرجه البخاري ، وله عن ابن عمر قال « أشهر الحج : شوال

وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ .

٢ - (وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ
النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمَ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ
النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا :
يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ) .

(قوله عن ابن عباس) علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق
الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » ، فان من سنة الحج أن يحرم
بالحج في أشهره « ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لا يصلح أن يحرم بالحج أحد
إلا في أشهر الحج » (قوله وعن ابن عمر) علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من
طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار (قوله ويوم الحج الأكبر يوم النحر) إنما سمي بذلك لأن
تمام أعمال الحج يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعني العمرة . وقد استدل
المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وقد روى مثل ذلك عن
عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لا يصح الإحرام
بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وقد تقرّر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة
وليس في الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله « فان من
سنة الحج النحر » فان هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد قدمنا في آخر باب المواقيت ما يدل
على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله
قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها ، إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن
الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج ، فمن ادعى
أنه يصح قبلها فعليه الدليل . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أوها شوال ،
لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأول مالك وهو قول
للشافعي ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولاً ؟ فقال أحمد
وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع

من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب :

باب جواز العمرة في جميع السنة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ ابْنُ جُمَاعَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت « أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتمرى في شهر رمضان ، فان عمرة

في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في إسناده ، فرواه مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسل . ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن

عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . ويجمع بين الروايتين

بتعدد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه : وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث علي أخرجه

البيهقي من طريق الشافعي بإسناد صحيح (قوله تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير

ما جاء أن - قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال

ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب

وخلوص المقصد (قوله اعتمر أربعاً) قد تقدم الكلام في عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك ، وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في شهر الحج ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا فيها ، فقيل إن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ، وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمر في أشهر الحج . وأحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت المهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فإن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمر فيها كما عرفت ، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وأجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية وبمجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال ، لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القتال والداء العضال . وحكى في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق : قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة ؛

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب

ونزع المخيط وغيره

١ - (عن ابن عباس رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأُطْيَبٍ مَا أُجِدُّ » فِي رِوَايَةٍ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطِيبَ بِأُطْيَبٍ مَا يُجِدُّ ثُمَّ أَرَى وَيَبِصُّ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَخَيْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُمَا .

حديث ابن عباس في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، كنيته : أبو عون . قال المنذرى : وقد ضعفه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق سبي الحفظ خلط بآخرة

ورمى بالإرجاء . وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند
إبتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قدر الحيض ، ولكن في الباب
أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام ، وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع إليها
(قوله عند إحرامه) أى في وقت إحرامه . وللنساء حين أراد أن يحرم . وفي البخارى
لإحرامه وحله (قوله ويبيص) بالوحدة المكسورة وبعدها تحية ساكنة وآخره صاد مهملة :
وهو البريق . وقال الإسماعيلي : إن الوبيص : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ،
وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح . واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند
إرادة الإحرام ولوبقيت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما
المحرم ابتداءه بعد الإحرام . قال في الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك
ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم
والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو
محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع
عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » والطواف : الجماع ومن
لازمه الغسل بعده ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب .
وأجيب عن هذا بما في البخارى أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر في أن
نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدما وتأخيرا ،
والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما بخلاف الظاهر ، ويرده قول
عائشة المذكور « ثم أرى ويبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية لها « ثم
أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية للنسائي وابن حبان « رأيت الطيب في مفرقه
بعد ثلاث وهو محرم » وفي رواية متفق عليها « كأنى أنظر إلى ويبيص الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « ويبيص المسك » وسأنى
ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن
الثوب الذى مسه الورس والزعفران كما سأنى في أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن
تحريم الطيب على من قد صار محرما يجمع عليه ، والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة
الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي بنزع المنطقة
وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذى قبله ، ولا يخفى
أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطيب البدن ، ولكنه سأنى
في باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل
الخلق عن بدنه وسأنى الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن

ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه : ويردّه ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال في الفتح : ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لاراحتها له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواه : يعني لابقائه له ، أخرجه النسائي . ويردّه ما تقدم في الذي قبله ، وأيضا المراد بقولها « لا يشبه طيبكم » أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ « بطيب فيه مسك » وفي أخرى عنها له « كأني أنظر إلى ويص المسك » وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب « بأطيب ما نجد » ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى : والحق أن المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لاما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لونا وريحا . ولا يصح أن يقال : لا يجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما ، فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِسِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُجِدْ تَعْلِسِينَ فَلْيَتَلَبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر . قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد ، وقد بيض له المنذرى والنووى في الكلام على المهذب ، ووهم من عزاه إلى الترمذى ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وهو ببعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب : ما يتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والتعلين ، وفي البخارى من حديث ابن عباس قال « انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يبه عن شيء ، من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التي تردع على الجلد » (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف

عند أهل اللغة : واستدلّ به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويحاج عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به : وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَيَّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنَ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « مَا أَهَلَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ » حِينَ قَامَ بِهِ بِعِيرِهِ ، أَخْرَجَاهُ . وَللِبُخَارِيِّ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَاحَةٌ طَيِّبٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ .)

٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لِأَنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالَ فَمَسِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ ، فَقَالُوا : لِأَنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ

البيداء أهل ، فأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في صلاة وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء ، رواه أحمد وأبو داود ، ولبقية الخمسة منه مختصراً ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة .

حديث أنس الذي عزاه المصنف إلى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمزاني وهو ثقة ، وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصراً (قوله بيداؤكم) البيداء هذه فوق علمى ذى الخليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى بقولكم إنه أهل منها ، وإنما أهل من مسجد ذى الخليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل ، وإلى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمد (قوله أدهن بدن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الأدهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدهن ولم يبه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه وحيته . وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعماله الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدم الكلام في الطيب (قوله على حبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الأخرى « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالى (قوله فمن هناك اختلفوا الخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الخليفة في مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهمل هناك أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهمل على

شرف البيداء . وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال في الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

باب الاشتراط في الإحرام

١ - (عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير قالت « يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج فكيف تأمرني أهلي ؟ » فقال : أهلي واشترطي أن محلى حيث حبستني ، قال : فأذركي « رواه الجماعة إلا البخاري وللنسائي في رواية » وقال : فإن لك على ربك ما استثنيت » .

٢ - (وعن عائشة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلى حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ، متفق عليه » .

٣ - (وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحرمي وقولي : إن محلى حيث تحبستني ، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل » رواه أحمد » .

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة : وفي الباب عن أنس عند البيهقي . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير . وفي إسناد ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيد انتهى . وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا فقال : إنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يجل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقي : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه (قوله ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة . قال الشافعي : كنيته أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، وهم الغزالي فقال الأسلمية : وتعقبه النووي وقال : صوابه

الهاشمية (قوله محلى) بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلالى . وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يجسسه عن الحجّ جاز له التحلل ، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادى : إنه لا يصحّ الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عماره وهو متروك . وادعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه .

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ ، قَالَتْ : وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَنْزِلُ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهُ حَتَّى مَاتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَخْبَدُ وَمُسْلِمٌ « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَمْ نَزَلَتْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ») .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ « أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُمِّرُونَ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقَبَائِلِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الرواية الأخرى حسنها الترمذى (قوله فقال من أراد منكم أن يهل الخ) فيه الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج إفراداً وقراناً وتمتعاً . والإفراد : هو الإهلال بالحج وحده . والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه . والقران : هو الإهلال بالحج والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . والتمتع هو الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران . قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضا القران ، ومن التمتع أيضا فسح الحج إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة (قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج) احتج به من قال : كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفرداً : وأجيب بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة :

واعلم أنه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ؛ فروى أنه حج قراناً من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا . وعنها عند أبي داود . وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبي داود وعمر بن الخطاب عند البخارى وسياتى والبراء بن عازب عند أبي داود وسياتى وعلى عند النسائى وعنه عند الشيخين وسياتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسياتى ورجال إسناده ثقات وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح وأبوسعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأم سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبي وقاص

هند النسائي والترمذي وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتي . وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن
 عمر عند الشيخين وسيأتي وعليّ وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب . وابن عباس عند
 أحمد والترمذي كما في الباب أيضا ، وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي . وأما حجه لإفرا
 فروى عن عائشة كما في حديث الباب ، وعنها عند البخاري كما سيأتي . وعن ابن عمر عند
 أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم .
 وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم
 من جمع بين الروايات كالخطابي فقال : إن كلا أضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، وكذا قال عياض
 عزاد فقال : وأما لإحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا . وأما روايات
 من روى التمتع فعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدى لأحللت » فصح أنه
 لم يتحلل . وأما رواية من روى القرآن فهو لإخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على
 الحج لما جاء إلى الوادي ، وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو
 المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ،
 ومهده الحبيب الطبري تمهيدا بالغيا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل
 على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من
 روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال
 ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا
 وكل من روى الأفراد قد روى أنه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين
 الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار
 إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهي جوابات طويلة
 أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القرآن
 فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى
 الأفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق
 كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم
 جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا . ومنها أن روايات القرآن لا تحتمل
 التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فإنها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواية القرآن أكثر
 كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره
 صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك . ومنها أنه
 النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق
 هو الهدى ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار

أفضلية القرآن على التمتع والإفراد ، لا باعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا ، وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا ، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحق المرزوي وتيقّ الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء . قال في الفتح : وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وقال أبو يوسف القرآن والتمتع في الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد . وعن أحمد : من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا . وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لبيته صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخِل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القرآن . ومنها أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل . واستدلّ من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبلعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى إلا الأفضل ، واستمراره في القرآن إنما كان لا يضطرار السوق إليه وهذا هو الحق فإنه لا يظنّ أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تظييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدلّ على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمرّ عليه من القرآن والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ؟ وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدلّ على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فاتها في مقابلته ضائعة . واحتجّ من قال بأن الإفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم أفردوا الحجّ وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم . قال النووي

والمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهٗ
وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ
مِنْهُ ، وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله ولم تحل) في رواية للبخارى « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذ وفي لغة
معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة : أى شعر رأسى ، وهو أن يجعل فيه شىء ماتصق
ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحل من الحج) يعنى حتى يبلغ الهدى محله .
واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
(قوله بالعروش) جمع عرش يقال ملكة وبيوتها كما فى القاموس (قوله تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم النخ) قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله
إنه قرن ، ويقول إنه كان مفردا (قوله فأهل بالعمرة) قال المهلب : معناه أمرهم بالتمتع
وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج . قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع
التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات
والاستشهاد عليه بقوله رجم ، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم
وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع
فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أورد تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون
إلا كفعله لأسبيا مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى
الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن
يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة
والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووى : إن هذا هو المتعين (قوله بالعمرة إلى الحج)
قال المهلب أيضا : أى أدخل العمرة على الحج (قوله فانه لا يحل من شىء حرم عليه)
تقدم بيانه (قوله وليقصر) قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير
حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور ،
قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليقب له شعر يخلقه فى الحج
(قوله وليحل) هو أمر معناه الخبر : أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام (قوله
ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بضم الدالة على التراخي ، فلم
يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة (قوله وليهد) أى هدى التمتع (قوله فمن

لم يجد الخ) أى لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هدياً ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هونص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى «فى الحج» أى بعد الإحرام به . قال النووى : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح : وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوزة الثورى وأهل الرأى (قوله ثم حَبَّ) سأتى الكلام عليه فى الطواف ، ويأتى الكلام أيضاً على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى . وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعاً ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب (قوله من أهدي فساق الهدى) الموصول فاعل قوله فعل : أى فعل من أهدي فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدي بلفظ باب قال فى الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله : من أهدي وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم :

٨ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

٩ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَمُسْلِمٌ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ») .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ « خَرَجْنَا نَضْرُخُ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجْعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سَفَتُ الْهَدْيَ وَقَرَّنتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِيَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ « أَنَا نِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ :

صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلَّ «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَقُلَّ «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» .

(قوله أفرد الحج) قد تقدم أن رواية الإفواد غير منافية لرواية القرآن ، لأن من روى
القرآن ناقل للزيادة ، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا
ثم أضاف إليه العمرة . وأما قول ابن عمر « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالحج مفردا » فليس فيه ما ينافي قول من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا
أو تمتعا ، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن
إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن
حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم
الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن
سعيد الأنصارى وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان
ويحيى بن أبي إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد
ابن حجر الباهلي (قوله خرجنا نصرخ بالحج) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحب رفع
الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة
والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاعني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي
يرفعون أصواتهم بالإهلال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع الصوت بالتلبية إلا عند
المسجد الحرام ومسجد منى (قوله لو استقبلت الخ) هو متفق على مثل معناه من حديث
جابر ، وبه استدلل من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحج ، وقد تقدم البحث عن ذلك
(قوله أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك)
هو وادي العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار
في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض
فسمى العقيق (قوله قل عمرة في حجة) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصها في بعضها
بإضمار فعل : أي جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان
قرآنا . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراق حجه . وظاهر حديث
عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن كان بأمر من الله ، فكيف يقول صلى الله
عليه وآله وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجلعتها عمرة » فينظر في هذا ، فإن
أجيب بأنه إنما قال ذلك تطبيبا لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع .

١٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ
يَتَنَهَى عَنِ الْمُشْتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا لَبَيْكَ »

بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ أَحَدٌ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ » .

١٤ - (وَعَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ،
فَأَهْلَانْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ
رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا ، فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّمَا حَمِلَ عَلَيَّ
بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
فَلَامَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح
(قوله وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ،
ويحتمل أن يكون عطفا تفسيرا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج .
وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعليّ : دعنا عنك ، فقال عليّ : إني لأستطيع أن أدعك »
وقد تقدم في أول الباب أن عثمان قال « أجل ولكننا كنا خائفين » (قوله عن الصبي) هو
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال في التقريب : صبي بالتصغير : ابن
معيد التغلبي بالثناة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية (قوله زيد
ابن صوخان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة (قوله فكأنما حمل
عليّ بكلمتيهما جبل) يعنى أنه ثقل عليه ماسمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ (قوله هديت
لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على
الأفضلية لأنه لاخلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول
أو بالفعل ، ومجرد نسبة بعضها إلى السنة لا يدل على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة
في ذلك .

١٥ - (وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَقَرَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦ (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا
وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ يَنْضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلَّتُوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إني أَهْلَكْتُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَكْتُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ، فَقَالَ لِي : انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَنْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » :
 حديث سراقه في إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسيأتي في باب فسخ الحج . وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة . وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي وكذا في هذه الرواية « وقرنت » وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله . وحديث جابر أصح سندًا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت ، وهو في الصحيحين (قوله دخلت العمرة في الحج) قد تقدم أنه يدل على أفضلية القران لمصير العمرة جزءا من الحج أو كالجزة (قوله صبيغا) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أي مصبوغات (قوله وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (قوله بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة : وهي ضرب من الطيب (قوله فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيئها بالطيب ، فقالت الخ (قوله قد أمر أصحابه فحلوا) في رواية مسلم « فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحل ذلك عليا ، قالت : أمرني أبي بهذا (قوله أوستا وستين) هكذا في سنن أبي داود ، وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم . وفي لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير » قال النووي والقرطبي : ونقله القاضي عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (قوله بضعه) بفتح الباء الموحدة : وهي القطعة من اللحم : وفي صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت ، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها » واستدل بحديث سراقه والبراء من قال : إن حججه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا : وقد تقدم الكلام على ذلك ، واستدل بحديث علي على صحة الإحرام معلقا ، وعلى جواز الاشتراك في الهدى وسيأتي الكلام على ذلك :

باب إدخال الحج على العمرة

١ - (عَنْ نَافِعٍ قَالَ «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَاثِنٌ بَيْتَهُمْ قِتَالٌ فَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ» فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، إِذْ نَافِعٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدِي هَدِيًا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَأَنْطَلِقُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَتَحَرَّمَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حجة الحرورية) هم الخوارج ، ولكنهم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن الحرورية حجت سنة أخرى ، ولكنه يؤيد الأول ما في بعض طرق البخاري من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان (قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية للبخاري « كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - (قوله أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) يعني من أجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية . قال النووي : معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال . قال الحافظ : وهذا هو الأظهر (قوله ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) يعني فيما يتعلق بالإحصار والإحلال (قوله ولم يزد على ذلك) هذا يقتضي أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وفي الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة ، وإليه ذهب

الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذّ فنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد : ومنها أن القارن يهدى ، وشذّ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفا إذا رجا السلامة قاله ابن عبد البر . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَكَلَبْنَا ثِيَابَنَا ، وَكَلَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَكْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدَّ حِضْتُ ، وَقَدَّ حَلَّ النَّاسُ وَكَمْ أَحَلَّلُوا لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَدْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسَلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ : قَدَّ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ نَفْسِي أَيْ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله بحج مفرد) استدلّ به من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، و لو سلم أنه يدل على ذلك فهو موثّل بما سلف (قوله عركت) بفتح العين المهملة والراء : أى حاضت ، يقال عركت عروكا كعقدت تعقد قعودا (قوله حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية : أى الحل من أى شيء ذا ، وهذا السؤال

من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (قوله الحل كله) أى الحل الذى لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (قوله ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (قوله أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) الخ ، هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن ما وقع فى بعض الروايات من قوله « ارفضى عمرك » وفى بعضها « دعى عمرك » متأول . قال النووى : إن قوله « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم قال : قد حلت من حجتك وعمرتك » يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداهما أن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرضى المذكور متأول . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح : وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلولا لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع (قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ) قد تقدم شرح هذا فى أول كتاب الحج ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز إدخال الحج على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط ، وللحديث فوائد يأتى ذكرها فى مواضعها :

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ ؟ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَهْلَلْتُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ « فَقَالَ لِعَلِيٍّ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلِلُ بِمَا أَهْلَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») :

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَفَتَ مِنْ هَدْيِي ؟ ») :

قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِيلَ ، قَالَ : فَطُفْتُ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَطَنِي وَغَسَلَتْ
رَأْسِي « مَتَّقْ عَلَيْهِ » : وَفِي لَفْظِ قَالَ « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » قَالَ :
قُلْتُ لَبَّيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَهُ
أَخْرَجَاهُ .

(قوله في حديث عليّ : لولا أن معي الهدى لأحللت) قال البخارى : زاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بما أهلت يا عليّ ؟ » قال : بما أهلّ
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت (قوله ثم أتيت
امرأة من قومي) في رواية للبخارى « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس
هميلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة . وفي رواية « من نساء بني قيس » . قال الحافظ :
فظهر لى من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة
زوج بعض إخوته فقد كان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد .
والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام
على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن
ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول
الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين
الحديثين إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب
الإحرام فلا يصح ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه
صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام الأمة أولا ،
فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية
إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول .

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ
لَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
وَالتَّحْتِيرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ « مَتَّقْ عَلَيْهِ » .)

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَدَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يُزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ
وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ
لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِي تَلْبِيئِهِ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم (قوله فقال لبيك) قال في الفتح : هو لفظ
مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها
بالضمير كلدي وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على
المصدر وأصله لبا لك ، فثنى على التأكيد : أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية
بلى هى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ؛ وقيل معناه غير ذلك .
قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن
في الناس بالحج ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم
في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد . قال الحافظ :
والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع (قوله إن
الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل . قال في الفتح : والكسر أجود
عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن
فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ، ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البر : معناه
واحد وتعقب . ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر (قوله
والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الأنباري
وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع (قوله وكان عبد الله الخ) أخرجه ابن
أبي شيبه من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد
« لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوي بعد أن أخرجه من
حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على
ذلك غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب ، وهو قول محمد
والثوري والأوزاعي . واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالأثر
المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس ، ويجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة
وهو أحد قولى الشافعي . وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة . وقال

ابن أبي هريرة : واجبة : وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة . واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالنحو على الطريق . وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَابَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجًا تَجَّاجًا » وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالتَّجُّ : نَحْرُ الْبَدَنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ وَالْحَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ « كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)

٧ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بُجْعٍ إِلَى مَيْتَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّسِي حَتَّى رَمَى بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ « إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُلَبِّسِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحوه ، وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا . وأحمد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبيح أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق « أفضل الحج العج والتج » واستغربه الترمذي ،

وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار الترمذى إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب ورواه متروك وهو إسحق بن أبي فروة . وروى ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبو يعلى . وحديث خزيمه في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدنى ضعيف ، وفيه أيضا إبراهيم بن أبي يحيى ، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموى ، وأخرجه البيهقي والدارقطني . وحديث ابن عباس الأول في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال . وحديثه الثانى قال المنذرى : أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذرى . وليس في الترمذى إلا الحديث الأول الذى عزاه إليه المصنف ، وهو الذى بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين (قوله أن أمر أصحابي الخ) استدللّ به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يصرّ نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابي » النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرني أن أمر أصحابي » لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لحجمل واجب هو قول الله تعالى - والله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويدلّ لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت » مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكرر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أى أتمّ رميها اه . والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرّر في الأصول (قوله حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص : وقد ذهب إلى ما دلّ عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع

في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يلبى ولكنه يخفض صوته ، وهو قول ابن عباس وأحمد .

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَهْلَكْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُحِلُّوا فَلَوْلَا الْهُدَىٰ مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النَّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ أَهْلَكْنَا بِالْحَجِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَهْلَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ : لَوْلَا هُدَىٰي لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : بَلَىٰ هِيَ لِلْأَبَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَضَرَّعُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدَىٰ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَىٰ مِثْنَىٰ أَهْلَكْنَا بِالْحَجِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدَىٰ فَلْيَقِيمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدَىٰ فَلْيَحْلِلْ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هُدَىٰ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هُدَىٰ فَلَمْ يَحْلِلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ »)

(قوله وجعلنا مكة بظهر) أى جعلناها وراءنا ، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى (قوله لا يخالطه شيء) يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرها (قوله من ذى الحجة) بكسر الخاء على الألفصح (قوله أريت متعتنا هذه) أى أخبرنى عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التى

تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (قوله لعامنا هذا) أى مخصوصة به لانه يجوز في غيره
أم للأبد : أى جميع الأعصار . وقد استدل بهذه الأحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره
المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من
أهل الظاهر . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي . قال النووي وجمهور العلماء من السلف
والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها ،
قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في أشهر الحج . واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسأتيان
ويأتي الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله « للأبد » جواز الاعتراف في أشهر الحج أو القرآن
فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة ، وقد عارض
المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر
المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء
وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم
وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال
في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً
عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو
مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الأمة وبجرها ابن
عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن
حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل
الظاهر انتهى .

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على
أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد
فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأى غيره من
الصحابة كابن عباس فإنه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول « لا يطوف بالبيت حاج إلا حل »
وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلاً بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى
عمرة شاء أم أبي ، فقليل له إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هي سنة نبيهم وإن
رغموا ، وكأني موسى فإنه كان يفتي بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري ،
حلى أن قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة
بقره للأبد لما سأله عن متعته تلك بخصوصها مشيراً إليها بقوله « تمتعنا هذه » فليس في إقام
تمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث

الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتي أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لا سند له ولا متن . أما سنده فيما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدلل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة وبقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه . وبقول عمر لما سئل « هل نهى عن متعة الحج ؟ » فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ » أخرجه عنه عبد الرزاق ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بل للأبد » فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ، وجوز ذلك لإجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟ قال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم ؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أتي ،

٤ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِئَ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ وَنِيسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ فَأَحْلَلْنَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) ،

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَقْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَقَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَقْرًا ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلُّ كُلِّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ) .

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَكَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَيْلَ بِالْحَجِّ وَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَقَدَّمَ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله ولا نرى إلا أنه الحج) في لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحج » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج ، وقد تقدم قولها « فإنا من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج (قوله ونساؤه لم يسقن) أي الهدى (قوله وذكرت قصتها) وهي كما في البخاري وغيره « فلما كانت ليلة الحصة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليلتي قدمنا مكة ؟ قلت لا ، قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ثم موعذك كذا

وكذا ، فقالت صفية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : عقرى حلقى ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى ، قال : لا بأس انفري ، قالت عائشة : فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، (قوله من أفجر الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها (قوله ويجعلون المحرم صفر) قال في الفتح : كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين . قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف ، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه ، لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ، فقل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فاهما ؟ قال : المعرفة والساعة ، وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا المحرم صفر لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عز وجل في ذلك فقال - إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا - (قوله إذا برأ الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج (قوله وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع . ووجه تعليق جواز الاعتار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج أنها لما جعلوا المحرم صفرًا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتار شهر المحرم الذى هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج (قوله قال حل كله) أى الحل الذى يجوز معه كل محظورات الإحرام حتى الوطء للنساء (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن حججه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وتأوله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حججه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة) قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج ، وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران : أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران . والثانى معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . قال الترمذى : هكذا قال الشافعى وأحمد وإسحق ، وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ ، وقد تقدم البحث في ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلَّتُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبِشْتَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ »)

٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَةَ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِيثَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل : إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثا صحاحا (قوله بات بذى الحليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (قوله وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبي داود « ثم أهل الناس بهما » (قوله فحلوا) أي أمر من فسخ الحج إلى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته (قوله يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم (قوله قياما) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (قوله وذبح بالمدية كبشين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتي إن شاء الله تعالى تفسير الأملح (قوله وذكره يقطر منيا) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة (قوله وسطعت الخيام) في رواية لابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت الخيام بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٠ - (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْسُفَانَ قَالَ لَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَتَنُّ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١- (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذرى : والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد ، وهو من الأحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم (قوله بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال في الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد (قوله افض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفي رواية لأبي داود « كأنما وفدوا اليوم » أى كأنما وردوا عليك الآن » (قوله إلا من كان معه هدى) يعنى فإنه لا يجل حتى يبلغ الهدى محله (قوله فغضب) استدلل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر نذب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين لا لغيره مخالفة ما أرشد إليه على جهة النذب ، ولا سيما وقد قالوا له « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما أمركم به فافعلوا » إن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم .

١٢ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخَّ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلَى لَنَا خَاصَّةً ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ « أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ

إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : وكانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ، ولا أقول به ، ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ، وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يرون من الفسخ ، ابن بقة الحارث بن بلال منهم ؟ . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يعني به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر ، قلت : ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر « بل هي للأبد » وحديث أبي ذر موقوف ، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما .

أما حديث بلال بن الحارث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذري : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي ، وقد حمل ما قاله على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة : وثانيها أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يتدعى حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاص بالصحابة ، وهذان الحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن الثاني منهما مراداً لهم وهما راجحان عليه ، وأقل الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به : وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة

ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى : ويحج بآن
هذا من مواطن الاجتهاد ، وما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن
عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال
رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض
الصحابة إنما هو محض من الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك
دعوى اختصاص التمتع الخاص أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به
المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في حجة الوداع ، ففنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ، ومن أحرم
بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم
وظاهره أنه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا
الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن
الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها ، وبينوا أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل . وقد خالف عبد الملك جماعة من
الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال في الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية
عبد الملك : فإن كان محفوظا ، يعنى حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال
وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين
الإفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد ، وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر
بالفسخ ناسخا للإذن في الإفراد فهذا محال قطعاً فانه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بتقيضه
والبقاء على الإحرام الأول وهذا باطل قطعاً فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم
بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما في لفظ مسلم من حديث عائشة
أنها قالت « فأما من أهل بعمرة فحل » ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم
يحل حتى كان يوم النحر » : وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد
أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش في هذا الحديث من العجب ؟ هذا
خطأ ، فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره
ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم
وقال : لا خفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من
رواه : قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على أن المراد
بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا لأنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن
الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة .

ثم إن حديثهما موقوفان غير مستدين لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكره ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ ، فمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله ، وقد أعادهم الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : ثبت يقينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فان الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة : ولا يخفى رجحان الثاني على الأول . قال في الهدى : وأيضا فان الاحتياط ممتنع ، فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها أنه محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ؛ وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لخالفته الجاهلية . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل » الحديث في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك المخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عمرة الفسخ للأبد » كما تقدم : وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه ، فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجعه ، وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو أفراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس إلى ما لبأس به ، فان وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تم الجزء الرابع من نيل الأوطار

وبليسه :

الجزء الخامس ، وأوله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح

فهرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٢٢ باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده	٣ كتاب الاستسقاء
٢٣ تلقين المحتضر قول لا إله إلا الله مجمع عليه	٥ باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها
٢٤ مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة مشروعية تغميض بصر الميت	٨ باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك
٢٥ حديث اقرءوا يس على موتاكم	٩ أقوال العلماء في رفع اليدين في الاستسقاء
باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه	١٠ الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره
٢٦ نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه	صيغة دعاء الاستسقاء
٢٨ باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله	١٣ باب تحويل الإمام والناس أروبيتهم في الدعاء وصفته ووقته
٢٩ أبواب غسل الميت	١٤ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت جدا
باب من يليه ورفقه به وستره عليه	١٥ اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة الجمعة وأنها تكفي لهما
٣٠ حكم غسل الميت واختلاف العلماء فيه	١٦ تفسير الألفاظ الواقعة في حديث الاستسقاء
باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات	١٧ كتاب الجنائز
٣٢ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا	١٨ باب عيادة المريض
٣٣ ما جاء في تغسيل الملائكة للميت	الحث على عيادة المريض
٣٥ باب صفة الغسل	٢٠ عيادة الأرمم
غسل الميت وتر	

صحيفة	صحيفة
٥٤ الصلاة على من قتل في حد	٣٧ غسل الميت وعليه ثيابه
٥٥ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر	٣٨ أبواب الكفن وتوابعه
٥٦ مشروعية الصلاة على الغائب	باب التكفين من رأس المال
٥٨ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر	ما يفعل إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن
٦٠ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجو له بكثرة الجمع	٣٩ باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة
٦١ مشروعية تكثير جماعة الجنائزة الشفاعة للميت والشهادة له	٤٠ اختلاف العلماء في الدفن بالليل
٦٤ باب ما جاء في كراهة النعي	الاكتفاء بثوب خلق في الكفن وأن الحى أحق بالجلد
٦٥ حكم النعي والتفصيل فيه	٤١ استحباب التكفين في ثلاثة أثواب
باب عدد تكبير صلاة الجنائز	باب صفة الكفن للرجل والمرأة
٦٦ الإجماع على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز	صفة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٦٨ باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الجنائز	مشروعية التكفين بالثياب البيض وأنها خير الثياب
اختلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز	٤٤ المشروع في كفن المرأة : إزار ودرع وخمار وملحفة
٧١ مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنائز	٤٥ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها
باب الدعاء للميت وما ورد فيه	باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم
٧٢ صيغ الدعاء للميت في الصلاة	٤٧ أبواب الصلاة على الميت
٧٤ استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة قبل التسليم	باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الأنبياء
٧٥ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع؟	٤٨ ترك الصلاة على الشهيد
٧٧ من السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة	٥٢ الصلاة على السقط والطفل
	٥٣ ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

صحيفة	صحيفة
٩٤ اختلاف العلماء في أفضلية تسنيم القبر أو تسطيحه	٧٧ باب الصلاة على الجنائزة في المسجد أو الصحراء
٩٥ النهي عن رفع القبور وفيه كلام للشارح ينبغي الاطلاع عليه	٧٨ أبواب حمل الجنائزة والسير بها
٩٦ مشروعية نصب علامة على القبر ليعرف حكم تخصيص القبر وتطيينه	من السنة أن يكون حمل الميت بجميع جوانب السرير
٩٧ باب من يستحب أن يدفن المرأة	٧٩ باب الإسراع بالجنائزة من غير رمل
٩٩ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها	٨١ باب المشى أمام الجنائزة وما جاء في الركوب معها
١٠٠ باب الدفن ليلا	٨٣ هل الأفضل لمتبع الجنائزة المشى خلفها أو أمامها؟
١٠١ باب الدعاء للميت بعد دفنه	باب ما يكره مع الجنائزة من نباحة أو ناز
١٠٢ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرور في المقبرة	٨٤ باب من اتبع الجنائزة فلا يجلس حتى توضع
١٠٣ باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتي	٨٦ باب ما جاء في القيام للجنائزة إذا مرت
صدقة الولد عن أبيه الكافر غير مشروعة بخلاف غيره	٨٨ أبواب الدفن وأحكام القبور
١٠٥ أقوال العلماء في وصول ثواب القراءة وغيرها إلى الميت	باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
١٠٦ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك	٨٩ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحد لحدا
١٠٧ الحث على الصبر عند المصيبة	٩١ هل الأفضل للحد أم الشق؟
١٠٩ صيغ ألفاظ التعزية وشرح حديث «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» مشروعية التعزية ومعناها	باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحث في القبر
١١٠ باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس	استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلى القبر
	ما يقال عند الدفن
	٩٤ باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

صحيحة	صحيحة
١٣٢ الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم	١١١ باب ماجاء في البكاء على الميت ، وبيان المكروه منه
١٣٤ مناظرة أبي بكر وعمر في قتال من منع الزكاة ورجوع عمر إلى قول الصديق رضي الله عنه بعد ظهور الحججة	دمع العين وحزن القلب جائزان منع البكاء على الميت بصوت
١٣٧ إيراد أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها	١١٦ باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه ، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت
١٣٨ بيان نصاب زكاة الإبل وأخذ الإمام الزكاة قهرا	١١٨ تعذيب الميت إذا نبح عليه أو قيل له واجملاه إذا علم ذلك قبل موته ولم يوص بمنعه
١٤٠ باب صدقة المواشي وبيان نصاب كل نوع منها تفصيلا	١٢١ تحريم النياحة على الميت مذهب كافة العلماء
١٤٦ ما كتبه صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة	١٢٢ حكم ندب الميت وأنه من فعل الجاهلية
١٤٨ بيان نصاب زكاة البقر	باب الكف عن ذكر مساوي الأموات
١٥١ لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية إلا إذا تطوع من تجب عليه الزكاة بذلك والترغيب فيه	١٢٤ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
١٥٢ عدم مشروعية أخذ الأكلة والربي والماخض وفحل الغنم من الزكاة	١٢٥ الدليل على تحريم اتباع النساء للجنازير
١٥٣ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر	١٢٦ تفصيل حكم زيارة القبور للنساء
١٥٤ بيان أن زكاة عروض التجارة تجب إجماعا	١٢٧ باب ماجاء في الميت ينقل أو ينيش لغرض صحيح
١٥٥ باب زكاة الذهب والفضة ونصاب كل	١٢٩ (كتاب الزكاة)
١٥٧ مذاهب العلماء في اعتبار الخول في زكاة الذهب والفضة	١٣٠ باب الحث على الزكاة وبالتشديد في منعها
باب زكاة الزروع والثمار	١٣٣ التواعد على منع الزكاة والنهي عن أخذ خيار المال وترك خسيسه وبالتشديد في عذاب مانعها

صحيفة	صحيفة
١٧٥ مذهب الجمهور جواز دفع الزكاة إلى السلاطين وإجزائها	١٥٧ يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح
١٧٦ باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه	١٥٩ بيان قدر الوسق والصاع حكم زكاة الخضراوات
١٧٧ باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده	١٦١ مشروعية حرص النخل وإخراج زكاته ومشروعية الحرص في العنب والنخل
الحكمة في تعليم إبل الصدقة مشروعية اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة أبواب الأصناف الثمانية	١٦٣ لا يجوز إخراج الردىء في الصدقة
باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى	١٦٤ باب ما جاء في زكاة العسل
١٧٨ باب ما جاء في الفرق بين الفقير والمسكين	١٦٥ باب ما جاء في الركاز والمعدن وبيان نصابهما
المسألة لا تحل إلا لثلاثة	١٦٧ أبواب إخراج الزرة باب المبادرة إلى إخراجها
١٧٩ اختلاف المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا	١٦٨ باب ما جاء في تعجيلها من الأحاديث
١٨١ الظن الحسن بالسائل ولو جاء على فرس	١٧٠ وجوب زكاة التجارة قال به جمهور السلف والخلف خلافا لداود
١٨٢ ما جاء في ذم المسألة	إجزاء إخراج زكاة الأموال قبل الحول
الدليل على أن من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنه يسأل جورا ، وقبول العطاء إذا كان من غير مسئلة	باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لالقيمة ، وما يقال عند دفعها
١٨٣ اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟	١٧١ بيان أن الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر
باب العاملين عليها	١٧٢ مشروعية الدعاء لمعطى الصدقة
١٨٥ عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة ما جاء في الخازن الأمين	١٧٣ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فيبان غنيا
	١٧٤ باب براءة رد المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور ، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

صحيفة	صحيفة
٢٠٢ وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبد خلاقا لداود	١٨٦ الدليل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر
٢٠٣ مذهب الجمهور وجوب فطرة الصغير في ماله	١٨٦ الدليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه مما تحت يده
٢٠٤ مقدار زكاة الفطر وجنسها	باب بيان المؤلفة قلوبهم
بيان الأنواع التي يجوز أن يخرج منها زكاة الفطر	١٨٧ باب قول الله تعالى - وفي الرقاب -
٢٠٥ جواز إخراج الدقيق والسلت في صدقة الفطر	١٨٨ باب الغارمين
٢٠٦ أداء زكاة الفطر قبل الصلاة	١٩٠ باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
٢٠٧ مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٩١ الحج والعمرة في سبيل الله
٢٠٨ اختلاف العلماء في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة	١٩٢ باب ما يذكر في استيعاب الأصناف في الزكاة
٢٠٩ كتاب الصيام	١٩٣ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم
باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور شهادة الواحد في دخول رمضان تقبل شهادة الأعراب تقبل وأنه يكتفى بظاهر الإسلام في ثبوت الصوم	١٩٥ أقوال العلماء في صرف الزكاة إلى أهل البيد
٢١٢ ما جاء في الفطر بعد انقضاء رمضان	تحريم الزكاة على موالى بني هاشم
باب ما جاء في يوم الغيم والشك	١٩٦ الدليل على أن موالى أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بني هاشم في منعهم من أخذ الصدقة
٢١٣ إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وعدم صوم يوم الثلاثين من شعبان	١٩٧ باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به
منع صوم يوم الشك	١٩٨ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب
٢١٥ باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟	١٩٩ الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا جواز صرف الزكاة إلى الأقارب
٢١٩ باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل	٢٠١ باب زكاة الفطر صدقة الفطر من الفرائض إجماعا بيان وقت وجوب زكاة الفطر

- ٢٣٣ خلع في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واختلاف العلماء في ذلك
- ٢٣٥ باب الصائم يتمضمص أو يغتسل من الحر
- يجوز للصائم أن يكسر الحنّ بصيب الماء على بعض بدنه أو كله
- ٢٣٦ باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه
- حكم تقبيل الصائم امرأته في النهار
- ٢٣٧ أدلة من قال بتحريم التقبيل والمباشرة للصائم
- ٢٣٨ باب من أصبح جنباً وهو صائم أقوال العلماء فيمن أصبح صائماً وهو جنب هل يستمر في صومه أو يبطل؟
- ٢٤٠ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
- مقدار كفارة من أفطر بالجماع وهل تجب على المرأة أم لا؟
- ٢٤٢ الدليل على سقوط الكفارة بالإعسار
- ٢٤٣ باب كراهة الوصال في الصوم
- ٢٤٥ باب آداب الإفطار والسحور
- ٢٤٧ الحث على الإفطار بالخلو
- مشروعية الدعاء إذا أفطر قال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »
- ٢٤٨ الدليل على أن معجل الإفطار أحب عباد الله
- مشروعية السحور والحث عليه

- ٢٢٠ الدليل على وجوب تبيت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل
- ٢٢١ جواز الفطر لمن كان صائماً متغفلاً ولا قضاء عليه
- ٢٢٢ باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم
- فرض عاشوراء قبل رمضان واستحباب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه
- ٢٢٤ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب
- باب ما جاء في الحجامة
- ٢٢٥ أدلة من قال بفطر الحاجم والمحجوم وإيجاب القضاء عليهما
- ٢٢٦ أدلة من قال إن الحجامة لا تفطر وإنها غير محرمة
- ٢٢٨ باب ما جاء في التقيء والاكتمال
- ٢٢٩ لا يبطل صوم من غلبه التقيء ولا يجب عليه القضاء بخلاف من تعمد إخراجه فانه يجب عليه القضاء
- أقوال العلماء في الكحل للصائم في رمضان
- ٢٣١ باب من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم مذاهب العلماء فيمن أكل ناسياً وهو صائم هل يفسد صومه أم لا؟ وهل عليه قضاء أو كفارة أم لا؟
- ٢٣٣ باب التحفظ من الغيبة واللغو، وما يقول الصائم إذا شتم

صفحة	موضوع
٢٤٨	مشروعة تأخير السحور
٢٤٩	أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء
	باب الفطر والصوم في السفر
٢٥١	حكم صوم المسافر في رمضان
٢٥٢	حكم الصوم والفطر في السفر
٢٥٣	فائدة في بيان المسافة التي يباح الإفطار فيها
	باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
٢٥٤	يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور
٢٥٥	باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
٢٥٦	يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه
٢٥٧	باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة
٢٥٨	باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والموضع
٢٥٩	أقوال العلماء في الشيخ الذي يقدر على الصيام هل يجوز له الفطر وعليه الفدية أم لا ؟ ومذاهب الصحابة
٢٦٠	باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره إلى شعبان
٢٦٢	أقوال العلماء في وجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ؟
٢٦٣	باب صوم النذر عن الميت
٢٦٤	جواز الحج عن الميت إذا كان ابنا
٢٦٦	أبواب صوم التطوع
	باب صوم ست من شوال
٢٦٧	باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج
٢٦٩	الحكمة في منع الحاج من صوم يوم عرفة
	باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء
	أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم
٢٧١	مشروعية صوم التاسع والعاشر من المحرم وأقوال العلماء في حكمه
٢٧٣	الكلام في يوم عاشوراء
٢٧٤	باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم
٢٧٥	مشروعية الإكثار من صوم شهر شعبان وبيان الحكمة في ذلك
٢٧٦	الحث على الصوم من شعبان الدليل على مشروعية صوم شهر رجب
٢٧٧	مشروعية صوم الأشهر الحرم وهي القعدة والحجة ومحرم ورجب
٢٧٨	باب الحث على صوم يوم الاثنين والخميس
٢٧٩	باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
٢٨٠	كراهة صلاة الرغائب وبيان أنها بدعة في الدين
٢٨١	بيان سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام
	لا النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

- صحيفة
- ٢٨٣ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها
- ٢٨٤ اختلاف العلماء في تعيين الأيام المستحب صومها من كل شهر
- ٢٨٥ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
- أقوال العلماء في صوم الدهر
- ٢٨٧ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
- باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع
- ٢٨٨ مشروعية النصح للمسلم وتنبهه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
- ٢٨٩ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر
- ٢٩٠ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
- ٢٩١ النهي عن صوم يوم الشك
- ٢٩٢ الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
- ٢٩٣ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- تحريم صوم أيام التشريق
- ٢٩٥ كتاب الاعتكاف
- صحيفة
- ٢٩٥ الدليل على مشروعية الاعتكاف
- ٢٩٦ معناه لغة وشرعا
- مشروعية الاعتكاف في المسجد وأن أول وقته بعد صلاة الفجر
- ٢٩٧ جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وجواز الوقوف في مكان معين من المسجد
- ٢٩٨ عدم مشروعية زيارة المريض وتشجيع الجنابة في حق المعتكف وما يماثلهما من القرب
- ٣٠٠ حكم من نذر الاعتكاف وهو مشرك ثم أسلم هل يلزمه أم لا ؟
- ٣٠١ لا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد جامع
- ٣٠٢ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هي ؟
- الدليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها
- ٣٠٣ الكلام على معنى القدر
- الدليل على أن تحرى ليلة القدر يكون ليلة سبع وعشرين من رمضان
- ٣٠٤ اختلاف العلماء في ليلة القدر على أقوال كثيرة تجاوز الأربعين
- ٣٠٨ مشروعية اعتكاف العشر الأول من رمضان والعشر الأوسط كذلك

- ٣٠٨ الدليل على أن ليلة القدر في العشر
الأواخر من شهر رمضان
- ٣٠٩ التماس ليلة القدر في تسع بقين أو
سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة
من رمضان
- ٣١٠ الدليل على أن ليلة القدر يرجى
وجودها في الليلة التاسعة والخامسة
والسابعة من العشر الأواخر من رمضان
- ٣١١ ذكر أن رجلا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر
في المنام في السبع الأواخر
الدليل على عظم قدر الرؤيا وجواز
الاستناد إليها في الاستدلال على
الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف
القواعد الشرعية
- ٣١٢ كتاب المناسك
باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
- ٣١٣ أقوال العلماء في حكم العمرة
- ٣١٤ أدلة من قال بعدم وجوب العمرة
- ٣١٥ مشروعية الحج والعمرة على النساء
الدليل على استحباب الاستكثار من
الاعتبار خلافا لمن قال بالكراهة
- ٣١٧ باب وجوب الحج على الفور
- ٣١٩ باب وجوب الحج على المعصوب إذا
أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان
قد وجب عليه
- ٣٢٠ الدليل على جواز الحج من الولد عن
والده إذا كان غير قادر
- ٣٢١ باب اعتبار الزاد والراحلة
- ٣٢٢ باب ركوب البحر للحج إلا أنه
يغلب على ظنه الهلاك
- ٣٢٣ عدم مشروعية الميت على السطوح
التي ليس لها حائط
- ٣٢٤ باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره
إلا بمحرم
الدليل على أنه لا يجب الحج على المرأة
إلا إذا كان لها محرم وهل هو شرط
في حقها أم لا ؟
- ٣٢٧ باب من حج عن غيره ولم يكن حج
عن نفسه
- ٣٢٨ باب صحة حج الصبي والعبد من غير
إيجاب له عليهما
حج الصبي تطوع له عند الجمهور
ومذاهب العلماء في ذا
- ٣٢٩ أبواب مواقيت الإحرام وصفته
وأحكامه
باب المواقيت المكانية وجواز التقدم
عليها
- ٣٣٠ لا يجوز مجاوزة الميقات المعين
- ٣٣١ جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق
- ٣٣٣ عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٥ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر
- ٣٣٦ باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة
الإحرام به قبله
- ٣٣٨ باب جواز العمرة في جميع السنة
- ٣٣٩ مشروعية العمرة في أشهر الحج

صحفة

صحفة

- ٣٣٩ باب ما يصنع من أراد الإحرام من
الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره
حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه
- ٣٤١ الدليل على جواز لبس الإزار والرداء
والنعلين للمحرم
- ٣٤٢ محلّ ابتداء إهلال النبي صلى الله عليه
وسلم بالحجّ
- ٣٤٤ باب الاشتراط في الإحرام
الدليل على أن من اشترط أن محلي
حيث حبست يصحّ وجاز له التحلل
إذا عرض له ما يحبس عن الحجّ
- ٣٤٥ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران
وبيان أفضلها
- ٣٤٦ اختلاف العلماء في حجّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا
أو تمتعا أو إفرادا
- ٣٤٧ الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وسلم
مذاهب العلماء في بيان الأفضل من
القران والتمتع أو الإفراد
- ٣٤٨ حجة من قال إن الإفراد أفضل من
القران والتمتع
- ٣٤٩ بيان كيفية حجّ النبي صلى الله عليه وسلم
حجة من قال إن حجّ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان قرانا
- ٣٥٢ نهى عثمان عن المتعة وأن يجمع بينهما
وإهلال على رضى الله عنه بالعمرة
والحجّ
- ٣٥٣ بيان أن العمرة دخلت في الحجّ
إلى يوم القيامة
- ٣٥٥ باب إدخال الحجّ على العمرة
- ٣٥٦ الدليل على أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهلّ بحجّ مفرد وأهلت
عائشة بعمرة
- ٣٥٧ باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت
بما أحرم به فلان
- ٣٥٧ الدليل على جواز الإحرام كلإحرام
شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف
مطلق الإحرام على الإبهام
- ٣٥٨ باب التلبية وصفها وأحكامها
- ٣٥٩ بيان معنى لبيك وأقوال العلماء فيه
اختلاف العلماء في حكم التلبية
- ٣٦٠ كيفية التلبية ومحلها
- ٣٦١ الدليل على أن التلبية تستمرّ إلى رمى
جمرة العقبة
- ٣٦٢ باب ما جاء في فسخ الحجّ إلى العمرة
- ٣٦٤ الدليل على أن فسخ الحجّ إلى العمرة
منسوخ
- ٣٦٧ الدليل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم أهلّ بحجّ وعمرة من ذى الحليفة
- ٣٦٩ حجج من قال بمنع الفسخ
- ٣٧٠ بيان ما تمسك به المانعون من الفسخ
الكلام في فسخ الحجّ إلى العمرة وبيان
ما فيه
- ٣٧١ للعلماء في الفسخ ثلاثة أقوال

رسالة ابن خلدون في صفات العرب
بقرينة الأدباء فطاحل العصور الزاهية
(بتأليفه)

جمهرة رسائل العرب

في عصور العربية الزاهرة

في أربعة أجزاء

- الأول - في العصر الجاهلي وعصر صدر الإسلام
- الثاني - في العصر الأموي
- الثالث - في العصر العباسي الأول
- الرابع - في العصر العباسي الثاني

فانتبه من

مكتبة مصطفى الباني محلي وأولاده بدمشق

ص. هـ. النفوس رقم ٧١

٢- منتهى أمثال الخطباء


و

منازل المشركين النبلاء

تأليف

مصطفى أبوسيف الحمأى

زينوا منازلكم بالكتب القيمة من :
مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
مستودق بوسته الغورية ٧١ - مصر



DATE DUE

~~MAY 31 '77 D 15~~~~MAY 12 '77 AP 22~~~~MAY 10 '79 MR 8~~~~JUL 17 1998~~

GAYLORD

PRINTED IN U. S. A.

